مقدمات المُختصَر

«مُقدِّماتٌ مَنْهَجِيَّةٌ بين يدَيْ المخْتَصَر للإمام المُزَنـيِّ»

مع ملحق:

كتاب الأمر والنهي على معنى الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ

من مسائل المُزنـيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

برواية أبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق عنه

إعـداد

أبي عامر عبد الله شرف الدين الداغستاني

مقدمات المُختصَر

«مُقدِّماتٌ مَنْهَجِيَّةٌ بين يدَيْ المخْتَصَر للإمام المُزَنـيِّ»

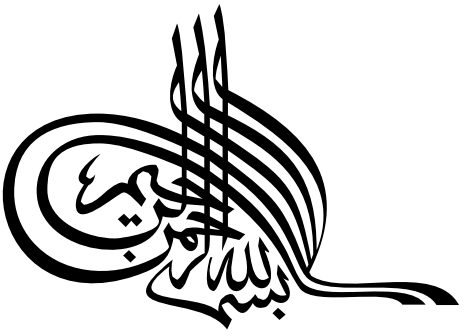
بسم الله الرحمن الرحيم

بعد الشكر لله على نعمه وتوفيقه ..

إلىٰ الجنديين المجهولين وراء كل عمل خير أقوم به، من رعياني وليدا، وآزراني رشيدا، من علماني الوحيين، وأرشداني النجدين، فلما اشتد مني العود، وأزحت الطوق عن الجيد . . تركاني أواجه معمعة الحياة وحيدا، إلىٰ أمي وأبي عرفانا بالجميل: هذا بعض ثمار جهودكما، رحمكما الله كما ربيتماني صغيرا.

إلىٰ من رعتني في الاجتماع، وحفظتني في الاغتراب، وتولت رعاية الدار والأولاد، إلىٰ أم عامر: هذا بعض ثمار صبرك.

إلىٰ إخواني المتفقهين في أحكام الشريعة علىٰ قلة النصير وانعدام الدوافع، اللهم إلا نصرتهم لكلمة الله، ونصيحتهم لدينه: هذا العِلْقُ من الفقه الأوَّلِ، ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها.

ولا أنسىٰ أن أشكر كل من ساهم علىٰ ظهر الغيب في إخراج هذا العمل المبارك إن شاء الله، وأخص منهم الشيخ الفاضل عامر بهجت، الذي أتىٰ في حين اضطراب الأمور، فأمَّن لي الدِّفْءَ والسّكينةَ في مَسْكَنِه الواسع، وحال بلباقته دون العوائق عن إتمام العمل، فله مني جزيل الشكر والعرفان.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

«الحمدُ لله الذي خلق السمواتِ والأرضَ، وجعل الظُّلُماتِ والنورَ، ثُمَّ الذين كفروا بربهم يعدِلون.

والحمد لله الذي لا يؤدَّىٰ شكرُ نعمةٍ من نِعَمِه إلا بنعمةٍ منه تُوجِب علىٰ مؤدِّي ماضي نِعَمِهِ بأدائها نعمةً حادثةً يجب عليه شكرُه بها، ولا يبلغ الواصفون كُنْهَ عظمته، الذي هو كما وصف نفسَه، وفوق ما يصفُه به خلقُه.

أحمَدُه حمدًا كما ينبغي لكرم وجهه وعِزِّ جلاله، وأستعينُه استعانةَ مَن لا حول له ولا قوة إلا به، وأستهديه بهُداهُ الذي لا يضِلُّ من أنعم به عليه، وأستغفره لما أزلفتُ وأخَّرت استغفارَ مَن يُقِرُّ بعبوديته، ويعلم أنه لا يغفر ذنبه ولا يُنجِيه منه إلا هو، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله»[١].

أما بعدُ:

فهاكم -معاشر المتفقِّهين من عموم الأمة الإسلامية- «المختصر» لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيىٰ المُزَنِيِّ، أعظم كتاب أُلِّفَ في الفقه الإسلامي علىٰ الإطلاق، قال البَيْهَقِيُّ: «لا أعلم كتابًا صُنِّف في الإسلام أعظمُ نفعًا وأَعَمُّ بركةً وأكثرُ ثمرةً من كتابه»[٢].

(١) اقتباس عن الشافعي في خطبة «الرسالة».

(٢) انظر «المناقب» للبَيهَقي (٢/ ٣٤٨).

وهاكُمْ -معاشرَ الشافعيين- «المختصَر من علم الشافعي ومن معنىٰ قوله»، «إنه زينة مذهبكم، وعمدة أصلكم، وقاعدة طريقكم، وقعر يَمِّكُمْ، وموئلُكم حين تختلفون، ومرجعكم حين تضطربون، ومفزعكم حين تتلاطم أمواج الآراء، ويتناضل في المحافل الفقهاء»[1].

كان تصحيحه وتقريبه من متناول دارسي العلوم الإسلامية من أمانيَّ الكبار قديمةِ الأَمَدِ، لكن البَدءَ في تحقيقه لم يكن بالأمر الهيِّن، فإن للشافعيِّ في القلوب هيبةً أيَّمَا هيبة، والمُزَنِيُّ أعظمُ تلاميذِه ومختصِرُ نصوصه، فكتابُه من كتبِه، وكلامه من مَعِينِهِ، فلم يكُنْ من السهل الخوضُ في عُبابِ كلام الشافعي والحديث عن بيان مراده.

في منتصف القرن الثاني ولد الإمام الشافعي رحمة الله عليه، ولد ونشأ في دولة الإسلام والعلم، فتنقل بين حواضر الإسلام الثلاثة: مكة والمدينة والعراق، ونهل من علوم أعلامها وأدرك وجوه اختلافهم ومناهج استنباطهم واجتهادهم، ثم نظر فيما تحصل لديه من العلوم وأنعم فيما وراء العلوم من الأصول، فوجد كل حاضرة من الحواضر الإسلامية تتبع إمامها وتقلده ثم تدافع عنه بالدليل وغير الدليل، وهكذا كان التقليد لفقه البلدان أول شرخ حدث في بنيان المنهج الإسلامي الخالص، فأتىٰ الشافعي ليجدد هذا المنهج ويجدد الدين من خلاله في رأس المائة الثانية، استنبط علم أصول الفقه وطبق قواعده القطعية المتفق عليها في العصر الأول علىٰ جزئيات الأحكام، وهكذا وجدت مصنفات الشافعي الأصولية والفقهية، ثم وجد كتاب «المختصر» للمزني، الذي هو خلاصة وجوهر نصوص الشافعي في مختلف كتبه ومقالاته، وخلاصة منهجه الذي استنبطه بعلمه وقريحته.

(١) اقتباس عن ابن السُّبكيِّ في «الطبقات» (١/ ٢١).

ويقيني أن التجديد الذي قام به الشافعي في القرن الثالث هو ذات التجديد الذي نحن في أمس الحاجة إليه أيامنا هذه في مواجهة جحافل الغزو الفكري، حيث إن أهم سمات هذا الغزو: التشكيك في المسلمات وتحريف مناهج تناول وفهم النصوص الشرعية من خلال ما يسمىٰ بـ «القراءة المعاصرة للنصوص الشرعية»، هذه الحركة الشعواء التي إن كتب لها النجاح لم يبق علىٰ وجه الأرض أحد يذكر الله، ولكن يأبىٰ الله والمؤمنون.

ومن هذا المنطلق علىٰ الأمة الإسلامية علىٰ اختلاف طوائفها وتوجهاتها أن تستفيد من جهد الشافعي واجتهاداته، حيث إنه نظر في اجتهادات العصر الأول علىٰ اختلافها ثم استخلص منها الوحدة المنهجية السارية فيها، المنهجية الصافية التي لم تتلوث بالفلسفات المستوردة أو التحريفات الكلامية المستحدثة، وهذه المنهجية هي الوحيدة التي بإمكانها أن تعيد للعلوم الإسلامية روح الحياة ومسايرة مستجدات العصر مع الحفاظ علىٰ قداسة الوحي والنبع الأول، وإحياء هذه المنهجية وإعادتها إلىٰ سابق عهدها الأول هو الذي سيتيح للأمة الإسلامية أن تأخذ مكانها في تصدير رؤيتها المتفردة للأمم المختلفة، ومن ثم استعادة مكانها في قيادة العالمين من جديد كما قادتهم في سالف العصور، وعنايتي بكتاب «مختصر المزني» وكتب الشافعي عموما استجابةٌ مني لما أراه وأدين الله به من هذه الرؤية، ووجوب تجديد الخطاب الإسلامي علىٰ أساسها.

والناس مع نصوص الشافعي ومنهجه علىٰ طرفي نقيض فيما يبدو لرأي العين، لكنهما طرفان يصبان في إناء واحد:

الطرف الأول التنكر للشافعي واجتهاده، هذه الجبهة التي يمثلها دعاة

الحداثة علىٰ اختلاف توجهاتهم، الجامع المشترك بين هؤلاء أنهم يعتقدون عدم صلاحية أحكام الشريعة لضبط الحياة العامة المعاصرة، فهم يحاولون تحريفها باجتهادات جديدة من وحي الواقع علىٰ حسب أفهامهم، فوجدوا الشافعي بمنهجه عائقا أمام الحرية الفكرية التي يبحثون عنها ويروجون لها تمهيدا لتمييع أحكام الشريعة علىٰ حسب أهوائهم.

الطرف الثاني التقديس للشافعي ونصوصه، هذه الجبهة يمثلها مقلدة المذهب المتعصبون له، هؤلاء حكموا علىٰ الناس ابتداء بوجوب التقليد وحظروا من خلاله تناول النصوص الشرعية بالاجتهاد والاستنباط مطالبين باقتصار نظر المقلِّدين علىٰ نصوص مقلَّديهم، ثم زادوا فحظروا تناول نصوص الإمام بالنظر بحكم أن ذلك شغل أصحاب الوجوه فقط، وهكذا ابتعدوا شيئا فشيئا من النصوص التي تصور حركة الاجتهاد الشرعي الحي المنضبط، فكان ذلك سببا في نضوب المعرفة والإنتاج العلمي ومن ثم سقوط الأمة عن موقعها في الصدارة.

هذان الطرفان في التعامل مع الشافعي علىٰ بعد ما بينهما يجتمعان كلاهما في إبعاد الناس عن نصوصه وتحنيط علومه، وكل واحد منهما يخدم الآخر من حيث علم أو جهل، والمنهج الوسط الذي يفرض نفسه إن أردنا أن نحفظ الله في أنفسنا ونعيش حياة عصرنا هو أن نقرب هذه النصوص من متناول أهل العصر من جهة، ونرتقي بمؤهلات طلاب العلم حتىٰ يفهموا تلك النصوص ويستفيدوا منها من جهة أخرىٰ، وما خروج «مختصر المزني» بحلته التي أرجو أن أكون وفَّقْتُ فيها إلىٰ درجة كبيرة إلا بعض نتائج إيماني بهذا المنهج الوسط.

وأخيرًا نحن أمام نصوص مضىٰ عليها أكثر من اثني عشر قرنًا من الزمان، وأساليب في البيان معهودة في عصرها لكن طواها النسيان، وطريقة في التفقُّه غير الطريقة المعتادة في المدارس المعاصرة والجامعات، فجعلت من همِّي تصحيح نص الكتاب وضبطه ثم التعليق عليه وشرحه بما يقرِّبه من أفهام عموم القرَّاء من عُصارة مطالعاتي وتأملاتي، فهي

«المُعتَصَر في تقريب المُختَصَر»

وقدمت للكتاب بمقدمات هي بمثابة المدخل للانتفاع الأكمل به وبعلومه، تكلمت فيها عن المُزَنِيِّ وحياته، وعن كتاب المختصر ومنهجه، وعن مؤلفات الشافعي وكتب نصوصه، وبيان أوجه اختلاف القولين والوجهين والطريقين في المذهب، وذكرت بصائر من مسائل الأصول وشوارد الفوائد التي وردت في الكتاب، وأخيرًا تكلمت عن النسخ المعتمدة وخلاصة عملي، وهذه المقدمات الستة المداخل المنهجية إلىٰ «المختصر»:

المقدمة الأولىٰ في ذكر ترجمة الإمام المُزَنِيِّ

المقدمة الثانية في الكلام علىٰ الكتاب

المقدمة الثالثة في ثبَت مؤلفات الشافعي وكتب نصوصه

المقدمة الرابعة في وجوه اختلاف القولين والوجهين والطرق

المقدمة الخامسة في بصائر الأصول وشوارد الفوائد

المقدمة السادسة في بيان عملي في الكتاب

وإتمامًا للبِرِّ ألحقت بآخِر الدراسات «كتاب الأمر والنهي علىٰ معنىٰ الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ من مسائل المُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

واللهَ أسألُ أن يجعلني سببًا ووسيلة في نشر علوم السلف من سنة نبيه واجتهادات أوليائه المقرَّبين، وأن يتقبَّل منِّي هذا العمل ويجعله ذخرًا لي عنده يوم ألقاه، وينفع به الأمة والأئمة وطلبة العلم في شتىٰ بقاع الأرض، ولا يحرمني خالص دعواتهم الصالحة علىٰ ظهر الغيب.

إنَّ كتاب المُزَنِي لَسَلْوَتِي مِن حَزَنِي
ومونسي في سهري وفي نهاري سكَنِي
وصاحبي في غربتي وفي ضريحي كفَنِي

✍ أبو عامر عبد الله شرف الدين الداغستاني

المقدمة الأولى

في ذِكر ترجمة الإمام المُزَنِيِّ[1]

(١) انظر ترجمته عند:

١- ابن يونس (ت٣٤٧هـ) في «تاريخ مصر» (١/ ٤٤-٤٥)، وهو أعلىٰ من ترجم له سندًا، وألصَقُهُم دارًا.

٢- وأبي يَعْلَىٰ الخَليليِّ القَزوينيِّ (ت٤٤٦هـ) في «الإرشاد» (١/ ٤٢٩-٤٣٥).

٣- والبَيهَقيِّ (ت٤٥٨هـ) في «مناقب الشافعي» (٢/ ٣٤٤-٣٥٧).

٤- وابن عبد البَر (ت٤٦٣هـ) في «الانتقاء» (١٦٩-١٧٠).

٥- والشِّيرازي (ت٤٧٦هـ) في «طبقات الفقهاء» (٩٧).

٦- وابن خَلِّكانَ (ت٦٨١هـ) في «وَفَيَات الأعيان» (١/ ٢١٧-٢١٩).

٧- والذَّهبي (ت٧٤٨هـ) في «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٤٩٢-٤٩٧).

٨- والتاج السُّبْكي في «طبقات الشافعية الكبرىٰ» (٢/ ٩٣-١٠٩).

وسنتكلَّم عنه في فصول عشرة:

- الفصل الأول في بيان اسمه ونسبه وتاريخ ولادته ووفاته
- الفصل الثاني في ذكر تفقُّهه وشيوخه
- الفصل الثالث في ذكر علومه ومعارفه
- الفصل الرابع في عقيدته ومحنته
- الفصل الخامس في زهده وتحنُّثه
- الفصل السادس في فروسيته
- الفصل السابع في مَشيَخَته وتَصَدُّره
- الفصل الثامن في ذكر قوة حُجَّةِ المُزَنِيِّ وسرعة بديهته في المناظرة
- الفصل التاسع في ذكر مؤلفات المُزَنِيِّ
- الفصل العاشر في ذكر مكانة المُزَنِيِّ في الفقه الإسلامي والمذهب الشافعي



الفصل الأول

في بيان اسمه ونسبه وتاريخ ولادته ووفاته

هو أبو إبراهيم، إسماعيلُ بن يَحيىٰ بن إسماعيل بن عمرو بن مُسلِم[(١)]، المُزَنِيُّ، المصْرِيُّ.

والمُزَنِيُّ: بضم الميم، وفتح الزاي، نسبةٌ إلىٰ مُزَيْنَةَ بن أدٍّ بن طابخة بن إلياس بن مُضَر، واسم مُزَيْنة: عمرو، وإنما سُمِّي باسم أُمِّه مُزَيْنَةَ بنت كلب بن وبرة، وولدت هي: عثمان وأوسًا ابني عمرو بن أدّ بن طابخة، فهم مُزَيْنَةُ، وجماعة نسبوا إلىٰ مُزَيْنَةِ تميمٍ، وهم أحلاف الأنصار، وفيهم كثرة، ومن المنتسبين إلىٰ الأول أبو إبراهيم صاحب الترجمة[(٢)].

وُلِدَ المُزَنِيُّ في سنة خمسٍ وسبعين ومائة، سنة موت الليث بن سعد، وتُوُفِّيَ سنة أربعٍ وستين ومائتين بمصر، عن تسع وثمانين سنة، واختُلِفَ في

(١) هكذا رفع نسبه ابن يونس في «تاريخه»، ووافقه في ذلك ابن عبد البر في «الانتقاء» والذهبي في «السِّيَرِ»، وزاد عليه النووي في «المجموع» (١/١٥٧): «بن نهدلة بن عبد الله»، وقال الشيخ أبو إسحاق الشِّيرازي في «طبقاته»: «إسماعيل بن يحيىٰ بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق»، وتبعه ابن خَلِّكَان في «الوَفَيَات».

(٢) انظر «الأنساب» لابن السَّمْعَاني (١٢/٢٢٦-٢٢٧).

شهر وفاته، فذكر ابن يونس أنه تُوُفِّيَ يوم الأربعاء لستٍّ بَقِينَ من شهر رمضان[١]، وأخرج هبة الله بن الأكفاني في آخر صحيفته في «تسمية رواة المختصر» عن عبد العزيز بن أحمد بن محمد الكَتَّانِيِّ لفظًا، ثنا مكيُّ بنُ محمد بن الضَّمْرِ التميمي، ثنا أبو سليمان محمد بن عبد الله بن أحمد بن زيد، قال: قال أبو جعفر الطحاوي: «وفي سنة أربع وستين ومائتين تُوُفِّيَ أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيىٰ المُزَنِيُّ، في ربيع الأول، وصلّىٰ عليه الربيع بن سليمان المُرَادِيُّ، -رحمهما الله-»[٢]، زاد ابن عبد البر: «لِسِتٍّ بَقِين من ربيع الأول»[٣]، ونقل البَيْهَقِيُّ عن أبي الطيب علي بن محمد بن سليمان المصري أنه صلىٰ عليه العباس بن أحمد بن طولون[٤]، والله أعلم أيّ ذلك كان.

قال ابن يونس: «ودُفِنَ بالقرب من تربة الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ بالقرافة الصغرىٰ بسفح المُقَطَّم، وزُرْتُ قبره هناك»[٥].

وقد عاصر المُزَنيُّ أحدَ عشرَ خليفةً من خلفاء بني العباس، أولهم هارون الرشيد (١٧٠-١٩٣هـ)، ثم الأمين (١٩٣-١٩٨هـ) والمأمون (١٩٨-٢١٨هـ) والمعتصم (٢١٨-٢٢٧هـ) أبناء الرشيد، ثم الواثق (٢٢٧-٢٣٢هـ) والمتوكِّل (٢٣٢-٢٤٧هـ) ابنا المعتصم، ثم المنتصر بن المتوكّل (٢٤٧-٢٤٨هـ)، ثم المستعين بن المعتصم (٢٤٨-٢٥١هـ)، ثم المعتزّ بن المتوكّل (٢٥١-٢٥٥هـ)، ثم المهتدي بن الواثق (٢٥٥-٢٥٦هـ)، ثم المعتمد بن المتوكّل (٢٥٦-٢٧٩هـ).

---

(١) انظر «تاريخ مصر» (١/ ٤٤).

(٢) ستأتي الصحيفة كاملة في فصل رواة «المختصر» إن شاء الله.

(٣) انظر «الانتقاء» (ص: ١٧٠).

(٤) انظر «المناقب» (٢/ ٣٥٧).

(٥) انظر «تاريخ مصر» (١/ ٤٤).

وإذا نظرنا لهذه الحِقبة نجد أنه عاش أوْجَ عِزَّة الدولة العباسية في أيام الرشيد وأولاده، وعاش مِحنة خَلْق القرآن في أواخر أيام المأمون وحتىٰ أيام المتوكِّل، كما عاش أيام نفوذ الترك في مفاصل الدولة من بعد المعتصم. وفي سنة أربع وخمسين ومائتين للهجرة قامت الدولة الطولونية بمصر، وفيها كذلك بدأت ثورة الزَّنج الماحقة، التي استمرَّت حتىٰ سنة سبعين ومائتين.



الفصل الثاني
في ذكر تفقُّهه وشيوخه

كانت بداية حياة المُزَنِيِّ العلمية علىٰ مذهب علماء الرأي والكلام، فكان اتصاله بالشافعي لَمَّا قدِم مصر سببًا في تحوُّله إلىٰ مذهب أصحاب الحديث عقدًا وفقهًا. قال عثمان بن سعيد بن بشار الأنماطي -تلميذ المُزَنِيِّ-: سمعتُ المُزَنِيَّ يقول: «كنت أنظر في الكلام قبل أن يقدَم الشافعي، فلما قدِم أتيته فسألته عن مسألة من الكلام، فقال لي: تدري أين أنت؟ قلت: نعم، في مسجد الفسطاط، قال لي: أنت في تاران، ثم ألقَىٰ عليَّ مسألة في الفقه فأجبت، فأدخل شيئًا أفسد جوابي، فأجبتُ بغير ذلك، فأدخل شيئًا أفسد جوابي، فجعلتُ كلَّما أجبتُ بشيء أفسده، ثم قال لي: هذا الفقه الذي فيه الكتاب والسنة وأقاويل الناس يدخله مثل هذا، فكيف الكلام في رب العالمين الذي فيه الزَّلَل كبير؟»، قال المُزَنِيُّ: «فتركتُ الكلام وأقبلتُ علىٰ الفقه»، قال عثمان: «تاران: موضع في بحر القلزم لا تكاد تسلم منه سفينة»[1].

(١) انظر «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٢٥)، وانظر «مناقب الشافعي» للبَيْهَقِيِّ (١/ ٤٥٨).

وعن المُزَنِيِّ أنه قال: «كُنَّا علىٰ باب الشافعي نتناظر في الكلام، فخرج إلينا الشافعي وسمع بعض ما كُنَّا فيه، فرجع عنا فما خرج إلينا إلا بعد سبعة أيام، ثم خرج فقال: ما منعني من الخروج إليكم عِلَّة عرضت، ولكن لما سمعتكم تتناظرون فيه، أتظنون أني لا أحسنه؟ لقد دخلت فيه حتىٰ بلغت منه مبلغًا، وما تعاطيت شيئًا إلا وبلغت فيه مبلغًا، حتىٰ الرَّمْي، كنت أرمي بين الغرضين فأصيب من العشرة تسعة، ولكن الكلام لا غاية له، تناظَرُوا في شيء إن أخطأتم فيه يقال لكم: أخطأتم، ولا تناظروا في شيء إن أخطأتم فيه يقال لكم: كفرتم»[(١)].

وقال أبو إبراهيم المُزَنِيُّ: «كنت يومًا عند الشافعي أُسائله عن مسائل بلسان أهل الكلام»، قال المُزَنِيُّ: «فجعل يسمع منِّي وينظر إليَّ ثم يجيبني عنها بأحضر جواب، فلما اكتفيت قال لي: يا بنيَّ، أدُلُّكَ علىٰ ما هو خير لك من هذا؟ قلت: نعم، فقال: يا بنيَّ، هذا علمٌ إن أنت أصبتَ فيه لم تُؤْجَرْ، وإن أخطأت فيه كَفَرْتَ، فهل لك في علم إن أصبت فيه أُجِرْتَ، وإن أخطأت لم تأثم؟ قلت: وما هو؟، قال: الفقه»، قال المُزَنِيُّ: «فلزمته، فتعلمت منه الفقه ودرست عليه»[(٢)].

وقد توطَّدَتْ صلة المُزَنِيِّ بالشافعي إلىٰ درجة الحب المتبادَل والإجلال، وهذا شيء بَيِّنٌ ظاهر من إجلاله له في «المختصر» وغيره من كتبه، وليس الشأن حبه لشيخه، وإنما الشأن حب الشيخ له، فقد كان الشافعي يخصُّه بما لا يخصُّ به غيره[(٣)]، وعن أبي إسحاق المَرُّوزِيِّ أنه

(١) انظر «مناقب الشافعي» للبَيْهَقِيِّ (١/ ٤٥٩).

(٢) انظر «طبقات الشافعية» للسُّبكيِّ (٢/ ٩٨).

(٣) انظر «الإرشاد» (١/ ٤٢٩).

قال: ذكر المُزَنِيُّ أن الشافعي أخذ بيده فقال:

أُحِبُّ من الإخوان كُلَّ مُوَاتِ ... وكلَّ غَضِيضِ الطّرْفِ عن عَثَراتي
ويصاحبني في كلّ أمرٍ أحبُّه ... ويحفظني حيًّا وبعد وفاتي
فَمنْ لي بهذا ليت أَنِّي أصبْتُه ... فقاسمته مالي مع الحسناتِ[1]

وأخرج البيهقي عن المُزَنِيِّ أنه قال: قال لي الشافعي رضي الله عنه: «يا أبا إبراهيم: العلم جهل عند أهل الجهل، كما أن الجهل جهل عند أهل العلم»، قال المُزَنِيُّ: وأنشأ لنفسه:

ومَنْزِلة الفقيه من السفيهِ ... كمَنْزِلَة السفيه من الفقيهِ
فهذا زاهد في قرب هذا ... وهذا فيه أزهدُ منه فيهِ[2]

وهكذا بدأت رحلة المُزَنِيِّ مع الشافعي حتىٰ صار فقيهًا راجح المعرفة، غوَّاصًا علىٰ المعاني الدقيقة، عارفًا باختلاف فقهاء الأمصار واتفاقهم، مناظِرًا مِحْجَاجًا متصرِّفًا بأصول الأدلة وقواعد الاستنباط، لكنَّ المُزَنِيَّ لم يقتصر علىٰ الشافعي وحده في التفقُّه، فللمُزَنِيِّ مشايخُ غير الشافعي ينتسبون إلىٰ مدارس مختلِفة.

فمن شيوخه في فقه أهل الكوفة: شيخ الحنفية أبو محمد علي بن معبد بن شدَّاد العبدي الرَّقِّيُّ (ت٢١٨هـ)، تفقَّه علىٰ محمد بن الحسن وروىٰ عنه جامعه الكبير والصغير[3]، وقد روىٰ المُزَنِيُّ عنه في «المختصر» في موضعين (ف: ٣٤٩٦، و٣٦٨٧). وأخرج الخطيب البغدادي عن المُزَنِيِّ قال: نا علي بن معبد، نا عبيد الله بن عمرو، قال: «كُنَّا عند الأعمش وهو يسأل

(١) انظر «المناقب» للبيهقي (٢/ ٧٩).
(٢) انظر «المدخل» (٢/ ٧٨٧)، وأخرجه كذلك الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقِّه» (٢/ ١٤٩).
(٣) انظر «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٦٣١).

أبا حنيفة عن مسائل ويجيبه أبو حنيفة، فيقول له الأعمش: من أين لك هذا؟ فيقول: أنت حدثتنا عن إبراهيم بكذا، وحدثتنا عن الشعبي بكذا، قال: فكان الأعمش عند ذلك يقول: يا معشر الفقهاء، أنتم الأطباء ونحن الصيادلة»[١].

ويدل علىٰ مداوَمَة المُزَنِيِّ علىٰ النظر في فقه أبي حنيفة ما أخرجه الخليلي فقال: «سمعت عبد الله بن محمد الحافظ يقول: سمعت أحمد بن محمد الشُّرُوطِيّ يقول: قلت للطَّحَاوِيِّ: لِمَ خالفتَ خالك واخترتَ مذهب أبي حنيفة؟ قال: لأني كنت أرىٰ خالي يديم النظر في كتب أبي حنيفة، فلذلك انتقلت إليه»[٢].

ومن شيوخ المُزَنِيِّ في فقه أهل المدينة: شيخ المالكية أصبغ بن الفرج (ت٢٢٥هـ)، وقد قال أبو بكر بن خُزَيْمَة: «سمعت يونس بن عبد الأعلىٰ يقول: أنا ابن وهب، عن مالك: وسألت عن مَسِّ الذَّكَر فقال: أُحِبُّ الوضوء منه، **قال**: وسمعت يونُس أن أشهب بن عبد العزيز أخبرهم عن مالك في رجل مَسَّ ذَكَرَه ثم صلَّىٰ ولم يتوضأ وفات الوقت، قال: لا أرىٰ عليه الإعادة، **وسألت ابن عبد الحكم**: من أعلم أصحابكم وأفقه أصحابكم؟ قال: نحن نقول: لم يكن منهم مثل أشهب بن عبد العزيز، **فسألت المُزَنِيَّ**، فقال لي: عبد الرحمن بن القاسم أتبع الرجلين لصاحبه، وأشهب بن عبد العزيز أفقه الرجلين، وابن وهب أعلم الثلاثة باختلاف المدنيِّين»[٣]، وهذا يدل علىٰ معرفة وافرة بفقه مالك ورجاله.

---

(١) انظر «الفقيه والمتفقِّه» (٢/ ١٦٣).

(٢) انظر «الإرشاد» (١/ ٤٣١).

(٣) انظر هامش «المختصر» (الفقرة: ٤٤)، وأخرج القسمَ الأخير منه البَيهَقيُّ في «المناقب» (٢/ ٣٥٦).

ومن شيوخه في فقه الليث بن سعد: يحيىٰ بن عبد الله بن بُكَيْر المَخْزُومِيّ (ت٢٣١هـ)، كان جار الليث بن سعد، وهو أثبت الناس فيه، وعنده عن الليث ما ليس عند أحد، وقد نَقَل عنه المُزَنِيُّ في «المختصر» (ف: ٣١٥٠) قول إبطال طلاق السكران ووافقه عليه مخالفًا للشافعي.

ومن شيوخه في السُّنَّة: نُعَيْم بن حَمَّاد، أُخِذ في المحنة مع البُوَيْطِي فمات بالعسكر (سنة ٢٢٩هـ).



الفصل الثالث
في ذكر علومه ومعارفه

المُزَنِيُّ كان أعلم أصحاب الشافعي بمذهبه، وقد نقل ابن السُّبْكِيِّ عن والده أنه قال: «لا يَعْرِف قدر الشخص في العلم إلا من ساواه في رُتْبَتِه وخالطه مع ذلك، وإنما يُعْرَف قدره بمقدار ما أوتيه هو»، قال ابن السُّبْكِيِّ: «وكان يقول لنا: لا أحد من الأصحاب يعرف قدر الشافعي كما يعرفه المُزَنِيُّ، وإنما يعرف المُزَنِيُّ من قدر الشافعي بمقدار قُوَىٰ المُزَنِيِّ، والزائد عليها من قُوَىٰ الشافعي لم يدركه المُزَنِيّ».

ومِمَّا أسعَفَ المُزَنِيَّ في معرفته بالشافعي جمعُه إلىٰ فقهه فقه كُلٍّ من أبي حنيفة ومالك والليث، ثم استقراؤه مؤلَّفات الشافعي وجمعُه بين مُتَّفِقِها ومختلِفها، بحيث يظهر مِنْ تَتَبُّع مختصَره أنه عَرَفَ كل مسألة من مسائل الشافعي وموقعها من كتبه، وعَرَفَ بعد ذلك اتفاق ما بينها والاختلاف، ومما يدل عليه أن المُزَنِيَّ من رُواة الجديد، لكنه جمع إليه القديم أيضًا، وذلك دليل علىٰ عنايته بكتب الشافعي القديمة مع الجديدة.

وكان له معرفة جيِّدة بعلم الحديث والأثر وإن لم يشتهر به ولم يقصد من أجله، وقد تكون رئاسته في الفقه وأصوله طغت علىٰ سائر جوانب المعرفة منه، ثم إنه لم يكن من الرحَّالين في الحديث ولا من المكثِرين من الشيوخ، وجُلُّ حديثه من طريق الشافعي، وهو قليل الرواية علىٰ ثقة فيه، قد وثَّقَه ابن يونس[١]، وكان أحمد بن صالح المصري (ت٢٤٨هـ) يبجِّله، وقد قال فيه: «لو أن رجلًا حَلَفَ أنَّه لم يرَ كالمُزَنِيِّ آخَرَ كان صادقًا»، فقال له أبو أفلح المصري: نكتب عنه؟ قال: «إن حدَّثَكم» مرَّتين[٢]، وقال ابن أبي حاتم: «صدوق»[٣].

وأخرج ابن السُّبْكِيُّ بسنده من طريق أبي الفوارس أحمد بن محمد الصابوني قال: أخبرنا المُزَنِيُّ: أخبرنا الشافعي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن الوِصال، فقيل: إنك تُوَاصِل؟، فقال: «**لستُ مثلكم، إني أُطْعَمُ وأُسْقَىٰ**»، قال ابن السُّبْكِيُّ: «وبهذا الإسناد: أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال: **لا تصوموا حتىٰ تروا الهلال، ولا تُفطروا حتىٰ تروه، فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له**»، قال: «وبه: أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان، علىٰ السنة، علىٰ الناس، صاع من تمر، وصاع من شعير، علىٰ كل حُرٍّ وعبد، وذكر وأنثىٰ، من المسلمين»، قال ابن السُّبْكِيِّ: «مُتَّفَق عليها، وهي من الأسانيد التي ينبغي أن تُسَمَّىٰ **عقد الجوهر** ولا حرج»[٤].

---

(١) انظر «تاريخ مصر» (١/ ٤٤).

(٢) أخرجه البَيْهَقِيُّ في «المناقب» (٢/ ٣٥٧).

(٣) انظر «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٢/ ٤٩٥).

(٤) انظر «الطبقات» (٢/ ٩٥).

ومِمَّا عُرِفَ به المُزَنِيُّ حُسن البيان وبلاغة القول، وحقيقٌ به وقد صَحِبَ الشافعي علىٰ منزلته الرفيعة في البيان والعربية، وقد شرح في «المختصر» الكثير من مفردات اللغة، وذكر (ف:١٧٠٩) وصية عمر بن الخطاب لعامله علىٰ الحمىٰ هُنَيٍّ حيث قال: «يا هُنَيُّ، ضُمَّ جَناحَك للنَّاسِ، واتَّقِ دَعْوَةَ المظلوم، فإنَّ دَعْوَةَ المظلوم مُجابَةٌ، وأدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ والغُنَيْمَةِ، وإيَّايَ ونَعَمَ ابنِ عفَّانَ ونَعَمَ ابنِ عَوْفٍ، فإنَّهما إنْ تَهْلِكْ ماشِيَتُهما يَرْجِعَا إلىٰ نَخْلٍ وزَرْعٍ، وإنَّ رَبَّ الغُنَيْمَةِ يَأتِينِي بعِيالِه فيَقُولُ: يا أميرَ المؤمنين يا أميرَ المؤمنين، أفَتارِكُهُم أنا لا أبا لَكَ؟ فالكَلَأُ أهْوَنُ عليَّ مِن الدينارِ والدراهِمِ». ثم علق عليه المُزَنِيُّ بقوله: «هذا والله الكلامُ النَّقِيُّ، الذي مَن سَمِعَه يَظُنُّ أنّه يَقْدِرُ عليه، وإذا أرادَه أعْوَزَه». وهذا التعليق من المُزَنِيِّ يُشير إلىٰ إحساسه اللُّغَوِيِّ والأدبي، فقد نَبَّه الشيخ عبد القاهر الجرجاني (ت٤٧٤هـ) إلىٰ كلمات صَدَرَتْ عن البُلَغَاء وصلت إلىٰ حَدِّ الإعجاز في معانيها فلا يرام التزيُّد عليها. وكان مما قاله في ذلك: «إنك تجد فُصُولًا تعلم أَنْ لن يُسْتَطَاع في معانيها مثلُها»، قال: «فمِمَّا لا يَخْفَىٰ أنه كذلك . . قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضوان الله عليه: (قيمة كلِّ امرئ ما يُحْسِنُه)، وقول الحسن رحمة الله عليه: (ما رأيت يقينًا لا شكَّ فيه أشبه بشك لا يقين فيه من الموت)»[1].

وما ذكرنا دليل علىٰ **تفنُّنٍ واسعٍ في العلوم لأبي إبراهيم المُزَنِيِّ**، وقد روي عنه أنه سمع الشافعي يقول: «من تعلَّم القرآن عظمت قيمته، ومن نظر في الفقه نَبُلَ قدره، ومن كتب الحديث قَوِيَتْ حجته، ومن نظر في اللغة رَقَّ

(١) انظر «الرسالة الشافية» للجرجاني (الفقرة: ٢٩).

طبعه، ومن نظر في الحساب جَزُل رأيه، ومن لم يَصُنْ نفسه لم ينفعه علمه»[١].



(١) أخرجه البيهقي في «المناقب» (١/ ٢٨٢) والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (١/ ١٥١).

الفصل الرابع
في عقيدته ومحنته

ذكرنا أن المُزَنِيَّ اشتغل في أول أمره بعلم الكلام، وأن الشافعي أوصاه بتركه والبُعد عنه، وقد تَبِعَ نصيحته ولَزِمَ السُّنَّة بفضله، ورُوِي عنه الكثير من الروايات المؤكِّدَةِ التزامَه بطريقة السَّلَفِ في الاعتقاد، لكنه لم يكن من الذين يتعرَّضون للمحنة وقد عاش أيامها، فكانت سلامته سببًا في تعرُّضه لبعض التُّهَم، وسنذكر قصة اتهامه بفساد الاعتقاد، ومن ثَم نبرِّئه بذكر ما صَحَّ عنه من الكلام في أبواب العقيدة.

التهمة والمحنة:

كان أول اتصال المُزَنِيِّ بشيخه الشافعي في مسألة من مسائل الكلام كما ذكرت، وكانت نصيحة الشافعي له البُعد عن الخوض فيها، وقد لَزِمَ المُزَنِيُّ هذا النهج طَوال حياته فما كان أقلَّ حديثه في العقائد، وكان يبتغي بذلك البِرَّ بنصيحة شيخه الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ ومذهبه، قال أبو عبد الرحمن السُّلَمِي: سمعت عبد الرحمن بن محمد بن حامد السُّلَمِي: سمعت محمد بن عُقَيْل بن الأزهر يقول: جاء رجل إلىٰ المُزَنِيِّ يسأله عن شيء من

الكلام، فقال: إنِّي أكره هذا، بل أنهىٰ عنه كما نهىٰ عنه الشافعي، لقد سمعت الشافعي يقول: سُئِلَ مالك عن الكلام والتوحيد، فقال: مُحَال أن نظنَّ بالنبي ﷺ أنه علَّم أمته الاستنجاء ولم يعلِّمهم التوحيد، والتوحيد ما قاله النبي ﷺ: **(أُمِرْتُ أن أقاتل الناس حتىٰ يقولوا: لا إله إلا الله)**، فما عصم به الدم والمال حقيقة التوحيد»[(١)].

وأخرج البيهقي عن أحمد بن أصرم أنه قال: سمعت المُزَني يقول: «القرآن كلام الله، غير مخلوق، وما دِنْت بغير هذا قطُّ، ولكن الشافعي كان ينهانا عن الكلام»[(٢)].

وقد عاش المُزَني أيام المحنة في أواخر خلافة المأمون وحتىٰ نهايتها علىٰ يد المتوكِّل بن المعتصم، هذه المحنة التي هزَّت العالم الإسلامي قاطبة وقُبض فيها علىٰ جلة الأئمة، وفي مقدمتهم الإمام أحمد بن حنبل وأبو يعقوب البُوَيْطي، وكلاهما من تلاميذ الشافعي، فما كان من أبي إبراهيم إلا أنه حاول أن يبقىٰ بمنأًىٰ عن أن يَصْلَىٰ بنارها، ومما يسَّر له ذلك بُعده عن المناصب وأهلها، وسكوته عن الحديث في العقائد والفرق، وما كل الناس بأحمد أو شبيهه، وقد قال المُزَني نفسه: «أحمد بن حنبل . . أبو بكر يوم الرِّدَّة، وعمر يوم السقيفة، وعثمان يوم الدار، وعليّ يوم صِفِّين»[(٣)].

إلا أن السلامة نادرة، والسّتر عزيز، والناس مولعون بالتنقيب عن العقائد والامتحان فيها، فما كان منهم إلا أن اتخذوا من سكوته تهمة،

---

(١) انظر «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٠/ ٢٦)، وذكره السيوطي في «الحاوي للفتاوي» (٢/ ١٥٥ ط دار الفكر) وصحح إسناده وقال: «وبه أجبت».

(٢) انظر «مناقب الشافعي» للبَيْهَقي (٢/ ٣٥٣).

(٣) أخرجه البَيْهَقي في «المناقب» (٢/ ٣٥٧).

واستدلُّوا بسلامته في دولة المعتزلة علىٰ انحرافه، خصوصًا وقد أخذوا رفيقه البُوَيْطي موثقًا، وتصدَّر هو في مجلسه من بعده، فكثُر فيه القيل والقال، وعزوا له الانحراف في القرآن، فمن قائل بأنه من الواقفين في قضية القول بخلق القرآن، وآخرون عزوا له القول بالخلق.

قال ابن عبد البَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كان من يُعاديه ويُنافسه من أهل مصر يرمونه بأنه كان يقول: القرآن مخلوق، فهجره قوم كثير من أهل مصر، حتىٰ كان يجلس مع نحو عشرة من أصحابه إلىٰ عمود في المسجد»، قال ابن عبد البَرِّ: «وهذا لا يَصِحُّ عنه»[1].

وعن أبي نُعَيْم قال: سمعتُ أبا القاسم الأَنْمَاطِيَّ يقول: «جالستُ المُزَني عشر سنين، فلما كان بأخرة اجتمعنا في جنازة بعض أصحابه، فقلت: إن الناس يتحدَّثون بمذهب المُزَني فينسبونه إلىٰ أنه يتكلَّم في القرآن ويقول بالمخلوق، فلو سألناه؟ قال: فتقدَّمنا إليه فقلنا: يا أبا إبراهيم، إنما نسمع منك هذا العلم، ونحبُّ أن يُؤخَذ عنا ما نسمع منك، والناس يذكرون أنك سُئِلتَ عن القول بما يقول أهل الحديث في القرآن، ونحن نعلم أنك تقول بالسنة وعلىٰ مذهب أهل الحديث، فلو أظهرت لنا ما تعتقده؟ فأجابنا فقال: أنا لم أعتقد قطُّ إلَّا أن القرآن كلام الله غير مخلوق، ولكني كرهت الخوض في هذا مخافة أن يكثر عليَّ، وأطالب بالنظر في هذا، وأشتغل عن الفقه، فلما كان من الغد بعث إليه رئيس من رؤساء الجهمية بمصر يقال له ابن الأصبغ رسولًا فقال: يا أبا إبراهيم، بعثني إليك فلان وهو يقول: لم تزل تُمْسِكُ عن الخوض في القرآن والكلام فيه، فما الذي بدا لك الآن؟ وقد بلغني أنك أجبت بكذا وكذا، فما حجتك فيما أجبت أن القرآن غير

(١) انظر «الانتقاء» (١٦٩) لابن عبد البَرِّ.

مخلوق؟ فنظر إلينا فقال: ألم أقل لكم: إني كنت أمتنع من أجل أني أطالب بمثل هذا؟! قال أبو القاسم: فقلت أنا أتولَّىٰ عنك جوابه، قال: شأنك، فمضيت إليه فقلت له: إن رسولك جاء إلىٰ أبي إبراهيم بكذا وكذا، فجئت لأتولَّىٰ عنه الجواب وأنا أحد من يحمل عنه العلم، فقال: ما حجتك؟ فقلت له: أقول: القرآن غير مخلوق، وأدلُّ عليه بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وإجماع أمته، ومن حجج العقول التي ركَّبها الله في عباده، قال: فأوردت عليه ذلك فبقىٰ متحيِّرًا»، أخرجه البيهقي وقال: «فالمُزَني رَحِمَهُ اللَّهُ كان رجلًا ورعًا وزاهدًا يتجنَّب السلاطين، فامتنع من الكلام مخافة أن يُبْتَلَىٰ بالدخول عليهم، مع ما شاهد من محنة البُوَيْطي وأمثاله من أهل السنة في أيام المعتصم والواثق»[(١)].

وأخرج اللالكائي عن إبراهيم بن أبي داود البُرُلُّسِيّ المصري أنه قال: «كنا عند نُعَيْم بن حمَّاد جلوسًا، فقال نُعَيْم للمُزَني: ما تقول في القرآن؟ فقال: أقول إنه كلام الله، فقال: غير مخلوق؟ فقال: غير مخلوق، قال: وتقول إن الله يرىٰ يوم القيامة؟ فقال: نعم، قال: فلما افترق الناس قام إليه المُزَني فقال: يا أبا عبد الله، شهرتني علىٰ رءوس الناس، فقال: إن الناس قد أكثروا فيك فأردت أن أبرِّئك»[(٢)].

وأخرج الذهبي عن أبي زرعة الرازي أنه قال: «بلغني عنه أنه تكلَّم في لفظي بالقرآن مخلوق، فلما خرج عبد الرحيم إليه أمرته أن يسأله عن ذلك، قال: فبكىٰ وقال: معاذَ الله»[(٣)].

---

(١) انظر «مناقب الشافعي» للبَيْهَقي (١/ ٤٦٦).

(٢) انظر «شرح اعتقاد أهل السنة» (رقم: ٨٩١).

(٣) انظر «تذكرة الحفَّاظ» (٢/ ٧٤٣).

وقال أبو عَوَانة: «دخلت علىٰ أبي إبراهيم المُزَني في مرضه الذي مات فيه، فقلت له: ما قولك في القرآن؟ فقال: كلام الله غير مخلوق، فقلت: هلَّا قلت قبل هذا، قال: لم يزل هذا قولي، وكرهت الكلام فيه؛ لأن الشافعي كان ينهىٰ عن الكلام فيه»[١].

وقال أبو زكريا يحيىٰ بن زكريا بن حيويه: سمعت المُزَنِي يقول: «القرآن كلام الله غير مخلوق»[٢].

فهذه الروايات الصحيحة كلها تدل علىٰ صحة اعتقاد المُزَنِي وبُعده عَمَّا رُمِيَ به من الخوض في القرآن، وتبيِّن كذلك الأسباب التي جعلته لا يتكلَّم في القرآن، وجملتها: اتقاء المحنة أن تقع عليه، ومن الهدي ألا يتمنىٰ المرء لقاء العدو، فإذا لقيه صبر وثبت، ومنها كذلك: اتقاء الخوض في علم الكلام والجدل في مسائلها شغلًا بالفقه كما أوصاه الشافعي.

شرح السنة للمُزَني:

وهناك رسالة في شرح السنة والمعتقد تُنسَب إلىٰ المُزَني، ولها عنه روايتان:

أحدهما: رواية إسماعيل بن رجاء محدِّث عسقلان، قال: «أنبأنا أبو الحسين المَلْطِي وأبو أحمد محمد بن محمد القَيْسَرَاني، قالا: أنبأنا أحمد بن بكر اليازوري، قال: حدثني الحسن بن علي اليازوري الفقيه، حدثني علي بن عبد الله الحلواني، قال: كنت بأطربلس المغرب فذكرت وأصحاب لنا السنة، إلىٰ أن ذكرنا أبا إبراهيم المُزَني رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال بعض

(١) نقله الذهبي في «العلو للعلي الغفار» (ص ٢١٥ ر ٥٣٥) عن الحاكم.

(٢) أخرجه البَيْهَقي في «المناقب» (٢/ ٣٥٢).

أصحابنا: بلغني أنه كان يتكلم في القرآن ويقف، وذكر آخر أنه يقوله، إلىٰ أن اجتمع معنا قوم آخرون فكتبنا إليه نستعلم منه، فكتب إلينا: عصمنا الله وإياكم بالتقوىٰ . . .» إلخ.

وهذه الرواية ذكر الذهبي أولها في كتاب «العلو» (ص: ١٨٥ ر ٤٩٥)، وهي التي وصلتنا في نسخة مكتبة شهيد علي باشا بتركيا من طريق أبي طاهر السلفي، ومن طريقه ذكرها ابن القيم في كتابه «اجتماع الجيوش الإسلامية» (ص: ٢٤٥)، وقال: «رسالته في السنة التي رواها أبو طاهر السِّلَفي عنه بإسناده، ونحن نسوقها بلفظها كلها: بسم الله الرحمن الرحيم . . .».

وثانيهما: رواية سعد بن علي الزِّنْجَاني، عن أبي محمد الجِلْياني، عن أبيه، عن أبي عبد الله الحسين بن علي الأهوازي، عن أبي القاسم سليمان بن أيوب الطبراني، عن عبد الكريم بن عبد الرحمن بن معاذ بن كثير قال: «جالست علي بن عبد الله الحلواني بأطرابلس المغرب في مجلس مذاكرة، وكنا جماعة من أهل العلم بمذهب السنة، فجرىٰ ذكر علماء بذلك، مثل مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وسفيان الثوري، وداود الأصفهاني، وإسحاق بن راهويه، وأحمد بن حنبل، والمُزَني، فعارض معارض في المُزَني رحمة الله عليه وقال: ليس من جملة العلماء، قلنا: فلِمَ ذلك؟ قال: لأني سمعته يتكلم في القدر، ويجادل بالقياس والنظر، فغمَّنا ذلك أن نسمعه عنه، وأحببنا أن نعلم حقيقة ذلك، فكتبنا إليه كتابًا نسأله أن يشرح لنا حقيقة اعتقاده في القدر، والإرجاء، والسنة، والبعث والنشور، والموازين، والصراط، ونظر الناس إلىٰ وجه الرب تعالىٰ يوم القيامة، وسألناه الجمع والاختصار في الجواب، فلما وصل إليه الكتاب ردَّ إلينا جوابه: بسم الله الرحمن الرحيم . . .».

وهذه الرواية وردت في نسخة مكتبة حمَّاد بن محمد الأنصاري، وهي نسخة فيما يبدو أصابها الكثير من التحريف والزيادة والنقص، فلا ينبغي الأخذ بها إلا حيث وافقت الأولىٰ أو فسَّرتها.

وبالنظر في مقدمة الروايتين يُعلم أن تُهْمَة المُزَني في المعتقد قد جاوزت حدود مصر حتىٰ بلغت طرابلس المغرب، كما جاوزت مسألة خلق القرآن حتىٰ شملت مسائل الإيمان والقدر وجملة المعتقد، فكان ذلك سببًا في طلبهم إليه كتابة رسالة تبيِّن معتقده، لكن مرجع الروايتين إلىٰ علي بن عبد الله الحَلَواني، وهو مجهول، كما أن حامل الرسالة إليه مبهم أيضًا، والحسن بن علي اليازوري الراوي عنه في الرواية الأولىٰ مجهول، وأبو محمد الجلياني وأبوه وعبد الكريم بن عبد الرحمن بن معاذ بن كثير في إسناد الرواية الثانية مجاهيل، ومعلوم أن إسنادًا بهذا القدر لا ينبغي الاعتماد عليه، لكن إقرار أمثال سعد الزِّنْجَاني وأبي طاهر السلفي والذهبي وابن القيم يُضفي عليها صفة الشرعية مع يقيننا بأن مضمون المعتقد في الجملة هو عقيدة سلفنا الصالح، وهو عقيدة المُزَني منهم ما لم يثبت خلافه، ويؤيد بعضه ما ثبت عنه من المسائل بالأسانيد الصحيحة كما سيأتي إن شاء الله.

وقد نشر هذه العقيدة جمال عزون جزاه الله خيرًا معتمدًا علىٰ النسختين مع ما أورده ابن القيِّم والذهبي في كتابيهما، إلا أن لي نظرًا في بعض اختياراته، فرأيت إيراد الكتاب علىٰ ما رأيت أنا، ومن أراد تفصيل فروق النسخ فعليه بالنسخة المطبوعة.

قال أبو إبراهيم المُزَني:

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

عصمَنا الله وإياكم بالتقوىٰ ووفَّقَنا وإياكم لموافقة الهدىٰ.

أما بعد:

فإنك -أصلحك الله- سألتَني أن أوضِّح لك من السنة أمرًا تُصَبِّر نفسك علىٰ التمسك به، وتدرأ به عنك شبه الأقاويل، وزيغ محدثات الضالين، وقد شرحت لك منهاجًا موضَّحًا، لم آل نفسي وإياك فيه نصحًا، بدأت فيه بحمد الله ذي الرشد والتسديد.

الحمد لله أحق ما بدئ، وأولىٰ مَن شكر، وعليه أُثني، الواحد الصمد، الذي ليس له صاحبة ولا ولد، جَلَّ عن المثيل، فلا شبيه له ولا عديل، السميع البصير، العليم الخبير، المنيع الرفيع، عالٍ علىٰ عرشه، وهو دانٍ بعلمه مِن خلقه، أحاط علمه بالأمور، وأنفذ في خلقه سابق المقدور، ﴿يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُورُ﴾ [غافر: ١٩]، فالخلق عاملون بسابق علمه، ونافذون لما خلقهم له من خير وشر، لا يملكون لأنفسهم من الطاعة نفعًا، ولا يجدون إلىٰ صرف المعصية عنها دفعًا.

خلق الخلق بمشيئته عن غير حاجة كانت به، وخلق الملائكة جميعًا لطاعته، وجَبَلهم علىٰ عبادته، فمنهم ملائكة بقدرته للعرش حاملون، وطائفة منهم حول عرشه يسبحون، وآخرون بحمده يقدِّسون، واصطفىٰ منهم رسلًا إلىٰ رسله، وبعض مدبِّرون لأمره.

ثم خلق آدم بيده، وأسكنه جنته، وقبْل ذلك للأرض خلقه، ونهاه عن شجرة قد نفذ قضاؤه عليه بأكلها، ثم ابتلاه بما نهاه عنه منها، ثم سلَّط عليه

عدوه فأغواه عليها، وجعل أكله لها إلىٰ الأرض سببًا، فما وجد إلىٰ ترك أكلها سبيلًا، ولا عنه لها مذهبًا.

ثم خلق للجنة من ذريته أهلًا، فهم بأعمالها بمشيئته عاملون، وبقدَرِه وإرادته ينفذون، وخلق من ذريته للنار أهلًا، فخلق لهم أعينًا لا يبصرون بها، وآذانًا لا يسمعون بها، وقلوبًا لا يفقهون بها؛ فهم بذلك عن الهدىٰ محجوبون، وبأعمال أهل النار بسابق قدَره يعملون.

والإيمان قول وعمل، وهما سِيَّان، ونظامان وقرينان، لا نفرِّق بينهما، لا إيمان إلا بعمل، ولا عمل إلا بإيمان.

والمؤمنون في الإيمان يتفاضلون، وبصالح الأعمال هم متزايدون، ولا يخرجون بالذنوب من الإيمان، ولا يكفرون بركوب معصية ولا عصيان، ولا نوجب لمحسنهم الجِنان بعد من أوجب له النبي ﷺ، ولا نشهد علىٰ مسيئهم بالنار.

والقرآن كلام الله ﷻ، ومِن لدنه، وليس بمخلوق فيبيد، وقدرة الله ونعته وصفاته كاملات، غير مخلوقات، دائمات، أزليات، وليست بمُحْدَثات فتبيد، ولا كان ربنا ناقصًا فيزيد، جلت صفاته عن شبه المخلوقين، وقصرت عنه فطن الواصفين، قريب بالإجابة عند السؤال، بعيد بالتعزُّز لا ينال، عالٍ علىٰ عرشه، بائن من خلقه، موجود، وليس بمعدوم ولا بمفقود.

والخلق ميِّتون بآجالهم، عند نفاد أرزاقهم، وانقطاع آثارهم، ثم هم بعد الضغطة في القبور مساءلون، وبعد البِلَىٰ منشورون، ويوم القيامة إلىٰ ربهم محشورون، ولدىٰ العرض عليه محاسبون، بحضرة الموازين، ونشر صحف الدواوين، أحصاه الله ونَسُوه، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة

لو كان غير الله ﷻ الحاكم بين خلقه، فالله يلي الحكم بينهم بعدله بمقدار القائلة في الدنيا، وهو أسرع الحاسبين، كما بدأه لهم من شقاوة وسعادة يومئذ يعودون، فريق في الجنة وفريق في السعير.

وأهل الجنة يومئذ في الجنة يتنعمون، وبصنوف اللذات يتلذَّذون، وبأفضل الكرامة يحبرون، فهم حينئذ إلىٰ ربهم ينظرون، لا يمارون في النظر إليه ولا يشكون، فوجوههم بكرامته ناضرة، وأعينهم بفضله إليه ناظرة، في نعيم دائم مقيم، و﴿لَا يَمَسُّهُمۡ فِيهَا نَصَبٞ وَمَا هُم مِّنۡهَا بِمُخۡرَجِينَ﴾ [الحجر: ٤٨]، ﴿أُكُلُهَا دَآئِمٞ وَظِلُّهَاۚ تِلۡكَ عُقۡبَى ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْۖ وَّعُقۡبَى ٱلۡكَٰفِرِينَ ٱلنَّارُ﴾ [الرعد: ٣٥].

وأهل الجَحْد عن ربهم يومئذ محجوبون، وفي النار يسجرون، ﴿لَبِئۡسَ مَا قَدَّمَتۡ لَهُمۡ أَنفُسُهُمۡ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ وَفِي ٱلۡعَذَابِ هُمۡ خَٰلِدُونَ﴾ [المائدة: ٨٠]، و﴿لَا يُقۡضَىٰ عَلَيۡهِمۡ فَيَمُوتُواْ وَلَا يُخَفَّفُ عَنۡهُم مِّنۡ عَذَابِهَاۚ كَذَٰلِكَ نَجۡزِي كُلَّ كَفُورٖ﴾ الآية [فاطر: ٣٦]، خلا من شاء الله من الموحِّدين إخراجَهم منها.

والطاعة لأُولي الأمر فيما كان عند الله ﷻ مرضيًّا، واجتناب ما كان مسخطًا، وترك الخروج عند تعدِّيهم وجَوْرهم، والتوبة إلىٰ الله ﷻ كيما يعطف بهم علىٰ رعيتهم، والإمساك عن تكفير أهل القبلة، والبراءة منهم فيما أحدثوا، ما لم يبتدعوا ضلالًا، فمن ابتدع منهم ضلالًا كان علىٰ أهل القبلة خارجًا، ومن الدين مارقًا، ويتقرَّب إلىٰ الله ﷻ بالبراءة منه، ويهجر ويحتقر وتجتنب غدته، فهي أعدىٰ من غدة الجرب.

ويقال بفضل خليفة رسول الله ﷺ وآله وسلم ثم عمر، فهما وزيرا رسول الله ﷺ وضجيعاه، ثم عثمان، ثم علي، -رضي الله عنهم أجمعين-، ثم الباقين من العشرة الذين أوجب لهم رسول الله ﷺ الجنة، ونخلص

لكل رجل منهم من المحبة بقدر الذي أوجب لهم رسول الله ﷺ من التفضيل، ثم لسائر أصحابه من بعدهم -رضي الله عنهم أجمعين-، ويقال بفضلهم، ويذكرون بمحاسن أفعالهم، ونمسك عن الخوض فيما شجر بينهم، فهم خيار أهل الأرض بعد نبيِّهم، ارتضاهم الله ﷻ لنبيِّه، وخلقهم أنصارًا لدينه، فهم أئمة الدين، وأعلام المسلمين -رضي الله عنهم أجمعين-.

ولا نترك حضور الجمعة، وصلاتها مع بر هذه الأمة وفاجرها لازم، ما كان من البدعة بريا، والجهاد مع كل إمام عدل أو جائر والحج، وإقصار الصلاة في الأسفار، والاختيار فيه بين الصيام والإفطار.

هذه مقالات وأفعال اجتمع عليها الماضون الأولون من أئمة الهدىٰ، وبتوفيق الله اعتصم بها التابعون قدوة ورضىٰ، وجانبوا التكلف فيما كفوا، فسددوا بعون الله ووفّقوا، لم يرغبوا عن الاتِّباع فيقصروا، ولم يجاوزوا فيعتدوا، فنحن بالله واثقون، وعليه متوكّلون، وإليه في اتباع آثارهم راغبون.

هذا «شرح السنة»، تحرَّيت كشفها وأوضحتها، فمن وفَّقه الله للقيام بما أبنته مع معونته له بالقيام علىٰ أداء فرائضه بالاحتياط في النجاسات، وإسباغ الطهارة علىٰ الطاعات، وأداء الصلوات علىٰ الاستطاعات، وإيتاء الزكاة علىٰ أهل الجِدَاتِ، والحج علىٰ أهل الجِدَة والاستطاعات، وصيام الشهر لأهل الصحَّات، وخمس صلوات سنَّها رسول الله ﷺ: صلاة الوتر في كل ليلة، وركعتا الفجر، وصلاة الفطر والنحر، وصلاة كسوف الشمس والقمر إذا نزل، وصلاة الاستسقاء متىٰ وجب، واجتناب المحارم، والاحتراز من النميمة، والكذب، والغيبة، والبغي بغير الحق، وأن يقال

علىٰ الله ما لا يعلم، كل هذا كبائر محرمات، والتحرِّي في المكاسب والمطاعم والمحارم والمشارب والملابس، واجتناب الشهوات، فإنها داعية لركوب المحرمات، فمن رعىٰ حول الحمىٰ فإنه يوشك أن يُواقع الحمىٰ.

فمن يسَّر لهذا فإنه من الدين علىٰ هدىٰ، ومن الرحمة علىٰ رجاء، ووفَّقنا الله وإياك إلىٰ سبيله الأقوم بمنِّه الجزيل الأقدم وجلاله العليِّ الأكرم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعلىٰ من قرأ علينا السلام، ولا ينال سلام الله الضالين، والحمد لله رب العالمين.

مسائل عن المُزَني في المعتقد:

قال عبد الله: وقد تتبَّعت ما أمكنني جمعه مما قرب تناوله من شوارد مسائل الاعتقاد التي تُروىٰ عن المُزَني ما يدل علىٰ أن منهجه في الاعتقاد هو منهج أصحاب الحديث وسلف الأمة في الجملة، فمن ذلك:

قوله في صفات الله تعالىٰ، قال محمد بن إسماعيل الترمذي: «سمعت المُزَني يقول: لا يصح لأحد توحيد حتىٰ يعلم أن الله علىٰ العرش بصفاته، قلت: مثل أي شيء؟ قال: سميع بصير عليم قدير»(١).

وقوله في القدر، قال المُزَني: «سألت الشافعي عن قول النبي ﷺ: **ستة لعنهم الله،** فذكر منهم: **المكذِّب بقدر الله،** فقلت له: يا أبا عبد الله، مَن القدرية؟ فقال: هم الذين زعموا أنَّ الله لا يعلم المعاصي حتىٰ تكون»، أخرجه البَيْهَقي وقال: «وقد سمعت كثيرًا من علماء المعتزلة زَعْم أن منهم من أنكر علمه بها كما أنكر خلقه لها، وقال لي في السِّرِّ: لا يستقيم هذا

(١) أخرجه الذهبي بسنده في «العلو للعلي الغفار» (ص ١٨٥ ر ٤٩٦)، وقال الألباني في مختصره (ص ٢٠١): «وفيه من لم أعرفه مثل عمرو بن تميم المكي».

المذهب إلا بأن ينكرهما جميعًا، إلا أن مشايخنا لا يبوحون بذلك»، قال البَيْهَقي: «ونعوذ بالله من مذهبٍ يُقيم صاحبه علىٰ مثل هذا القول»[١].

وقوله في الإيمان، سأله أبو سعيد الفِرْيَابي في مرضه الذي تُوُفِّي فيه عن الإيمان وهو يومئذ ثقيل من المرض، يغمىٰ عليه مرة، ويُفيق مرة، وقد كانوا صرخوا عليه تلك الليلة وظنوا أنه قد مات، قال أبو سعيد: «فقلت له: أنت إمامي بعد كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، قولك في الإيمان؟ إن الناس قد اختلفوا فيه: فمنهم من زعم أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص، ومنهم من قال: قول وعمل يزيد، ومنهم من قال: قول والعمل شرائعه، فقال مجيبًا بسؤال ثقيل: من الذي يقول: قول وعمل؟ قلت: مالك، والليث بن سعد، وابن جريج، وذكرت له جماعة، فقال: لا يعجبني، أو لا أحبُّه أن يكفر أحد، إنما قال: سلني عن الاسم أو معنىٰ الاسم، فتعجبت من سؤاله إياي مع ما هو فيه وهو يُغمىٰ عليه فيما بين ذلك، ثم قال: من أخطأ في الاسم ليس كمن أخطأ في المعنىٰ، الخطأ في المعنىٰ أصعب، ثم قال: فما يقول هذا القائل فيمن جهل بعض الأعمال؟ هو مثل من جهل المعرفة؟ يريد التوحيد كله، ثم قال: هذا باب لم أُعمل فيه فكري، ولكن أنظر لك فيه، فلما قال لي ذلك أُغمي عليه، فقبَّلت جبينه، ولم يعلم بذلك وما شعر بي، وذلك أني قبَّلت في ذلك المجلس يده فمد يدي فقبَّلها، فلما كان بعد العصر من يومي ذلك رجعت إليه، فقال لي ابن أخيه عتيق: إنه سأل عنك وقال: قل له: الإيمان قول وعمل، فقعدت عنده حذاء وجهه، ففتح عينه ثقيلًا، فقال لي: الفِرْيَابي؟ قلت: نعم أكرمك الله، قال: لا خلاف بين الناس أن النبي ﷺ طاف بالبيت فقال: **إيمانًا بك وتصديقًا بكتابك**»، وهذا

(١) أخرجه البَيْهَقي في «المناقب» (٢/ ٣٥٤).

دليل علىٰ أن جميع الأعمال من الإيمان، قال أبو سعيد: هذا آخر مسألة سألت المُزَنِي عنها، ومات بعد هذا بثلاثة أيام[١].

هذا وقد كان المُزَنِي يخرج هذا قولًا للشافعي رضي الله عنه، قال المُزَنِي: «إنَّ الشافعي قال في الذبيحة: ولا أكره الصلاة علىٰ رسول الله ﷺ؛ لأنها إيمان بالله»، قال المُزَنِي: «ففي هذا دليل واضح أنه كان يقول: الإيمان قول وعمل، جعل الصلاة علىٰ رسول الله ﷺ من الإيمان»[٢]، وهذا النص مُهم من جهة أنه أصَّلَ للشافعية منهجًا لتخريج أقوال الإمام في العقائد لو أنهم عملوا به كما فعلوا في الفقه، اللهم إلا ما كان من البَيْهَقي حيث خرَّج الكثير من أقوال الشافعي العقدية من مسائله الفقهية.

وقوله في الرؤية، قال المُزَنِي: «قال ابن هَرِم: قال الشافعي: في قوله: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥] دليل علىٰ أن أولياء الله يرونه يوم القيامة»[٣].

وقوله في عصمة الأنبياء، قال محمد بن إسحاق: سمعت المُزَنِي وذكر عنده حديث النبي ﷺ: «**نحن أحق بالشك من إبراهيم**»، فقال المُزَنِي: «لم يَشُكَّ النبي ولا إبراهيم عليهما السلام في أن الله قادر علىٰ أن يحيي الموتىٰ، وإنما شكَّا أن يجيبهما إلىٰ ما سألا»[٤].



(١) أخرجه اللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (رقم: ١٥٩٦)، وأخرجه البَيْهَقي مختصرًا في «المناقب» (٢/ ٣٥٣).

(٢) ذكره البَيْهَقي في «المناقب» (٢/ ٣٥٣).

(٣) أخرجه البَيْهَقي في «المناقب» (٢/ ٣٥٣).

(٤) أخرجه البَيْهَقي في «المناقب» (٢/ ٣٥٥).

الفصل الخامس
في زهده وتحنُّثه

الزهد والتعبُّد لله تعالىٰ نتيجة طبيعية للاعتقاد الصحيح حين يتجذَّر في قلب المؤمن، وزهد المُزَني وعبادته محل إجماع بين مترجميه، وهو الصفة اللازمة لجل من عُرِف بالفقه والعلم من السلف الماضين، فلقد أبىٰ العلم في أيديهم أن يكون مَطِيَّة للدنيا الفانية، كما تأبَّت عليهم أنفسهم أن يُذِلُّوها علىٰ أبواب السلاطين ونوادي أصحاب الشهوات، وقد قال أبو سعيد بن السكري: «رأيت المُزَني، وما رأيت أَعْبَد لله منه، ولا أتقن للفقه منه»[(١)]، وقال الخليلي: «اتفقوا علىٰ أنه أزهد أهل العلم بمصر في زمانه وأحسنهم ديانة»[(٢)].

وقد كان من الزهد والورع علىٰ طريقة صعبة شديدة، فلم يتوضَّأ من حَباب ابن طولون ولم يشرب من كيزانه، قال: لأنه جعل فيه سرجين، والنار لا تطهر، وكان يشرب في الشتاء والصيف من كوزِ صُفْرٍ، قال يوسف

(١) أخرجه البَيْهَقي في «المناقب» (٢/ ٣٥١).

(٢) انظر «الإرشاد» (١/ ٤٢٩).

بن عبد الأحد القُمِّي: «وكان يجدِّد الوضوء فيخرج من الجامع ويذهب إلىٰ النيل -ومن الجامع إلىٰ النيل مسافة- فيجدِّد وضوءه ثم يرجع»، وفي كتاب الحَمْشَاذي: «قيل: إن المُزَني كان يصلِّي بمصر الصلوات جماعة، فربما يخرج للطهارة ويتباعد إلىٰ النيل، فإذا رجع وجدهم قد فرغوا من الصلاة، فيعيد تلك الصلاة خمسًا وعشرين مرة»[١].

وقال يوسف بن عبد الأحد القُمِّيُّ: «صحبت المُزَني ليلة شاتية وبعينه رمد، فكان يجدِّد الوضوء ثم يدعو، ثم ينعس فيقوم ثانيًا فيجدِّد الوضوء، حتىٰ فعل ذلك سبع عشرة مرة»[٢].

وكان بعيدًا عن موارد الفتنة، مجانبًا عن مصاحبة أهل السلطة، فلم يتولَّ في حياته قضاءً أو منصبًا، بل قال يوسف بن عبد الأحد القُمِّيُّ: «كان إذا استقبله ابن عبد الحكم ومعه جماعة من القضاة، والقلانس علىٰ رءوسهم . . يقف ثم يقول: ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا﴾ [الفرقان: ٢٠]، ثم يرفع رأسه ويقول: بلىٰ ربنا نصبر، بلىٰ ربنا نصبر»[٣].

وقد روىٰ عنه ابن أخته أبو جعفر الطَّحَاوي قال: حدثنا المُزَني قال: أخبرني أبو بكر الحميدي، عن سفيان، عن خلف بن حوشب، قال: قال عيسىٰ ابن مريم ﷺ للحواريِّين: «كما ترك الملوك الحكمة فاتركوهم والدنيا»[٤]، قلت: وكذلك فعل المُزَني.

---

(١) انظر «مناقب الشافعي» (٢/ ٣٤٩) للبَيْهَقي، و«الطبقات» (٢/ ٩٤) للسُّبْكي.

(٢) انظر «مناقب الشافعي» للبَيْهَقي (٢/ ٣٤٩).

(٣) انظر «مناقب الشافعي» (٢/ ٣٤٩) للبَيْهَقي.

(٤) أخرجه البَيْهَقي في «المناقب» (٢/ ٣٥٥).

وروىٰ الطحاوي أن المُزَني قال: أخبرني أبو بكر الحميدي عن سفيان قال: كان خَلَفٌ يقول: ينبغي للناس أن يتعلَّموا هذه الأبيات في الفتنة:

الحربُ أوَّلَ ما تكون فُتَيَّةٌ تسعىٰ بزينتها لكلِّ جهولِ
حتىٰ إذا اشتعلت وشبَّ ضِرامُها ولَّت عجوزًا غيرَ ذاتِ حليلِ
شَمْطَاءَ جَزَّتْ رأسَها وتنكَّرت مكروهةً للشَّمِّ والتَّقْبِيلِ[(١)]

ومما يدل علىٰ معاناة المُزَنِي تربية نفسه، واجتهاده في مجاهدة شهواته . . اشتغاله بغسل الأموات، المذكِّر لهاذم اللذات، المنبِّه للاستعداد قبل الفوات، وهو الذي تولَّىٰ غسل الإمام الشافعي، وقد روىٰ ابن يونس عن إبراهيم بن محمد الضحَّاك أنه قال: سمعت المُزَني يقول: «عانيت غسل الموتىٰ ليرقَّ قلبي، فصار ذلك لي عادة»[(٢)].

وفي قوله: «فصار ذلك لي عادة» إشارة إلىٰ قاعدة جليلة في التربية، وهي قاعدة تحوُّل العبادة عادة، فيقلُّ تأثيرها علىٰ النفس، ويضمحلُّ استشعار القائم بها بالقُرْبىٰ، وهذا وارد في الصلوات وأنواع القربات، بل في أجلِّها وهي الدعوات، ثم إن تنبُّه المُزَني إلىٰ هذه القاعدة لدليلٌ علىٰ نفس رباني بين جنبيه، رحمة الله عليه.

وبالجملة قال عمرو بن عثمان المَكِّيُّ: «ما رأيت أحدًا من المتعبِّدين في كثرة مَنْ لقيت منهم أشدَّ اجتهادًا من المُزَني، ولا أَدْوَم علىٰ العبادة منه، وما رأيت أحدًا أشد تعظيمًا للعلم وأهله منه، وكان من أشد الناس تضييقًا علىٰ نفسه في الورع، وأوسعه في ذلك علىٰ الناس، وكان يقول: أنا خلق من أخلاق الشافعي»[(٣)].

---

(١) أخرجه البَيْهَقي في «المناقب» (٢/ ٣٥٥-٣٥٦).

(٢) انظر «تاريخ مصر» (١/ ٤٥) لابن يونس.

(٣) أخرجه البَيْهَقي في «المناقب» (٢/ ٣٥٠) و«المدخل» (١/ ٤٣) من طريق أبي عبد الرحمن السَّلَمي، وذكره الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٤٩٤).

الفصل السادس
في فروسيته

العلم والعقيدة مع سلامة الاعتقاد عن شوائب الكلام صفات لا تكاد تفارق أئمة العصر الأول علىٰ اختلاف المذاهب والمشارب، لكن ليس كذلك الفروسية، وكثير من الأئمة الكبار بل أكثرهم لا يعرفون بتخصصهم في عالم الفروسية، ولم يعرف بالفروسية من الأئمة الأربعة غير الشافعي، كان راميًا مجودًا لا يكاد يُخطئ، ورابَطَ في ثَغر الاسكندرية أيام مقامه في مصر، ومثل الشافعي في ذلك المُزَنِي، كان راميًا مجودًا، وذكر ابن يونس ملازمته للرباط[1]، وذكر البَيْهَقي عن المُزَني أنه قال: «كان الشافعي يسمِّيني القُطَامي الرامي، ووضع كتاب السَّبْق والرمي بسببي، وأملاه عليَّ»[2]، وعن المُزَني أنه قال: «سألنا الشافعي رضي الله عنه أن يصنِّف لنا كتاب السبق والرمي، فذكر لنا أن فيه مسائل صعابًا، ثم أملاه علينا، ولم يسبق إلىٰ تصنيف هذا

(١) انظر «تاريخ مصر» (١/ ٤٥) لابن يونس.

(٢) انظر «مناقب الشافعي» للبَيْهَقي (٢/ ١٢٩).

الكتاب»، ذكره الرافعي[١]، وفي رواية البَيْهَقي قال المُزَني: «لا نعلم أحدًا سبقه إليه»[٢].

❊ ❊ ❊

(١) انظر «العزيز» للرافعي (٢٠/ ٤٥٦).

(٢) انظر «مناقب الشافعي» للبَيْهَقي (٢/ ٢٧٣).

الفصل السابع
في مشيخته وتصدُّره

لم يزل المُزَنِي ملازمًا للشافعي منذ وروده مصر وحتىٰ وفاته، ورُوِي عن المُزَنِي أنه قال: «دخلت علىٰ محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه عند وفاته فقلت له: كيف أصبحت يا أبا عبد الله؟ قال: أصبحت من الدنيا راحلًا، وللإخوان مفارقًا، وعلىٰ الله وَارِدًا، وبكأس المنية شاربًا، ولسوء أعمالي ملاقيًا، فلا أدري نفسي إلىٰ الجنة تصير فأهنِّيها، أو إلىٰ النار فأعزِّيها، فقلت: يا أبا عبد الله، رحمك الله، عِظْنِي. فقال لي:

اتقِ الله، ومَثِّل الآخرة في قلبك، واجعل الموت نُصْبَ عَيْنَيْكَ، ولا تنسَ موقفك بين يدي الله عز وجل، وكن من الله تعالىٰ عَلىٰ وَجَلٍ، واجتنب محارمَه، وأدِّ فرائضه، وكن مع الحقِّ حيث كان، ولا تستصغرنَّ نعم الله عليك وإن قَلَّت، وقَابِلْها بالشكر، وليكن صمتك تفكُّرًا، وكلامك ذكرًا، ونظرك عبرة، اعفُ عمَّن ظلمك، وصِلْ من قطعك، وأحسن إلىٰ من أساء إليك، واصبر علىٰ النائبات، واستعذ بالله من النار بالتقوىٰ.

فقلت: زِدْني رحمك الله يا أبا عبد الله، فقال:

ليكن الصِّدق لِسَانَك، والوفاء عِمادَك، والرحمة ثمرتك، والشكر طهارتك، والحق تجارتك، والتودُّد زينتك، والكتاب فطنتك، والطاعة معيشتك، والرضا أمانتك، والفهم بصيرتك، والرجاء اصطبارك، والخوف جِلْبَابك، والصدقة حِرْزك، والزكاة حصنك، والحياء أميرك، والحلم وزيرك، والتوكُّل درعك، وتكون الدنيا سجنك، والفقر ضَجِيعك، والحقُّ قائدك، والحجُّ والجهاد بغيتك، والقرآن محدِّثك، والله مؤنسك، فمن كانت هذه صفته كانت الجنة منزلته»[1].

ولقد كان الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ رجل فراسة ينظر بنور الله، وقد تفرَّس في أصحابه ما هم صائرون إليه، قال الربيع: «دخلنا علىٰ الشافعي عند وفاته أنا والبُوَيْطي والمُزَني ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم»، قال: «فنظر إلينا الشافعي ساعة فأطال، ثم التفت إلينا فقال: أمَّا أنت يا أبا يعقوب . . فتموت في حديدك، وأما أنت يا مُزَنِيُّ . . فستكون لك بمصر هَنَاتٌ وهَنَات، ولتدركنَّ زمانًا تكون أقيس أهل ذلك الزمان، وأما أنت يا محمد . . فسترجع إلىٰ مذهب أبيك [يعني: مذهب مالك رَحِمَهُ اللَّهُ] ، وأما أنت يا ربيع . .

(١) أخرجه البَيْهَقي في «المناقب» (٢/ ٢٩٤) عن محمد بن الحسين السُّلَمِي قال: أنبأنا أبو نصر: محمد بن محمد بن عيينة الشَّعْرَاني بمرو، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن أوس، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر بن محمد الموصلي بِتِرْمِذ في الجامع، قال: حدثنا مكي بن هارون الزِّنْجَاني بِزِنْجَان، عن أبي عبد الله بن شاكر عن المُزَني به، وقد أخرج قبله أصل خبر دخوله علىٰ الشافعي عن محمد بن عبد الله بن محمد، قال: حدثني أحمد بن الحسين الصُّوفي، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين العطار بمصر، قال: حدثنا الربيع بن سليمان قال: «دخل المُزَني علىٰ الشافعي في مرضه الذي مات فيه فقال له: كيف أصبحت يا أستاذ؟ فقال: أصبحت من الدنيا راحلًا، ولإخواني مُفارقًا، ولكأس المنيَّة شاربًا، وعلىٰ الله واردًا، ولسوء أعمالي ملاقيًا».

فأنت أنفعهم لي في نشر الكتب، قم يا أبا يعقوب فتسلَّم الحلقة»، قال الربيع: «فكان كما قال»[١].

هكذا ورد في هذه الرواية أنه أوصىٰ بحلقته إلىٰ أبي يعقوب البُوَيْطي، وله قصة من صراع أصحابه عليها، فروىٰ أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة عن أبي جعفر السكري صديق الربيع عن الربيع قال: «لمَّا مرض الشافعي مرضه الذي تُوُفِّي فيه جاء محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ينازع البُوَيْطي في مجلس الشافعي، فقال البُوَيْطي: أنا أحق بمجلسه منك، وقال ابن عبد الحكم: أنا أحق بمجلسه منك، فجاء الحميدي -وكان تلك الأيام بمصر- فقال: قال الشافعي: ليس أحد أحق بمجلسي من يوسف بن يحيىٰ، وليس أحد من أصحابي أعلم منه، فقال له ابن عبد الحكم: كذبت، فقال له الحميدي: بل كذبت أنت وكذب أبوك وكذبت أمك، وغضب ابن عبد الحكم فترك مجلس الشافعي وتقدَّم مجلس الشافعي فجلس في الطاق الثالث، ترك طاقًا بين مجلس الشافعي وبين مجلسه، وجلس البُوَيْطي في مجلس الشافعي في الطاق الذي كان يجلس. قال أبو بكر: وهو الطاق الذي كان الربيع يجلس فيه أيامنا، إلا أن الشافعي كان يجلس مستقبِل القبلة، وكان الربيع يجلس مستدبِر القبلة، لا يجلس في مجلس الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ»[٢].

فما زالت حلقة الشافعي مع البُوَيْطي حتىٰ قامت محنة خلق القرآن، فسُعِيَ بالبُوَيْطي إلىٰ السلطان، وقد أخرج الذهبي عن القاضي زكريا بن أحمد البَلْخِي: حدثنا أبو جعفر محمد بن أحمد الترمذي، حدثنا الربيع بن

(١) أخرجه البَيْهَقي في «المناقب» (٢/ ١٣٦).

(٢) أخرجه البَيْهَقي في «المناقب» (٢/ ٣٣٧).

سليمان، قال: «كان أبو بكر الأصم ممن سعىٰ به -وما هو بابن كيسان الأصم- وكان أصحاب ابن أبي دؤاد وابن الشافعي ممن سعىٰ به»، قال الربيع: «وكان المُزَني ممن سعىٰ به وحرملة»، قال أبو جعفر الترمذي: «فحدثني الثقة عن البُوَيْطي أنه قال: برئ الناس من دمي إلا ثلاثة: حرملة والمُزَنِي وآخر»[١].

قال التاج السُّبْكي: «إن صحَّت هذه الحكاية فالذي عندنا في إبهام الثالث أنه راعىٰ فيه حق والده رضوان الله عليه»[٢]، والحكاية وإن صحت لم تدل إلا علىٰ أن المُزَني اتهم بالسعاية علىٰ البُوَيْطي، ولئن كان قد فعلها فهي كَبْوَة نرجو من الله أن يغفرها له علىٰ ما قدَّم، وقد قال الذهبي عقيب إيراده له: «اسْتَفِقْ ويحك وسَلْ ربك العافية، فكلام الأقران بعضهم في بعض أمر عجيب، وقع فيه سادة، فرحم الله الجميع».

قال البَيْهَقي: «وحين وقع للبُوَيْطي ما وقع كان القائم بالتدريس والتفقيه علىٰ مذهب الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيىٰ المُزَني رَحِمَهُ اللَّهُ»[٣].

لكن اتهام المُزَنِي بالسعاية علىٰ البُوَيْطي، ثم سكوته في مسألة خلق القرآن كما أشرت إليه سابقًا، كان لهما الأثر السيِّئ في زيادة الشكوك حول المُزَني، فهجره كثير من الناس، حتىٰ ذكر أنه ما كان يجلس إليه إلا عشرة، ولكنها كانت محنة ألقت عليه ضبابها ثم انقشعت ليعلو في السماء نجمه بما عرف الله منه من إخلاصه، ثم ما رأىٰ الله منه من عدم مبالاته في سبيله لومَ اللُّوَّم، وعن الحسن بن أحمد بن عبد الواحد قال: «سمعت المزني

(١) انظر «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٢/ ٦٠).

(٢) انظر «الطبقات» له (٢/ ١٦٤).

(٣) انظر «مناقب الشافعي» (٢/ ٣٤٤).

يقول وقال له رجل: يا أبا إبراهيم، إن فلانًا يبغضك، قال: ليس في قربه أُنْسٌ، ولا في بُعده وَحشة»[١].

وقال أبو عمر بن عبد البَرِّ: «حدثنا أبو عمر أحمد بن محمد بن أحمد، قال: نا أبو القاسم عبيد الله بن عمر بن أحمد الشافعي بالزهراء، قال: كان فيما حدثنا شيوخنا من أهل مصر بمصر رجل صالح يقولون إنه من الأبدال، فرأىٰ في النوم رؤيا، فأصبح فوقف في جامع مصر وصاح: يا أهل مصر اجتمعوا إليَّ، فاجتمع إليه الناس فقالوا: ما نزل بك يا فلان، قال: أنتم علىٰ خطأ كلكم فاستغفروا الله وتوبوا إليه، قالوا: مم ذا؟ قال: نعم، رأيت فيما يرىٰ النائم كأني في مسجدكم هذا، وكأن القناديل كلها قد أُطفئت إلا قنديلًا واحدًا عند بعض هذه الأعمدة التي كان يجلس إليها المُزَني صاحب الشافعي، تعالوا حتىٰ أريكم إياه، فوقفهم علىٰ العمود الذي كان يجلس إليه المُزَني، فتوافىٰ الناس إليه واستحبُّوه وعَظُمَت حلقته حتىٰ أخذت أكثر الجامع، وزال ما في قلوب الناس من التهمة له»[٢].

وكثر إقبال الناس علىٰ المُزَني وأخذهم عنه بعد ذلك، حتىٰ إن كثرة تلاميذه شغله عن بعض أعماله التي كان يقوم بها، فنذر نفسه لهم وجعل نشر العلم عبادته وطريقه إلىٰ الله تعالىٰ، قال يوسف بن عبد الأحد القُمِّي: «إن أبا إبراهيم المُزَني عَبَدَ الله كذا وكذا سنة عبادة منتظر، وكان يُصلِّي بحضرة أصحابه وهم يتناظرون، فإذا أشكل عليهم مسألة انتظروا سلامه، فإذا سلَّم سألوه، فقالوا: يا أبا إبراهيم، إن اشتغالك بتعليمنا أفضل لك من

(١) أخرجه البَيْهَقي في «المناقب» (٢/ ٣٥٥).

(٢) انظر «الانتقاء» (١٧٠).

الصلاة، يعنون النافلة، قال: وكيف؟ قالوا: لأنَّ تعليمك العلم يَعدُوك، وصلاتك لا تعدوك، فترك الصلاة وأقبل علىٰ تعليمهم»[١].

وقال الخليلي: «ونجب أصحابه، وكان الدرس له في أيامه بمصر دون غيره، والنجباء من أصحابه في كل ناحية، فببغداد: عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري، وأحمد بن عبد الله بن سيف السجستاني، وفي الجبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن ساكن الزِّنْجاني، وموسىٰ بن عبد الحميد بن عصام بهمذان، وإبراهيم بن محمد بن عبيد الشهرزوري بحلوان، وسمع منه أبو الحسن العطَّار القزويني كتاب المزني، وأبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري بطبرستان، ومحمد بن هارون الروياني، وآخر من روىٰ عنه بالرَّيِّ: ابن أبي حاتم، وبنيسابور: محمد بن إسحاق بن خزيمة، وبمرو: أحمد بن محمد المروزي، وبأذربيجان: أبو عمرو سعيد بن عمرو البردعي الحافظ»[٢].

وفي أصحاب المُزَني غير من ذكرهم الخليلي كثرة، وهم في الواقع لا شك أكثر ممن ذكر في كتب التراجم، ولا أرىٰ كبير عائدة تُرتَجىٰ من سرد أسمائهم، ويكفيه أن طريقه هو الذي اتصل إلىٰ الآباد في الفقه الشافعي، وأن كتابه هو الذي منه استقىٰ جمهورهم.



(١) انظر «مناقب الشافعي» للبَيْهَقي (٢/ ٣٤٩-٣٥٠).

(٢) انظر «الإرشاد» (١/ ٤٢٩).

الفصل الثامن
في ذكر قوة حجة المُزَني
وسرعة بديهته في المناظرة

قال ابن عبد البَرِّ: «كان أعلم أصحاب الشافعي بالنظر، دقيق الفهم والفطنة»[١]، والظاهر أنه تميَّز بهذه الموهبة في حياة الشافعي نفسه، حتىٰ إن الشافعي قال فيه: «هذا لو ناظر الشيطان لقطعه»[٢]، قال النووي: «وهذا قاله الشافعي والمُزَني في سِنِّ الحداثة، ثم عاش بعد موت الشافعي ستين سنة يُقصَد من الآفاق وتُشَدُّ إليه الرحال»[٣].

وكأن المُزَني اكتسب هذه القوة من درسه لمذاهب علماء الأمصار ومناهجهم في الاستدلال، ثم ما عُرف به من اشتغاله بعلم الكلام أوائل الطلب، ولا يُجْهَل ما للشافعي من المنزلة الرفيعة في تأصيل علم الأصول، فأخذه المُزَني منه وتفقَّه فيه.

---

(١) انظر «الانتقاء» (١٦٩).

(٢) أخرجه البَيْهَقي في «المناقب» (٢/ ٣٥٦).

(٣) انظر «المجموع» (١/ ١٥٧-١٥٨).

وكان في جدله لا يأخذه في الحق لومة لائم، وقد حكىٰ ابن خَلِّكان والذهبي من مناظراته قال: «لَمَّا وَلِيَ القاضي بكار بن قتيبة القضاء بمصر وجاءها من بغداد، وكان حنفي المذهب، توقَّع الاجتماع بالمُزَني مدة، فلم يتفق له، فاجتمعا يومًا في صلاة جنازة، فقال القاضي بكار لأحد أصحابه: سل المُزَني شيئًا حتىٰ أسمع كلامه، فقال له ذلك الشخص: يا أبا إبراهيم، قد جاء في الأحاديث تحريم النبيذ وجاء تحليله أيضًا، فلم قدَّمتم التحريم علىٰ التحليل؟ فقال المُزَني: لم يذهب أحد من العلماء إلىٰ أن النبيذ كان حرامًا في الجاهلية ثم حلل، ووقع الاتفاق علىٰ أنه كان حلالًا، فهذا يعضِّد صحة الأحاديث بالتحريم، فاستحسن بكار ذلك منه»، قال الذهبي: «وأيضًا فأحاديث التحريم كثيرة صحاح، وليس كذلك أحاديث الإباحة»[1].

❊ ❊ ❊

(١) انظر «وَفَيَات الأعيان» لابن خَلِّكان (١/ ٢١٨)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٢/ ٤٩٤).

الفصل التاسع
في ذكر مؤلفات المُزَني

قال ابن عبد البَرِّ: «وله علىٰ مذهب الشافعي كتب كثيرة لم يلحقه أحد فيها، ولقد أتعب الناس بعده، منها: (المختصر الكبير) نحو ألف ورقة، **ومنها**: (المختصر الصغير) الذي عليه العمل نحو من ثلاثمائة ورقة، شرحه قوم كثير، منهم أبو إسحاق المروزي، وأبو العباس بن سريج، **ومنها**: نحو من مائة جزء مسائل منثورة في فنون من العلم وردّ علىٰ المخالفين له»، وقال: «انتشرت كتبه ومختصراته إلىٰ أقطار الأرض شرقًا وغربًا»[(١)].

وقال أبو إسحاق الشِّيرازي: «صنَّف كتبًا كثيرة: (الجامع الكبير)، و(الجامع الصغير)، و(مختصر المختصر)، و(المنثور)، و(المسائل المعتبَرة)، و(الترغيب في العلم)، و(كتاب الوثائق)»[(٢)].

وقال التاج السُّبْكي: «صنَّف كتبًا كثيرة: (الجامع الكبير)، و(الجامع الصغير)، و(المختصَر)، و(المنثور)، و(المسائل المعتبَرة)، و(الترغيب في

(١) انظر «الانتقاء» (ص: ١٦٩).

(٢) انظر «طبقات الفقهاء» للشِّيرازي (ص: ٩٧).

العلم)، و(كتاب الوثائق)، و(كتاب العقارب)، و(كتاب نهاية الاختصار)»[١].

هذه الأقوال أصول ما ورد ذكره في ترجمة المُزَني من مصنَّفاته، وتحتاج إلىٰ تحرير وبيان، فأقول:

صنَّف المُزَني في فقه الشافعي سلسلة كتب، من مطوَّل إلىٰ مختصَر، وظاهر صنيع ابن السُّبْكي أنها أربعة كتب: «الجامع الكبير» و«الجامع الصغير» و«المختصَر» و«نهاية الاختصار»، وظاهر صنيع أبي إسحاق الشِّيرازي أنها ثلاثة: «الجامع الكبير» و«الجامع الصغير» و«مختصَر المختصَر»، ولم يذكر ابن عبد البَرِّ منها إلا كتابين: «المختصَر الكبير» و«المختصَر الصغير»، وكذلك هو عند البَيْهَقي[٢]، ونصَّا علىٰ أن «المختصَر الصغير» هو كتابه المتداول بين الناس.

والذي أميل إليه هو مذهب الشِّيرازي، وذلك لتقدُّمه في معرفة كتب المُزَني، ولا يعارضه ما ذكره ابن عبد البَرِّ والبَيْهَقي، وإنما أغفلا ذكر «مختصَر المختصَر»، ولم يكن همُّهما حصر مصنَّفاته، وقد قال القاضي الحسين: «المُزَني لمَّا رأىٰ كثرة تفريعات الشافعي وكثرة كتبه استكثره، فاختصر منه كتابًا سمَّاه (جامع الكبير)، وكان كتابًا حسنًا بالغًا، ولم يوجد ذلك الكتاب في ديار خُراسان بالتمام، ثم استكثره فاختصر منه هذا المختصَر الذي تداوله الفقهاء، ثم استكثر هذا المختصَر فصنَّف كتابًا في جزئيات»[٣]، وهذا صريح فيما ذهبت إليه.

---

(١) انظر «الطبقات» للسُّبْكي (٢/ ٩٤).

(٢) انظر «مناقب الشافعي» للبَيْهَقي (٢/ ٣٤٤).

(٣) انظر «التعليقة» للقاضي (١/ ١١٠).

وأمَّا ما ذهب إليه ابن السُّبْكي فلا أراه إلا خطأً، ومَرَدُّه -والله أعلم- إلىٰ أنه اطلع للمزني علىٰ كتاب «نهاية الاختصار» فزاده علىٰ ثبت الشِّيرازي، وحمل كتاب «مختصَر المختصَر» علىٰ «المختصر» المتداول، وقد ذكر الروياني: «أن المُزَني اختصر من علم الشافعي كتابًا سماه: (الجامع الكبير)، ثم اختصر منه (الجامع المختصر) الذي يتداوله أصحاب الشافعي ويتدارسونه»[(١)]، وهذا دليل علىٰ أن المختصَر المتداول إنما اختصر عن «الجامع الكبير» مباشرة، ليس بينهما واسطة.

وبناءً عليه **فكتاب «الجامع الكبير»** أصل كتبه الثلاثة، وهو عين كتاب «المختصَر الكبير» في نحو ألف ورقة عند ابن عبد البَرِّ، وقد تداول أصحابنا الشافعية هذا الكتاب ونقلوا عنه الكثير في شروحهم علىٰ «المختصَر»، ويلاحظ علىٰ القاضي الحسين نَفْي وجوده في بلاد خُراسان، لكن حمزة بن يوسف السّهمي (ت٤٢٧هـ) قال: «سمعت أبا بكر بن عبدان [ت ٣٨٨هـ] يقول: قدم علينا شيراز أبو الحسن علي بن الحسن الجرجاني وكان عنده (جامع الكبير) للمُزَني»[(٢)]، وذكر السُّبْكي أن الإمام الكبير أبا أحمد محمد بن سعيد بن محمد بن عبد الله بن أبي القاضي (ت٣٤٠هـ) من تلامذة أبي إسحاق المروزي وأبي بكر الصيرفي وطبقتهما . . صنَّف في الفروع «كتاب الحاوي»، قال السُّبْكي: «بناه علىٰ (الجامع الكبير) لأبي إبراهيم المُزَني»، قال: «ومنه أخذ الماوردي اسم كتابه»[(٣)]، قلت: وربما أخذ منه منهجه أيضًا، فالماوردي كثير الاستشهاد بالجامع الكبير للمُزَني، والله أعلم.

(١) انظر «بحر المذهب» للروياني (١/ ٢٥).
(٢) انظر «تاريخ جرجان» للسَّهْمي (ص:٣١٧).
(٣) انظر «الطبقات» لابن السُّبْكي (٣/ ١٦٥).

وأمَّا «المختصَر» . . فهو كتابنا الذي نحن بصدد إخراجه والتعليق عليه، وهو بعينه «الجامع الصغير» عند الشِّيرازي، و«المختصَر الصغير» في نحو ثلاثمائة ورقة عند ابن عبد البَرِّ، وسأتكلَّم عليه في المقدمة الثانية من الدراسة إن شاء الله.

وأما «مختصَر المختصَر» . . فهو و«نهاية الاختصار» واحد، قال ابن السُّبْكي: «وقد وقفت منها علىٰ أصل قديم كُتِبَ سنة ثمانين وأربعمائة»، قال: «وكثيرًا ما يذكر في هذا المختصر آراء نفسه، وهو مختصَر جدًّا، لعله نحو ربع التنبيه أو دونه»[(١)]، وذكر أنه في مختصره هذا يصرِّح بمخالفة الشافعي في مواضع ذكر بعضها[(٢)].

بقي شيء يعكِّر عليَّ صفو هذا الاستنتاج، وهو أن ابن الصلاح قال: «المُزَني رَحِمَهُ اللَّهُ له (المختصَر الكبير)، وهو كالمتروك، و(المختصَر الصغير)، وهو هذا المختصَر المشهور المعروف بـ (مختصر المُزَني)، الذي أكثر تصانيف الأئمة شروح له، وله (الجامع الكبير) و(الجامع الصغير)، والله أعلم»[(٣)]، فجعل المختصَرين غير الجامعين، وهذا بعيد.

وأمَّا «المنثور» . . فقد ذكره كل من الشِّيرازي والسُّبْكي، قال النووي: «المنثور كتاب من كتب المُزَني التي نقلها عن الشافعي»[(٤)].

وأما «المسائل المعتبَرة» . . فذكره الشِّيرازي وابن السُّبكي، والظاهر أنه مقصود ابن عبد البَرِّ بقوله في معرض عَدِّ مصنَّفاته: «ومنها: نحو من مائة

(١) انظر «الطبقات» لابن السُّبْكي (٢/ ١٠٦).

(٢) انظر «الطبقات» لابن السُّبْكي (٢/ ١٠٣).

(٣) انظر «شرح مشكل الوسيط» لابن الصلاح (٣/ ١٢٧).

(٤) انظر «تهذيب الأسماء واللغات» (مادة: نثر).

جزء، مسائل منثورة في فنون من العلم وردّ علىٰ المخالفين له»، ونقل النووي رأيًا للمُزَني عن طريق صاحب «الشامل» قال: «ذكره المُزَني في مسائله المعتبَرة علىٰ الشافعي»[١]، فقد يُقال بأن اسمه الكامل: «المسائل المعتبَرة علىٰ الشافعي».

وأما «العقارب» .. فتفرَّد بذكره ابن السُّبْكي، ونقله عن أبي عاصم العبادي، وقال: «كتاب العقارب .. مختصَر فيه أربعون مسألة ولَّدها المُزَني، ورواها عنه الأنماطي، وأظن ابن الحداد نسج فروعه علىٰ منوالها»[٢]، وذكر بعض غرائبه.

وأما كتابا «الوثائق» و«الترغيب في العلم» .. فلم أجد نصًّا أتبيَّن به حقيقتهما، ولعل الأيام تكشف بعض خباياهما، والله ولي التوفيق.



(١) انظر «المجموع» للنووي (١/ ٥١٥).

(٢) انظر «الطبقات» للسُّبْكي (٢/ ١٠٥).

الفصل العاشر
في ذكر مكانة المُزَني
في الفقه الإسلامي والمذهب الشافعي

ذكرنا توسُّم الشافعي في المُزَني أنه ناصر مذهبه، وقال الروياني: «أحتسب المُزَني أفقه تلامذة الشافعي وأزهدهم وأحفظهم لكتبه وعلمه»[(١)]، وهذه هي الشروط الأولية لنصرة المذهب الذي تعلَّم علىٰ أساسه.

وقد اصطلح الفقهاء الشافعية علىٰ تقسيم مراتب المفتين المجتهدين إلىٰ مستقلين، ومنتسِبين، ومقيّدين، وليس هذا موضع التمييز بين هذه المراتب وذكر خصائصها، وإنما أريد بهذا الفصل ذكر موقع المُزَني منها، فذكر ابن الصلاح اختلاف الأصحاب في أن المُزَني هل كان من المجتهدين المستقلين أو من المجتهدين المنتسِبين إلىٰ المذهب[(٢)]، وذهب النووي إلىٰ أنه من المنتسِبين إلىٰ المذهب[(٣)]، وهذه -والله أعلم- أحكام جملية،

(١) انظر «بحر المذهب» (١/ ٢٥).
(٢) انظر «أدب المفتي والمستفتي» (ص: ٤١).
(٣) انظر «المجموع» (١/ ١١٥).

اعتبروا فيها حالة المُزَني في غالب اجتهاداته، وإلا فلا خلاف في أن المُزَني له من الاجتهادات ما خرَّجها علىٰ مذهب الشافعي، مثله في ذلك مثل أصحاب الوجوه، وله منها ما استند فيها علىٰ أدلة الأحكام ونصوص الشرع، مثله فيها مثل المجتهدين المنتسِبين أمثال ابن جرير وابن خزيمة، وله منها ما خالف فيها الشافعي بناءً علىٰ دليل خاص ظهر له، مما يمكن أن يسمَّىٰ اجتهادًا جزئيًّا مستقلًّا، وهذا يدل علىٰ أن المُزَني اجتمعت فيه جميع مراتب المجتهدين، فينبغي تخصيص هذا الخلاف في بيان الصفة الغالبة عليه.

وحينئذٍ كان لا بد من الفرق بين ما هو من اجتهاده الخاص الذي لا يُنْسَب إلىٰ المذهب، واجتهادِه المقيد الذي يُعَدُّ وجهًا ضمن وجوه الأصحاب، وقد اضطرب كلام الأصحاب في ضوابط ما يُعَدُّ من أقواله من المذهب وما لا يُعَدُّ، فحاول إمام الحرمين في مواضع من «النهاية» ضبط ذلك ووضع قواعد تمييزه، وأحاول هنا أن أجمع شتيت كلامه في ذلك وأرتِّبه إن شاء الله، وخلاصة ذلك النظر في أمور أربعة:

أولها - النظر في حقيقة الاجتهاد الذي بَنَىٰ عليه قوله، فإن كان اعتمد في استنباطه علىٰ نصوص الإمام وقواعده علىٰ قاعدة التخريج فهو من الوجوه في المذهب، وهو أولىٰ من غيره أن يُعَدَّ من المذهب، قال إمام الحرمين: «إذا تصرَّف المُزَني علىٰ قياسِ مذهب الشافعي مخرِّجًا .. كان تخريجه أولىٰ بالقبول من تخريج غيره»[1]، وقال: «وأنا أوثر أن ننظر في كل كلام له إلىٰ ما أشرنا إليه، فإنْ تصرَّف علىٰ المذهب وأجرىٰ قياسه .. فهو تخريج علىٰ مذهب الشافعي، وتخريجه أولىٰ بالقبول من تخريج غيره،

(١) انظر «نهاية المطلب» (٧/ ٢١٤).

وإن لم يتصرف علىٰ قياس المذهب، واستحدث من تلقاء نفسه أصلًا . . فيعدُّ ذلك مذهبَه، ولا يلحق بمتن المذهب»[١].

وثانيها - النظر في صفة تعبيره عن اجتهاده، فإذا عبَّر عنه بما يدل علىٰ تخريجه علىٰ أصل الشافعي فهو من المذهب، وإذا عبَّر بما يدل علىٰ اختياره الخاصِّ فليس من المذهب، وقد نصَّ الشافعي في خُلع وكيل المرأة بأكثر مما سمَّت مع إضافته إليها أن البينونة حاصلة، ومذهب المُزَني أن الطلاق لا يقع، فقال إمام الحرمين: «لم أر أحدًا من الأصحاب يرىٰ مذهبه قولًا مخرَّجًا في المذهب علىٰ اتجاهه»، قال: «وإنما لم يُلحق الأصحابُ مذهبَه في هذه المسألة بالمذهب؛ لأن من صيغة تخريجه أن يقول: (قياس مذهب الشافعي كذا وكذا)، وإذا انفرد بمذهبٍ استعمل لفظةً تُشعِر بانحيازه، وقد قال في هذه المسألة لمَّا حكىٰ جواب الشافعي: (ليس هذا عندي بشيء)، واندفع في توجيه ما رآه»[٢]، وقال: «للمُزَني عبارات في اختياراته، تارةً يفرط ويسرف ويقول بعد النقل: (هذا ليس بشيء)، وما كان كذلك فهو من مفرداته، وكلامُه مشعِر بمجانبته مذهبَ الشافعي فيما نقله وأخْذِه في مأخذٍ آخر، فلا يُعَدُّ مذهبُه تخريجًا، وتارةً يقول: (قياس الشافعي خلافُ ما نقلته)، فإذا قال ذلك، فالأوجَه عدُّ ما يذكره قولًا مخرَّجًا للشافعي، وإذا لم يتصرَّف علىٰ قياسه وقال: (الأشبه عندي) كان لفظه متردِّدًا بين التصرُّف علىٰ قياس الشافعي مَصيرًا إلىٰ أن المعنيَّ بقوله (هذا أشبهُ): هذا أشبهُ بمذهب الشافعي، ويجوز أن يُقال: (هذا أشبه) معناه:

(١) انظر «نهاية المطلب» (١٤/ ٣٧).

(٢) انظر «نهاية المطلب» (١٣/ ٤٨٠).

أشبهُ بالحق ومسلك الظن، ولم أَرَ أحدًا من أصحابنا يَعُدُّ اختيار المُزَني في هذه المسألة قولًا معدودًا من المذهب مخرجًا»[١].

وثالثها - النظر في تفرُّده وموافقة أصحاب الوجوه له علىٰ قوله، فإذا وافقه بعضهم كان ذلك دليلًا علىٰ أنه من المذهب، وإن اتفقوا علىٰ خلافه دَلَّ ذلك علىٰ أنه من اجتهاده الخارج عن المذهب، قال إمام الحرمين: «إذا انفرد المُزَني برأي .. فهو صاحب مذهب، فإذا خرَّج للشافعي قولًا .. فتخريجه أولىٰ من تخريج غيره، وهو يلتحق بالمذهب لا محالة»[٢]، وقال النووي: «هذا الذي قاله الإمام حَسَنٌ لا شك أنه متعيِّن»[٣].

قلت: ينبغي أن يقيَّد هذا بما إذا لم يصرّح المُزَني بتخريجه علىٰ قواعد الشافعي وأصوله، وإلا فهو معدود من المذهب لا محالة، وإنما ينظر إلىٰ التفرُّد حيث لم يصرّح بعزوه إلىٰ المذهب، قال الرافعي: «تفرُّدات المُزَني لا تُعَدُّ من المذهب إذا لم يخرِّجها علىٰ أصل الشافعي»[٤].

ورابعها - النظر في الكتاب الذي ذكر فيه اجتهاده، فإن كان من الكتب التي ألَّفها لبيان مذهبه وفتاويٰه مثل «المسائل المعتبرة» لم يعتدَّ بها من المذهب، وإن كان الكتاب لبيان مذهب الشافعي في الجملة كـ «المختصر» فهو من المذهب، قال ابن السُّبْكي: «ينبغي أن يكون الفيصل في المُزَني أن تخريجاته معدودة من المذهب؛ لأنها علىٰ قاعدة الإمام الأعظم، وأمَّا اختياراته الخارجة عن المذهب .. فلا وجه لعدِّها ألبتة، وأمَّا إذا أطلق ..

---

(١) انظر «النهاية» (١٤/ ٣٧١).

(٢) انظر «نهاية المطلب» (١/ ١٢٢).

(٣) انظر «المجموع» (١/ ١١٥).

(٤) انظر «العزيز» (١/ ٢٣٧ و ١٤/ ٣١٢).

فذلك موضع النظر والاحتمال، وأرىٰ أن ما كان من تلك المطلَقات في مختصَره تلتحق بالمذهب؛ لأنه علىٰ أصول المذهب بناه، وأشار إلىٰ ذلك بقوله في خطبته: (هذا مختصَر اختصرته من علم الشافعي ومن معنىٰ قوله)، وأمَّا ما ليس في (المختصَر)، بل هو في تصانيفه المستقلة . . فموضع التوقُّف»[١].

فهذه جملة ما ذكره الأئمة من الاعتبارات التي يرجع إليها في التمييز بين اجتهادات المُزَني الخاصة وتخريجاته علىٰ قاعدة المذهب، وبناءً عليها ينبغي النظر في واقع اجتهاداته واستخلاص أنواعه لنحكم من خلالها علىٰ شخصه إن كان مجتهدًا مقيدًا أو منتسبًا أو مستقلًّا، وفي بعض كلام إمام الحرمين ما قد يُفهَم منه أن المُزَني لا يخرج عن قاعدة المذهب مطلقًا، قال إمام الحرمين: «الذي أراه أن يُلحَق مذهبُه في جميع المسائل بالمذهب؛ فإنه ما انحاز عن الشافعي في أصلٍ يتعلق الكلام فيه بقاطعٍ، وإذا لم يفارق الشافعيَّ في أصوله فتخريجاته خارجةٌ علىٰ قاعدة إمامه، فإن كان لتخريج مخرِّج التحاقٌ بالمذهب فأولاها تخريج المُزَني؛ لعلوِّ منصبه في الفقه، وتَلَقِّيه أصول الشافعي من فَلْق فيه»[٢].

وقال الشهرستاني لمَّا ذكر الشافعية من مذاهب المسلمين في الفروع أورد المُزَني وسائر تلاميذ الشافعي وقال بأنهم: «لا يزيدون علىٰ اجتهاده اجتهادًا، بل يتصرَّفون فيما نقل عنه توجيهًا واستنباطًا، ويصدرون عن رأيه جملة، فلا يخالفونه ألبتة»[٣].

---

(١) انظر «الطبقات» (٢/ ١٠٣).

(٢) انظر «نهاية المطلب» (١٣/ ٤٨٠).

(٣) انظر «الملل والنحل» (٢/ ١١).

قال التاج السُّبْكي: «لعل الشهرستاني تلقَّىٰ هذا الكلام من الإمام»، قال: «لكن في كلام الإمام ما يقتضي أن المُزَني ربما اختار لنفسه وانحاز عن المذهب»، قال: «وهذا هو الظاهر»[١].

قلت: القول بنفي اجتهاد المُزَني خارج حدود المذهب يخالف صريح كلام إمام الحرمين كما سبق عنه، ويخالف كذلك واقع كتاب المُزَني، لكن قد تُفْهَم هذه النصوص علىٰ أنه قليل نسبيًّا، وهو كذلك إذا استقرأنا اجتهاداته في كتاب «المختصر»، لكن الحكم عليه من خلال كلامه في «المختصر» ليس سديدًا، فإن له من الكتب الكثير، وهو في غير «المختصر» أكثر تحررًا من قيود المذهب منه فيه.

ومن أبرز صور اجتهادات المُزَني الحرة عن قيود المذهب في كتاب «المختصر» مخالفاته الصريحة للشافعي، حيث يحكم علىٰ قوله بالغلط، وقد ذكر بعض مناظرات الشافعي مع محمد بن الحسن ثم قطعه وقال (ف:٢٠٧٦): «تركت ذلك لكثرته، وأنه ليس بشيء عندي»، وفي مناظرة أخرىٰ خالف المُزَني كُلًّا من الشافعي والشيباني وحلف بالله ﷻ لقد غلط الشافعي ومحمد بن الحسن فيها (ف:٣٨٧١)، وهذا ونحوه من اعتراضاته الكثيرة علىٰ الشافعي دليل علىٰ شخصية فقهية مستقلة، حتىٰ إن كثرة اعتراضاته علىٰ الشافعي أثار أصحابه عليه فتعقَّبوه في اختياراته وردوا عليه كلامه، وخصوصًا ما كان منها من جهة وهمه علىٰ الشافعي، ووصفه إمام الحرمين في بعض المواطن بأنه «يبادر إلىٰ الاعتراض، والأولىٰ به ألا يستفتحه إذا وجد للكلام محملًا»[٢]، واهتمَّ الماوردي في «الحاوي» بتتبُّع

(١) انظر «الطبقات» (٢/ ١٠٣).

(٢) انظر «النهاية» (١٢/ ٤٩٥)، وانظر «المختصَر» (ف:٢١٦٣).

كلامه بالنقد وإيراد ردود الأصحاب الشافعية عليه، بل إن الردَّ علىٰ المُزَني صار دأب الأصحاب معه في عامة اختياراته وترجيحاته وتعليله وتوجيهه كما قال الرافعي[١].

❊ ❊ ❊

(١) انظر «العزيز» للرافعي (٢٢/ ٣٢٩).

المقدمة الثانية

في الكلام على الكتاب

قال المُزَني في أول مختصَره (ف:١): «اختصرتُ هذا من علم الشافعي ومن معنىٰ قوله، لأقرِّبه علىٰ من أراده، مع إعلامِيهِ نَهْيَه عن تقليدِه وتقليدِ غيرِه، ليَنظُرَ فيه لدِينِه، ويحتاطَ لنَفْسِه، وبالله التوفيق».

فأشار بقوله: «اختصرتُ هذا» إلىٰ منهج تأليفه للكتاب، وأشار بقوله: «من علم الشافعي ومن معنىٰ قوله» إلىٰ مادته التي بناه عليها، وأشار بقوله: «لأقرِّبه علىٰ من أراده، مع إعلامِيهِ نَهْيَه عن تقليدِه وتقليدِ غيرِه، ليَنظُرَ فيه لدِينِه، ويحتاطَ لنَفْسِه» إلىٰ غرضه من التأليف، فهذه ثلاثة فصول.

وأزيد عليها ذكر قصة المُزَني في تأليف هذا الكتاب، وبيان بعض اصطلاحاته فيه، وتحقيق عنوان الكتاب، وطرفًا من بيان عظم قدره عند أهل العلم، وذكر رواته وجهود العلماء حوله، وحصر وجوه النقد الموجَّه له، لينتظم سلك هذا القسم في فصول عشرة:

- الفصل الأول: في ذكر منهج تأليف الكتاب
- الفصل الثاني: في ذكر مادة الكتاب
- الفصل الثالث: في ذكر مقاصد المُزَني من تأليف المختصَر
- الفصل الرابع: في ذكر قصة تأليف الكتاب
- الفصل الخامس: في ذكر بعض اصطلاحات المُزَني في الكتاب
- الفصل السادس: في ذكر عنوان الكتاب
- الفصل السابع: في ذكر عظم قدر الكتاب عند أهل العلم
- الفصل الثامن: في ذكر رواة المختصَر
- الفصل التاسع: في ذكر جهود العلماء حول الكتاب
- الفصل العاشر: في ذكر وجوه النقد الموجَّه للكتاب

الفصل الأول
في ذكر منهج تأليف الكتاب

ذكرت تصريح المُزَني أنه بَنَىٰ كتابه علىٰ الاختصار، واشتقاق «الاختصار» من «الخصر»، وهو خلاصة الشيء، واختلفت عبارات أصحابنا في بيان معناه، ومرجعها إلىٰ أصول أربعة:

الأصل الأول - الجمع، ومن هذا سمّي العصا الذي يتوكأ عليها بجميع بدنه: «مخصرة»، وسمّي «الخاصرة»؛ لأنها مجمع البدن من الأعلىٰ ومن الأسفل، فالشافعي له الكثير من الكتب والأمالي، والكثرة والانتشار عائق كبير لمن ابتغىٰ الاستفادة، ذلك أنه ليس كل أحد يتمكَّن من الجمع بين جميع مؤلَّفات الإمام، ثم إذا جمع قد لا يُسعفه الهمة في استقرائها والربط بين شتيت مسائلها، فيأخذ المسألة أخذًا قريبًا دون نظر في قيوده التي ذكرها الشافعي في مختلف مواردها، ويكون ذلك سببًا في نسبة الخطأ والوهم علىٰ الشافعي، ولا يتخطَّىٰ هذه العقبات إلا أصحاب الرحلة والهمم العوالي من أفذاذ الأئمة وما أقلهم، فكأن المُزَني رأىٰ أن علم شيخه في طريقه إلىٰ الضياع إن لم يقم بترتيبه في كتاب واحد جامع، وبهذه النظرة

ألَّف كتابه: الجامع أو المختصَر الكبير، ثم اختصره بعدُ في هذا الكتاب الذي هو الجامع أو المختصَر الصغير، جمع فيه علم الشافعي في عامة كتبه الجديدة والقديمة.

وثانيها - الترتيب، فجمع متفرِّق كلام الشافعي في المسائل يلزمه ترتيب المادة المجموعة، ومن أصول ترتيب المُزَني في «المختصَر»: جمع المسائل في بابها الذي هو مظنَّتها، وهي عند الشافعي في مظانِّها وغير مظانِّها، ومنها الربط بين مختلف كلام الشافعي حول المسألة في كتبه في موضع واحد، فيذكر المسألة المعنيَّة ثم يقول: «وقال في موضع آخر: . . .»، «وقال في كتاب كذا: . . .»، ثم يبيِّن الراجح من قوليه أو أقواله، ومنها ترتيب أصول المسائل وفروعها التي بُنيت علىٰ تلك الأصول، فيقدم الأصل ويبني عليه الفرع، وقد يكون الأصل مختلفًا فيه فيستدلّ بالفرع علىٰ المختار الراجح عنده من قوليه في الأصل، ومنها الربط بين الكتاب والكتاب الذي يليه، وقد قال الروياني: «كثيرًا ما يختم المُزَني بمسألة من الكتاب الذي يليه»[١]، وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية ما يدل علىٰ أن المُزَني نسج علىٰ منوال محمد بن الحسن في بعض الترتيب والتبويب[٢]، وذلك ممكن مع العلم بعناية المُزَني الفائقة بكتب الشّيباني وفقهه.

وثالثها - إقلال اللفظ مع توفير المعنىٰ، وقد يقال: الإقلال من غير إخلال، ونحوه: قبض البسيط من الكلام وردّه إلىٰ وجيزه، أو: ردّ الكثير إلىٰ القليل مع المحافظة علىٰ معنىٰ الكثير، فليس من الاختصار في شيء الإقلال من الألفاظ بما يؤدي إلىٰ الإلغاز واختلال البيان، وإنما الاختصار

(١) انظر «التعليقة» (١/ ١١٠).

(٢) انظر «مجموع الفتاوىٰ» (٤/ ٤٥٠).

قلة العبارة مع البيان، والذي جعل أسلافنا ينتهجون هذا النوع من الاختصار تيسير نقل الكتاب واستنساخه ودراسته علىٰ المتعلمين، حيث إن النسخ اليدوي مع قلة أدواته كان سببًا في عدم الاهتمام بالمطوّلات في كثير من الأحيان، فكان الاختصار هدفًا من أهداف التأليف، كما أنه كان وسيلة من وسائل حفظ الكتاب من الضياع.

وقد ذكرنا أن المُزَني اختصر كتب الشافعي المتفرِّقة في كتاب «الجامع الكبير» في نحو ألف ورقة، ثم استكثر هذا المختصَر الكبير فاختصره في نحو ثلاثمائة ورقة، قريبًا من ثلث حجم «الجامع»، فاهتم الناس بالمختصَر الصغير وتركوا أصله الكبير علىٰ اختصاره، حتىٰ قال القاضي الحسين أنه غير موجود في ديار خراسان بالتمام[١]، وقال ابن الصلاح أنه كالمتروك[٢]، كما أن الكثير من مؤلفات الشافعي أيضًا ضاعت، وبَقِيَ هذا المختصَر وانتشر وتداوَله الأئمة العلماء بالرواية والشرح والنقد، وقد حَكَىٰ الماوردي أن أصحاب الشافعي «اقتصروا علىٰ مختصَر أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيىٰ المُزَني رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لانتشار الكتب المبسوطة عن فهم المتعلِّم، واستطالة مراجعتها علىٰ العالم، فجعلوا المختصَر أصلًا يمكنهم تقريبه علىٰ المبتدئ، واستيفاؤه للمنتهي»[٣].

ورابعها - إلقاء المباني وإبقاء المعاني، فقد يأتي الشافعي بالمسألة الفقهية مفصلًا في كلام طويل فيضطر المُزَني إلىٰ التصرف في عبارته مع الإبقاء علىٰ الغرض المقصود له، وينبغي أن يلاحظ هنا أنه ليس من غرض

(١) انظر «التعليقة» (١/ ١١٠).

(٢) انظر «شرح مشكل الوسيط» (٣/ ١٢٧)، وقد تقدَّم نقل كلامه.

(٣) انظر «الحاوي» (١/ ٧).

المُزَني حذف مباني الشافعي، بل إنه حاول أن يراعيها قدر الإمكان، وأسلوبه في الاختصار اختيار أقرب مباني الشافعي إلىٰ المعنىٰ الذي أراد، ومن أدلة ذلك التطابُق الكبير بين نصوص «المختصَر» و«الأم»، ولا يمكن أن يكون ذلك لولا قصده الحفاظ علىٰ نصوص الشافعي كما هي، ومن هنا يمكن القول بأن مراد المُزَني بالاختصار هو جمع نصوص الشافعي المبدَّدة في المسألة الفقهية في بابه واختيار أقربها إلىٰ البيان مع قلة العبارة، فإذا لم يُسعفه ذلك تصرَّف في عبارته بما يقتضيه الضرورة ولا يُحيل المعنىٰ، والله أعلم.



الفصل الثاني
في ذكر مادة الكتاب

قال المُزَني (ف:١): «اختصرتُ هذا من عِلْم الشافعي ومن معنىٰ قوله»، فأشار إلىٰ مادتين يتكوَّن منهما كتابه، هما: علم الشافعي ومعنىٰ قوله، ولا يخفىٰ أن قامة علمية مثل شخصية المُزَني لا يمكن لها أن تختفي في تأليفه، فلا بد من زيادة مادة ثالثة هي اجتهاد المُزَني، وسنتكلَّم علىٰ كل واحدة منها بالتفصيل علىٰ حدة.

المادة الأولىٰ: نصوص الشافعي

وهي المقصودة بقوله: «علم الشافعي»، فقد اختلف أصحابنا في المراد به[1]، فقال أبو إسحاق المروزي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أراد: من كتب الشافعي، فعبَّر بالعلم عن الكتب؛ لأنه قد يوصل بها إلىٰ العلم، كما قيل في تأويل قوله تعالىٰ: ﴿هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَآ﴾ [الأنعام: ١٤٨] أي: من كتاب»، وقال أبو علي بن أبي هريرة: «أراد: من معلوم الشافعي، فعبَّر عنه بالعلم لأنه حادث علىٰ العلم، كما قيل في تأويل قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ

(١) انظر «الحاوي» للماوردي (١/ ١٢)، و«البحر» للروياني (١/ ٢٨).

﴿بِشَيۡءٖ مِّنۡ عِلۡمِهِۦٓ﴾ [البقرة: ٢٥٥] أي: من معلومه، ومعلوم الشافعي ما أُخِذ عنه قولًا ورسمًا»، وإلىٰ هذا الثاني مال القاضي الحسين وقال: «ذلك أن المُزَني سمع منه المسائل ولم ينسخ ذلك، ثم صنّف من ذلك العلم الذي سمع منه»[(١)].

وهذا الذي قاله القاضي من أن المُزَني لم ينسخ ما سمع بعيد إن أراد الإطلاق، وظاهره أن نصوص الشافعي الواردة في «المختصَر» لا تعدو الرواية بالمعنىٰ، وهذا يكذِّبه الواقع، فيجب تأويله علىٰ إرادة بعض مسائل «المختصَر»، ويبقىٰ القسم الأكبر منه لا شك مبنيًّا علىٰ نصوص الشافعي في كتبه.

وقد تتبَّعت خلال عملي علىٰ الكتاب الأصول التي اعتمدها المُزَني لنصوص الشافعي في مختصَره فوجدتها علىٰ مراتب:

المرتبة الأولىٰ: كتب الشافعي التي أخذها المُزَني عن الشافعي سماعًا، وهذا القسم هو الغالب علىٰ نُقُوله عن الشافعي، وقد عُنِيَ عناية فائقة ببيان أسماء كتب الشافعي التي نقل عنها في مختلف أبواب الكتاب، فيقول: «كتاب أو باب كذا من كتب كذا وكذا»، وهذه البيانات هي أوثق ثبت يستنبط منها أسماء كتب الشافعي، وسأتكلَّم عنها في المقدمة الثالثة من هذه الدراسات.

والمرتبة الثانية: سماعات المُزَني عن الشافعي في الدرس وتعليقاته عنه، فمن الكتب: كتاب المساقاة (ك٢٦)، وكتاب المزارعة (ك٢٨)، وكتاب النذور والأيمان (ك٦٢)، وكتاب الشهادات (ك٦٤)، وكتاب الدعوىٰ

(١) انظر «التعليقة» (١/ ١١٩).

والبينات (ك٦٦)، فذكر مجموعة مصادره في هذه الكتب ثم قال: «ومسائل شتىٰ سمعتها لفظًا»، ومن الأبواب: باب التقاط المنبوذ ويوجد معه الشيء (ب١٧١)، وباب الطلاق قبل النكاح (ب٢٣٨)، ذكر مصدره فيهما ثم قال: «ومن مسائل شتىٰ سمعتها لفظًا»، وقال في بعض المسائل (ف: ٢٤٩١): «وسَمِعْتُه منذ دَهْرٍ يَقُولُ: . . .»، وقال (ف: ٣٨٥٠): «وسَمِعْتُه يَقُولُ في مثل هذا: . . .»، وجائز أن يكون ذلك مما علقه المُزَني عن الشافعي في دروسه، وقد يكون حفظه عنه دون تعليق، وأيًّا كان فالمُزَني ثقة صحيح السماع في الجملة، ثم إن ما نُقِل بهذه الصفة قليل بالمقارنة مع القسم الأول.

والمرتبة الثالثة: ما فاته سماعه بنفسه عن الشافعي فأخذه بواسطة بعض أصحابه، وهم أصحاب الشافعي الثقات صحيحو السماع عنه، والمُزَني لا يصرِّح بأسمائهم، وإنما يقول: «أصحابنا» (ف: ٢٦٩) و«في رواية بعضهم» (ف: ٢٩١) وما أشبه ذلك، ولكن الشُّرَّاح تتبَّعوه وعيَّنوا ما أمكنهم من أسماء أصحاب الشافعي الذين نقل عنهم.

وأكثر من نقل عنه منهم: قرينه الربيع المرادي، وقد صرَّح في موضع من مختصَره بالنقل عن «كتاب الأم» (ف: ٢١٧٨)، وقال الخليلي: «والمُزَني مع جلالته استعان فيما فاته عن الشافعي بكتاب الربيع»[1]، ومن أمثلته نقله عنه: قال المُزَني في الإمامة سماعه عن الشافعي (ف: ١٩١): «ويَفْعَلون مِثْلَ فِعْلِه، إلا أنَّه إذا أسَرَّ قَرَأ مَن خَلْفَه، وإذا جَهَرَ . . لم يَقْرَأ مَن خلْفه»، ثم قال: «**قد رَوَىٰ أصْحَابُنا عن الشافعيِّ** أنَّه قال: يَقْرَأ مَن خَلْفَه وإن جَهَرَ بأمِّ القرآنِ»، فذكر راويا «المختصَر» عنه محمد بن عاصم وإبراهيم ذلك عن

(١) انظر «الإرشاد» للخليلي (١/ ٤٢٩).

الربيع في إشارة واضحة إلىٰ أنه هو المبهَم في كلام المُزَني، وهو في «الأم» (١/ ٨٩)، وقال الرافعي: «هذا القول يعرف **بالجديد**، ولم يسمعه المُزَني من الشافعي ﵁ فنقله عن بعض أصحابنا عنه، يقال: إنه أراد الربيع»[(١)].

ونقل كذلك عن البُوَيْطي دون إشارة إلىٰ ذلك، قال المُزَني (ف: ١٤٣٤): «والذي يُشْبِهُ قولَ الشافعيِّ أنَّه لا تَجُوزُ الشَّرِكَةُ في العَرْضِ»، ونصَّ الروياني علىٰ أن المُزَني نقله من «البُوَيْطي»، وهو عنده بنصِّه في مختصره[(٢)].

ونقل كذلك عن الحميدي قرين الشافعي وصاحبه مصرِّحًا به (ف: ٣٦٨٩).

بل إن أخت المُزَني كانت من تلامذة الشافعي، فنقل عنها دون تصريح باسمها، حيث ذكر عن الشافعي توقُّفه في صدقة الرّكاز ثم قال (ف: ٧٠٤): «إذا لم يَثْبُتْ له أصْلٌ فأوْلَىٰ به أن يجْعَلَه فائدةً تُزَكَّىٰ لحولِه»، قال المُزَني: «وقد أخبرني بذلك عنه مَن أثِقُ به، وهو القياسُ عندي، وبالله التوفيق»، قال الروياني: «وإنما لم يذكر اسم من أخبره به عنه؛ لأن امرأة أخبرته به عنه، وهي أخت المُزَني»، قال: «وأومئ إلىٰ هذا في مختصَر البُوَيْطي»[(٣)].

والمرتبة الرابعة: ما أخذه عن الشافعي وجادة بالكتاب الخالي عن السماع، فيقول: «وقال فيما وَضَعَه بخَطِّه لا أعْلَمُه سُمِعَ منه: . . .»[(٤)]، فقد نقل عن بعض كتب للشافعي لا يعلم أنها سمعت عنه، ولا وجه لردِّ

(١) انظر «العزيز» (٢/ ٣٤٥).

(٢) انظر «البحر» للروياني (٦/ ٥)، و«مختصر البويطي» (ص: ٦٩٢).

(٣) انظر «البحر» للروياني (٣/ ١٨٦).

(٤) انظر «المختصر» (الفقرات: ١٧٤٤، و١٧٤٩، و١٧٥٣، و١٧٥٤، و٣٥٠٦).

الكتاب إذا صحَّت نسبته إلىٰ صاحبه، والمُزَني وسائر أصحاب الشافعي فيه سواء.

ومن الكتب التي لم يسمعها المُزَني ولا غيره علىٰ الشافعي: كتاب الوصايا (ك٣٣)، قال المُزَني: «مما وضع بخطِّه لا أعلمه سمع منه»، وقال في آخره (ف:١٨٧٨): «هذا آخِرُ ما وَصَفْتُ في هذا الكتابِ أنَّه وَضَعَه بخَطِّه لا أعْلَمُ أحَدًا سَمِعَه منه».

ومنها في كتاب اللقطة: باب التقاط المنبوذ ويوجد معه الشيء (ب١٧١)، قال المُزَني: «مما وضع بخطِّه لا أعلمه سمع منه».

ومن أشهرها: كتاب إحياء الموات (ك٢٩)، قال المُزَني: «من كتاب وضعه بخطه لا أعلمه سمع منه»، وبنحوه قال الربيع في «الأم» أيضًا، ولهذا غلط المُزَني في هذا الكتاب ما لم يغلط بمثله في غيره، قال إمام الحرمين: «قد كَثُرت غلطات المُزَني في هذا الكتاب وبلغت مبلغًا لا يَليق بمنصبه، ولا محمل لها عندي إلا شيء واحد، وهو أنه أحاط بفقه المسائل وأتىٰ به علىٰ وجهه، وصادف في الكتاب ألفاظًا قليلةَ الجدوىٰ في الفقه، فلعله انتسخها من نسخة فوقع فيها بعض الزلل، والخللُ يتطرَّق إلىٰ اعتماد النسخ»[(١)]، قال: «وجاوزت غلطاتُه في الكتاب حدَّ العَثَرات، ولو قيست مواضع غلطه بمواقع إصابته لعادلتها إن لم تزد»[(٢)]، وقال: «وقد سئمنا تتبُّع كلامه»[(٣)].

وفي كلام إمام الحرمين بعض تحامُل علىٰ المُزَني، وقد انتقده في أمور ما كان أغناه عن نقده فيها، والخلل الذي أشار إليه لم يتطرَّق إلىٰ

(١) انظر «النهاية» (٨/ ٢٨٥).
(٢) انظر «النهاية» (٨/ ٣٠٤).
(٣) انظر «النهاية» (٨/ ٣١٩).

المُزَني من جهة غفلته كما قد يتوهَّم، وإنما بسبب تقيُّده بالنسخة مهما كان سقيمًا إذ لم يجد غيرها، ومما يؤيِّد ذلك أنه في بعض الأحيان يعتقد غلط الكاتب علىٰ الشافعي، ومع ذلك يثبت المنقول علىٰ ما هو عليه في النسخة ثم يعلِّق عليه بما يراه الصواب علىٰ معنىٰ الشافعي، فيقول (ف:٣١٠٩): «هذا سَقْطٌ من الكاتب عندي»، أو (ف:٣٨٢٧): «ينبغي أن يكون هذا غَلَطًا من غير الشافعي»، وهذا الواجب فعله في مثل تلك الأحوال؛ لأن تخطئة النسخة أمر اجتهادي، قد يوافق عليه وقد يخالف فيه.

المادة الثانية في المختصر: ما وضعه المُزَني علىٰ مذهب الشافعي

فقد لا يوجد للشافعي كتاب في بعض الأبواب الفقهية، أو يوجد له كلام غير متكامل يحتاج إلىٰ ملء فراغه، فيقول فيه المُزَني علىٰ قياس قول الشافعي وأصول مذهبه، وهذا القسم من مادة الكتاب علىٰ مرتبتين:

المرتبة الأولىٰ: ما تحرَّاه المُزَني باجتهاده علىٰ نحو مذهب الشافعي، وهذه المسائل والأبواب تعرف في كتب المذهب بمسائل التحرِّي، فيقال: ذكره المُزَني في مسائل التحرِّي[(١)]، قال إمام الحرمين: «ومنصوصات المُزَني في مجال التحرِّي معدودةٌ من مَتْن المذهب، وهي عند المصنِّفين كنصوص الشافعي»[(٢)].

قلت: وقد يكون ذلك بابًا كاملًا يتحرَّاه المُزَني باجتهاده حيث لم يجد للشافعي فيه كلامًا يأثره، وقد يجد عنه بعض مسائل ويكمل الباب من اجتهاده وتحرِّيه.

---

(١) انظر «نهاية المكلب» (٧/٤٠٩، و٨/٢٨).

(٢) انظر «النهاية» (٦/٥١٩).

فمن الأول: كتاب الضمان (ك١٨)، قال فيه: «تحرَّيت فيه مذهب الشافعي وقياس قوله»، وباب الشركة (ك١٩)، قال فيه: «تحرَّيت فيها مذهب الشافعي».

ومن الثاني: كتاب الحوالة (ك١٧)، قال فيه: «مما سمعت من الشافعي وما تحرَّيت من مذهبه فيها»، وقد أفرد فيه بابًا (ب١٥٦) بدأه بقوله: «هذه مسائل تحرَّيت فيها معاني جوابات الشافعي في الحوالة»، وكتاب الوكالة (ك٢٠)، قال فيه: «تحرَّيت فيها مذهب الشافعي مع ما وجدت له منها».

المرتبة الثانية: ما وضعه المُزَني علىٰ نحو مذهب الشافعي، كما فعل في «كتاب الفرائض» (ك٣٢)، قال المُزَني: «مما سمعت من الشافعي ومن (الرسالة) ومما وضعته علىٰ نحو مذهبه، لأن مذهبه في الفرائض نحو قول زيد بن ثابت»، قال إمام الحرمين: «نظر الشافعي إلىٰ مواقع الخلاف، ولم يجد مضطربًا في المعنىٰ، فاختار أن يتبع زيد بن ثابت، وتردَّد قول الشافعي حيث تردَّدت الروايات عن زيد»، قال: «ولم يضع لأجل هذا كتابًا في الفرائض، لعلمه بعلم الناس بمذهب زيد، وإنما نصَّ علىٰ مسائلَ متفرِّقة في الكتب، فجمعها المُزَني، وضمَّ إليها مذهب زيد في المسائل، ولم يقل: (تحرَّيْتُ فيها مذهب الشافعي) كقوله في أواخر الكتب التي مضت؛ فإن التحرِّي اجتهاد، ولا اجتهاد في النقل، وقد تحقَّق عنده اتباع الشافعي زيدًا، وتردَّد قول الشافعي حيث تردَّدت الروايات عن زيد»[1].

(١) انظر «نهاية المطلب» (٩/٩).

المادة الثالثة: اجتهاد المُزَني سواء كان علىٰ أصول الشافعي أو علىٰ غير أصوله

قد ذكرنا طرق التمييز بين ما هو علىٰ أصول الشافعي مما يُعَدُّ من المذهب الشافعي، وبين ما ليس علىٰ أصوله الذي يُعْتَبَر من مذهب المُزَني الخاص، فنكتفي هنا بالتنبيه علىٰ أنواع اجتهادات المُزَني في الكتاب وموارده.

فالنوع الأول منها: الاستدلال، فقد يَنقُل مسألة ودليلها من نصِّ الشافعي، ثم يبتغي تقرير المسألة بزيادة دليل آخر غير ما ذكره الشافعي إمَّا لكونه أوضح مما ذكره أو أقرب تناولًا، أو لزيادة التقرير، وقد يرىٰ أن دليل الشافعي مدخول فيأتي بما يقوم مقامه.

النوع الثاني: التخريج، حيث يُورِد قولًا منصوصًا للشافعي، ثم يجد أن نصوصه في نظائر المسألة وقواعده تقتضي تخريج قول آخر مخالِف للمنصوص.

النوع الثالث: الترجيح، فقد تكون المسألة ذات قولين أو أكثر، أو قول منصوص ومخرَّج، فيُعْنَىٰ المُزَني بترجيح بعض الأقوال علىٰ البعض الآخر بناءً علىٰ قواعد الإمام ومُقْتَضَىٰ نصوصه في نظائر المسألة.

النوع الرابع: التعقُّب والاعتراض، ويكون ذلك علىٰ صور: **منها** - مخالفة الشافعي في ترجيحه حيث يصرِّح بالمختار عنده، ويصرِّح المُزَني باختيار غيره، **ومنها** - ترجيح القديم علىٰ الجديد، والمذهب الجديدُ، **ومنها** - اختيار قول له من استنباطه الخاص نظرًا لقوة دليله.

ولم أُعْنَ بإيراد أمثلة هذه الأنواع لكثرتها وقلة فائدة التطويل بذكرها، و«المختصَر» كله مثال علىٰ هذه الأنواع.

الفصل الثالث

في ذكر مقاصد المُزَني من تأليف المختصَر

قال المُزَني (ف:١): «اختصرتُ هذا من عِلْم الشافعي ومن معنىٰ قوله، لأقَرِّبَه علىٰ مَن أراده، مع إعلامِيهِ نَهْيَه عن تقليدِه وتقليدِ غيرِه، ليَنظُرَ فيه لدِينِه، ويحتاطَ لنَفْسِه»، فذكر مقصدين مترتِّبين أرادهما بالتأليف، وثالثًا نفىٰ أن يكون أراده حتىٰ لا يتوهَّم عليه:

المقصد الأول: تقريب علم الشافعي، ويمكن حصر مظاهر هذا التقريب في ثلاثة أمور:

أولها - جمع ما تفرَّق في كتب الشافعي، فإن الشافعي كتب في الفقه وأصوله، وفي الحديث واختلافه، واختلاف أئمة علماء الأمصار والردِّ عليهم، وفي جميع هذه الكتب ذكر مسائل الفقه وأبدىٰ قوله ومذهبه، ولم يتسنَّ إلا للقليلين من الأصحاب الاطلاع علىٰ جُلِّ كتب الشافعي، ومن هؤلاء القليلين المُزَني رَحِمَهُ اللَّهُ، فجمع المُزَني ما تفرَّق في هذه الكتب، واختار من نصوص الشافعي فيها أحسنها بيانًا وتعبيرًا، ثم اختصرها اختصارًا مركزًا يبرز قيود المسألة وتفاصيل صوره، ثم رتَّب المسائل والأبواب ترتيبًا منهجيًّا

ارتآه، ولا يخفىٰ ما كان لذلك من الأثر الكبير في الحفاظ علىٰ الفقه الشافعي وتقريبه إلىٰ متلقِّيه.

وثانيها - الربط بين الأشباه والنظائر من مسائل الفقه في أبوابها، والمُزَني بهذا العمل أثبت أولًا أن الفقه صار له سجية، وأنه احتواه في ذهنه فبات الغالب علىٰ فكره واجتهاده، ثم أصل طريقة متبعة من بعده لنقل أقوال الشافعي وتخريجها من مسألة إلىٰ أخرىٰ، فهو الذي قعَّد قواعد هذا المسلك الذي سلكه من بعده الشافعية كلهم، ولا يكاد يعرف لغيره من أصحاب الشافعي شيء منه، اللهم إلا بعض فروع ومسائل.

وثالثها - استخراج الأصول والقواعد الفقهية التي بنىٰ عليها الشافعي، فقد عُنِيَ المُزَني بالتعرف علىٰ أصول الشافعي التي هي أجلُّ مميِّزاته من خلال النظر في أسلوبه في الاستدلال، ومن قواعد الشافعي التي ذكرها في «المختصَر»: «اليقين لا يزول إلا باليقين»، و«الرُّخصة لا تكون لعاصٍ»، و«التأقيت لا يُدرَك إلا بخبر»، و«كل من أفسد شيئًا ضَمِنَ قيمة ما أفسد خطأً أو عمدًا»، وبَيَّضَ لتحرير قاعدة الشافعي في تفريق الصفقة لكنه لم يتمكَّن من ذلك في حياته (ب١٣٢)، وعنه أنه قال: «قرأت كتاب الرسالة للشافعي خمسمائة مرة، ما من مرة منها إلا واستفدت منها فائدة جديدة لم أستفدها في الأخرىٰ»، وقال: «أنا أنظر في كتاب الرسالة عن الشافعي منذ خمسين سنة، ما أعلم أنِّي نظرت فيه من مرة إلا وأنا أستفيد شيئًا لم أكن عرفته»[1]، وهذا دليل علىٰ عقلية متتبعة للأشباه والنظائر متعطِّشة للأصول والمناهج، وذلك دأب الفقيه.

(١) أخرجهما البَيْهَقي في «المناقب» (١/ ٢٣٥).

ورابعها - الاحتواء لعلم الشافعي أصولًا وفروعًا، حيث جمع علىٰ اختصاره خلاصة كتب الشافعي وأماليه ودروسه، قال الروياني: «ولم يترك شيئًا من أصول مسائل الفقه وفروعها إلا وقد أتىٰ عليه بحسن الاختصار والنظم، وربما يأتي في خطَّين أو ثلاثة ما أتىٰ به الشافعي في أوراق»، ونقل عن الإمام القفال رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: «مَنْ ضبط هذا المختصر حَقَّ ضبطه وتدبره لم يشذَّ عليه شيء من أصول مذهب الشافعي في الفقه»[(١)]، وقال الشيخ أبو زيد رَحِمَهُ اللَّهُ: «من تأمَّل في المختصَر حَقَّ تأمله . . تطلع علىٰ جميع الفروع والأصول، فإنه ما من مسألة أوردها إلا ورمز هناك إلىٰ شيء من أصول الشافعي رحمة الله عليه»[(٢)].

المقصد الثاني: التيسير علىٰ من أراد التفقُّه والتديُّن، وهذا الذي أشار إليه المُزَني بقوله: «لينظر فيه» يريد: ينظر في مختصَره، وفي العلم الذي فيه، وقوله: «لدينه» فلأن الفقه علم ديني، فالناظر فيه ناظر في دينه، وقوله: «ويحتاط لنفسه» أي: ليطلب الاحتياط لنفسه بالاجتهاد في المذاهب وترك التقليد بطلب الدلالة، هكذا شرحه الماوردي في «الحاوي» (١/ ٣٣)، وفيه إشارة ظاهرة إلىٰ أن المُزَني أراد لكتابه أن يكون كتاب دراسة وتعليم يتخرَّج عليه الفقهاء وأهل الدين، وقد ذكروا أنها «كانت البكر يكون في جهازها نسخة بمختصَر المُزَني»[(٣)]، وروي عن أبي عبد الله عن محمد بن جعفر بن أحمد بن عيسىٰ (ت٣١٨) من علماء خوارزم، أنه تكلَّم يومًا في مسألة مع

(١) انظر «بحر المذهب» للروياني (١/ ٢٥).

(٢) ذكره عنه القاضي حسين في «التعليقة» (١/ ١١١)، ونقله النووي في «المجموع» (١/ ١٥٧) عن القاضي حسين عنه بلفظ: «من تتبَّع المختصر حقَّ تتبُّعه لا يخفىٰ عليه شيء من مسائل الفقه، فإنه ما من مسألة من الأصول والفروع إلا وقد ذكرها تصريحًا أو إشارةً».

(٣) انظر «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٢/ ٤٩٣).

سعيد بن أبي القاضي، فقال له: يا أبا عبد الله لم يأن لك بعدُ، قال: فدخلت المنزل فأقمت فيه ستة أشهر حتىٰ استظهرت كتاب المُزَني ثم تكلَّمت، فقال لي سعيد: إيها الآن[١].

المقصد الثالث: التقليد، وقد صرح المُزَني أنه لم يُرده لذلك، فقد نقل عن الشافعي نهيه عن تقليده وتقليد غيره، فالمقلّدون ليسوا ضمن الفئات التي يقدم لهم كتابه، ومن أخذ كتاب المُزَني علىٰ طريق التقليد فقد أراده علىٰ غير ما أراد مؤلِّفه وإمامه، فالتقليد سوس العلم الذي ينخر في صرحه حتىٰ يهدمه، وهو الذي يُبعد الأقرباء، ويقطع صلة أنساب العلماء، وبسببه يجهل ذوو الأحلام، ويأتي العقلاء بالسفاهات، ولذلك كان للشافعي تجاهه موقف أيَّما موقف، ومن قوله فيه: «وبالتقليد أغفل من أغفل منهم، والله يغفر لنا ولهم»[٢].

وقال المُزَني: «ويقال لمن حكم بالتقليد: هل لك فيما حكمتَ من حجة؟ فإن قال: نعم . . أبطل التقليد؛ لأن الحجة أوجبت ذلك عنده، لا التقليد، وإن قال: بغير حجة . . قيل له: فلم أرقت الدماء، وأبحت الفروج، وأتلفت الأموال، وقد حرَّم الله كل ذلك فأبحته بغير حجة؟

فإن قال: أنا أعلم أنِّي قد أصبت وإن لم أعرف الحجة؛ لأن معلِّمي من كبار العلماء، ورأيته في العلم مقدمًا، فلم يقل ذلك إلا بحجة خفيت عني . . قيل: فتقليد معلم معلمك أولىٰ من تقليد معلمك؛ لأنه لا يقول إلا بحجة خفيت عن معلمك كما لم يقل معلمك إلا بحجة خفيت عنك؟

---

(١) انظر «الطبقات» لابن السُّبْكي (٣/ ١٢٩).

(٢) انظر «الرسالة» للشافعي (فقرة: ١٣٦).

فإن قال: نعم . . ترك تقليد معلمه إلىٰ تقليد معلم معلمه، وكذلك من هو أعلىٰ حتىٰ ينتهي إلىٰ العالم من أصحاب رسول الله ﷺ، فإن أبىٰ ذلك . . نقض قوله وقيل له: وكيف يجوز تقليد من هو أصغر وأقل علمًا ولا يجوز تقليد من هو أكبر وأكثر علمًا، وهذا متناقض؟

فإن قال: لأن معلمي وإن كان أصغر فقد جمع علم من فوقه إلىٰ علمه، فهو أبصر بما أخذ وأعلم بما ترك . . قيل: وكذلك من تعلَّم من معلمك، فقد جمع علم معلمك وعلم من فوقه إلىٰ علمه، فلزمك تقليده وترك تقليد معلمك، وكذلك أنت أولىٰ أن تقلِّد نفسك من معلمك؛ لأنك جمعت علمه وعلم من فوقه إلىٰ علمك.

فإنْ قادَ قَوْلَه . . جعل الأصغر ومن يحدث من صغار العلماء أولىٰ بالتقليد من أصحاب رسول الله ﷺ، وكذلك علىٰ الصحابي تقليد من دونه، وكذلك تقليد الأعلىٰ الأدنىٰ أبدًا في قياس قوله، مع ما يلزمه من تصويب من قلد غير معلمه في تخطئة معلمه، فيكون بذلك مخطئًا لمعلمه ولتقليده إياه». انتهىٰ كلام المُزَني[1].

فإن قيل: كيف يصحُّ أن يقال بالنهي عن التقليد، وأن المُزَني لم يقصد المقلدين بما ألف من الكتاب، وأنتم الشافعية كلكم أو جلكم قلدتم الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ؟ فالجواب: أن هذا سؤال وجيه، والموقع فيه جهل التقليد المقصود بالنهي، فهو: «قبول قول الغير من غير حجة»، هكذا شرحه الماوردي والروياني والقاضي حسين[2]، وقد وجدت تأييده في كلام الشافعي نفسه، حيث حكىٰ في «الرسالة» (ص:١٣٣-١٣٥) قول من قال:

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ١٣٦-١٣٧).
(٢) انظر الحاوي (١/ ١٥)، و«البحر» (١/ ٢٩)، و«التعليقة» (١/ ١٢٤).

إن في القرآن عربيًّا وأعجميًّا، ثم قال: «ووجد قائل هذا القول مَن قَبِل ذلك منه تقليدًا له، وتركًا للمسألة عن حجته ومسألة غيره ممن خالفه»، قال الشافعي: «والقرآن يدل علىٰ أن ليس من كتاب الله شيء إلا بلسان العرب»، فقول الشافعي: «وتركًا للمسألة عن حجته ومسألة غيره ممن خالفه»، تفسير وبيان لمراده بقوله: «تقليدًا له»، ومن هنا من سأل عن حجة القول قبل قبوله، أو عرف الأقوال وأدلتها ثم اختار من بينها ما رآه الأوفق للدليل . . ليس من التقليد المذموم في شيء، ويخرج من تحته فئتان من الناس[١]:

أولاهما: أهل العلم المجتهدون، الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وهؤلاء المقصودون بقول المُزَني: «لينظر فيه لدينه»، ومعنىٰ «النظر»: أن «يأخذ المسائل بالحجة، حتىٰ لا تزلَّ قدمه عن ذلك، فإنه لو أخذ من غير الدليل فربما تزلُّ قدمه عن قريب».

وثانيتهما: أهل العلم المنتسبون إلىٰ المذهب، الذين يعرفون القول ودليله فيأخذونه علىٰ بصيرة من أمرهم، وهؤلاء المقصودون بقول المُزَني: «ويحتاط لنفسه»، ومعنىٰ الحيطة للنفس: «أنه يأخذ منه المذهب بالحجة والبيان والمعنىٰ، دون الأخذ بالتقليد ومن غير الدليل، فإنه يوبق نفسه بالنار»، وقد صرَّح القاضي حسين بهذه المرتبة فقال: «نحن ما قلَّدناه، وإنما أخذنا ذلك بالدليل»[٢].

---

(١) استنبطتهما من تأمل كلام المُزَني أولًا، ثم النظر في شرحه في «الحاوي» للماوردي (١/ ٣٣)، و«التعليقة» للقاضي حسين (١/ ١٢٥).

(٢) انظر «التعليقة» (١/ ١٢٤).

وهاتان المرتبتان لا يكاد يخرج منهما فقيه شافعي، اللهم إلا ما كان في العصور المتأخِّرة، وقد رُوِي عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني رَحِمَهُ اللَّهُ أنه ادَّعىٰ الصفة الأولىٰ لأئمة أصحابنا، «فحكىٰ عن أصحاب مالك وأحمد وداود وأكثر أصحاب أبي حنيفة -رحمهم الله- أنهم صاروا إلىٰ مذاهب أئمتهم تقليدًا لهم، ثم قال: الصحيح الذي ذهب إليه المحقِّقون ما ذهب إليه أصحابنا، وهو أنهم صاروا إلىٰ مذهب الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ لا علىٰ جهة التقليد له، ولكن لما وجدوا طريقه في الاجتهاد والفتاوىٰ أسدّ الطرق وأولاها، ولم يكن لهم بُدٌّ من الاجتهاد . . سلكوا طريقه في الاجتهاد، وطلبوا معرفة الأحكام بالطريق الذي طلبها الشافعي به»، قال ابن الصلاح: «وهذا الذي حكاه عن أصحابنا واقع علىٰ وَفْق ما رسمه لهم الشافعي ثم المُزَني في أول مختصره وفي غيره، وذكر الشيخ أبو علي السنجي شبيهًا فقال: اتَّبعنا قول الشافعي دون غيره من الأئمة؛ لأنَّا وجدنا قوله أحجَّ الأقوال وأعدلها، لا أنَّا قلَّدناه في قوله»[1]، قال ابن الصلاح: «دعوىٰ انتفاء التقليد عنهم مطلقًا من كل وجه لا يستقيم، إلا أن يكون قد أحاطوا بعلوم الاجتهاد المطلق وفازوا برتبة المجتهدين المستقلين، وذلك لا يلائم المعلوم من أحوالهم أو أحوال أكثرهم»[2].

ومما يجب التنبيه إليه والحذر من الوقوع فيه ترويج بعض ضعاف العقول لفكرة بدت في ظاهرها تواضعًا ومعرفة للنفس قدرها، وهي في الحقيقة ضعة وتخريب للعلم ومنهاجه، وهي فكرة أن كل من لم يبلغ درجة الاجتهاد المطلق لا بد أن يظل مقلدًا من كل الوجوه، وهذه الفكرة هي التي

(١) انظر «أدب المفتي والمستفتي» لابن الصلاح (ص:٤٠).

(٢) انظر «أدب المفتي والمستفتي» لابن الصلاح (ص:٤٠).

قام عليها سلطان الجهل ودولة التقليد الأعمىٰ، وعلىٰ أساسها ما زال أنصار الجهل يحاربون كل من تسوِّل له نفسه الاقتراب من باب الاجتهاد بتهمة البغي والخروج، وبفضلها صارت علوم التفسير والسنن لا تدرس إلا من أجل الإسناد وبركة الحلقات، فأعيذك أن تنخدع بهم أو تهاب جمعهم.



الفصل الرابع
في ذكر قصة تأليف الكتاب

لقد اجتهد المُزَني وجهد في تأليفه للمختصَر غاية الجهد، فأفنىٰ فيه ريعان عمره وحشاشته، قال البَيْهَقي: «قرأت في كتاب أبي منصور الحمشاذي رَحِمَهُ اللَّهُ: سمعت الإمام أبا الوليد يقول: سمعت محمد بن إسحاق يقول: سمعت المُزَني يقول: كنت في تأليف هذا الكتاب عشرين سنة، وألَّفته ثلاث مرات، وغيَّرْتُه، وكنت كلما أردت تأليفه أصوم قبله ثلاثة أيام، وأصلِّي كذا كذا ركعة»(١).

وقال الروياني: «مكث في جمع هذا الكتاب نَيِّفًا وعشرين سنة، وما اعترض فيه باعتراض ولا اختار قولًا علىٰ غيره إلا بعد ما صلىٰ ركعتين واستخار الله تعالىٰ فيه»(٢).

وقد يستغرب من لا خبرة له بكلام الشافعي ويستبعد هذه المدة المديدة، ولا غرابة، فإن الاختصار الذي قام به المُزَني رَحِمَهُ اللَّهُ لم يكن ليتمَّ إلا

(١) انظر «مناقب الشافعي» (٢/ ٣٤٩).

(٢) انظر «بحر المذهب» (١/ ٢٥)، وانظر «التعليقة» للقاضي الحسين (١/ ١١٠).

بعد جمع استقرائي لكتب الشافعي الكثيرة، ثم تفهم للمجموع وتفسير له، ثم تطلع إلىٰ الأصول التي بنىٰ عليها الشافعي، ومن ثم التعبير عن فقهه بأقرب لفظ وأدقِّ عبارة، «وفي نظم كلام الشافعي تعقيد لا يطَّلع عليه إلا من جمع إلىٰ فهمه أوفر حظّ من اللغة» كما قال إمام الحرمين[١]، فلم يكن بُدٌّ من التهذيب والتدقيق علىٰ مدار السِّنِي العشرين، بل مع كل رجوع للكتاب ومع كل درس وتسميع له.

ولمَّا تمَّ له ما أراد من تأليفه علىٰ أحسن نظم ثم من تهذيبه وتدقيقه كان هو أول المعجبين بترصيفه، فقال يوسف بن عبد الأحد القُمِّي: سمعت المُزَني يقول: «لو أدركني الشافعي لسمع مني هذا المختصَر»[٢].

وقد يقال بأن المُزَني يغبط البُوَيْطي علىٰ أنه أسمع الشافعي مختصَره في حياته كما يُرْوَىٰ عنه، لكني لا أجد ما يكفي لتصحيح تلك الرواية عنه، وكل ما في الأمر أن الربيع روىٰ «مختصَر البُوَيْطي» عن الشافعي مباشرة، دون ذكر للبُوَيْطي في سنده، فقال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح: «وأظن هذا أو نحوه هو الذي أوقع الحاكم أبا عبد الله الحافظ في أن قال: والذي أراه الحق ما رأيته عن علي بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي مطر القاضي الإسكندري قال: صنَّف أبو يعقوب البُوَيْطي هذا الكتاب وقرأه علىٰ الشافعي بحضرة الربيع بن سليمان، فحصل سماعًا للربيع وأخبرنا به عن الشافعي رضي الله عنه»[٣].

---

(١) انظر «النهاية» (١٣/ ٦٥).

(٢) أخرجه البَيْهَقي في «المناقب» (٢/ ٣٤٥).

(٣) انظر «طبقات الفقهاء الشافعية» لابن الصلاح (٢/ ٦٨٤).

قلت: علي بن عبد الله بن أبي مطر الإسكندراني (ت٣٣٩) من فقهاء المالكية، وكان شيخه في الفقه ابن المواز، وعاش مائة سنة، وضعفه الدارقُطني في «غرائب مالك» وَأورَدَ له خبرًا باطلًا، وقال الذهبي: «صدوق مشهور، قد ذكره النباتي أبو العباس في تذييله لكونه ذكر في سند ضعيف، وهذا لا يضرُّه»[1].

وهذا ضعف محتمَل في مثل هذه الروايات، لكن يبقىٰ اتصال السند بينه وبين الحاكم أبي عبد الله، فإن عبارته تدل علىٰ الوجادة والانقطاع، وكلاهما كفيل بضعف الخبر، ويزداد ضعفًا من جهة المعنىٰ أن التفسير الذي تضمَّنته لا ينطبق علىٰ زيادات البُوَيْطي علىٰ الشافعي، فهذه لا شك ليست من الشافعي، وحقّ الربيع أن يرويها عن البُوَيْطي، هذا إذا أقررنا له أن من حقِّه أن يروي أصل «المختصَر» عن الشافعي اعتمادًا علىٰ هذه الرواية، والذي أميل إليه: أن الربيع لم يأخذ الكتاب عن الشافعي، وإنما أخذه عن مؤلِّفه البُوَيْطي، لكنه استجاز لنفسه حذف اسمه باعتبار سماعه أصله عن الشافعي، وهذا وإن لم يستجزه المحدِّثون علىٰ طرقهم فقد يتوسَّع بمثله الفقهاء الذين لا يُعنَون بالأسانيد عناية المحدِّثين، والله أعلم بحقيقة الحال.



(١) انظر ترجمته في «لسان الميزان».

الفصل الخامس

في ذكر بعض اصطلاحات المُزَني في الكتاب

اصطلح المُزَني علىٰ التمييز بين كلامه وكلام الشافعي بالعبارات: «قال الشافعي» «قال المُزَني» «قلت أنا».

واصطلح كذلك في مجال الاجتهاد والتخريج ألا ينسب المعنىٰ المستخرج إلىٰ الشافعي صراحة، وإنما يقول في مثله: «عنده» «أصله» «قياس قوله» «معنىٰ قوله»، ويُستفاد من هذا أن ما صدَّره بقوله: «قال الشافعي» نصُّ كلامه، لا معناه فقط كما قد يتوهَّم.

وقد يكون المعنىٰ الذي ينسبه المُزَني إلىٰ الشافعي علىٰ قياسه محلَّ أَخْذٍ ورَدٍّ، فيعزو تخريجه إلىٰ نفسه بقوله: «وهذا عندي أولىٰ به»، أو ما أشبه ذلك.

وقد يختم المُزَني تعقيباته علىٰ نصوص الشافعي بقوله: «فافهم» أو «فتَفَهَّم» دلالة علىٰ دقة النظر فيها، وقال الماوردي: «قول المُزَني: (فتفهم) يريد به الشافعي، قال أصحابنا: كل موضع يقول فيه المُزَني:

(تفهم) يريد به الشافعي، وكل موضع يقول فيه: (فافهم) يريد به أصحاب الشافعي»[١].

قلت: الظاهر أنه يريد بالكلمتين أصحاب الشافعي من تلاميذه، ويدل عليه قوله في بعض المواضع (ف:٢٢٦٩): «فتَفَهَّم يرْحَمُك اللهُ»، ونحوه (ف:٣٩٩٢): «فتَفَهَّمْ رحمك الله»، فظاهر هذا خطاب لشخص أمامه حال الدرس، ويقطع الشك باليقين قوله في موضع آخر (ف:١١٣٦): «فتفهم ولا تغلط عليه»، فلا شك أنه أراد: لا تغلط علىٰ الشافعي، ولهذا لا أرىٰ للكلمتين دلالة إلا علىٰ دقة المادة المطروحة، وشيء آخر، أن المُزَني لا يريد من السامع أن يأخذ كلامه واجتهاده تلقِّيًا مجردًا وتسليمًا له، فيحثه علىٰ النظر فيه والاجتهاد مثلما اجتهد هو، ويدل عليه قوله (ف:١٨٤٦): «فتَفَهَّمْه كذلك تَجِدْه إن شاء الله»، وقوله (ف:٢٧٧٨): «فتَفَهَّمُوه كذلك تَجِدُوه إن شاء الله»، وقال في «كتاب الأمر والنهي» (ف:٢١): «فتفهمه ولا تقلِّد مَن وضعَه».

وبما أن المُزَني يأتي بنصوص الشافعي في كتبه ففيه بعض اصطلاحات الشافعي نفسه أيضا، ومنها اصطلاحه في النقل المبهم لآراء الفقهاء، فيقول: «قال بعض أصحابنا» أو: «قال بعض الناس»، أخرج أبو محمد عبد الرحمن بن حاتم في «آداب الشافعي» (ص:١٥٥) عن أبيه عن الربيع بن سليمان قال: قال الشافعي: «إذا قلت: (قال بعض أصحابنا) فهم أهل المدينة، وإذا قلت: (قال بعض الناس) فهم أهل العراق»، وقال الماوردي:

(١) انظر «الحاوي» (٢/ ٨٣)، وقد وقع في مطبوعته خطأ صحَّحته بمراجعة مخطوطته في المكتبة الظاهرية الجزء الثاني (ص:٦٠).

«كل موضع يقول فيه الشافعي: (قال بعض الناس) يريد به أبا حنيفة، وكل موضع قال فيه: (قال بعض أصحابنا) يريد به مالكًا، وإذا أراد غيرهما ذكره باسمه»[١].

❊ ❊ ❊

(١) انظر «الحاوي» (٢/ ٨٣).

الفصل السادس
في ذكر عنوان الكتاب

لم أجد نصًّا صريحًا عن المُزَني يتضمَّن التنويه باسم الكتاب، وهذه عادة السلف من الأئمة العناية بالمضامين مع الانصراف عن المظاهر، علىٰ خلاف ما عليه المتأخِّرون من تخيُّر الأسماء الفخمة وإن كانت علىٰ حساب المضامين التافهة، لكن ما ذكرنا من قول المُزَني: «لو أدركني الشافعي لسمع مني هذا المختصَر» يمكن أن يُستأنَس به لاعتماد اسم «المختصَر» عنوانًا للكتاب.

ويؤيِّد ذلك أنه «المختصَر» باعتبار الحقيقة والمضمون كما قال المُزَني (ف:١): «اختصرت هذا»، وهو «المختصَر» بالغلبة، فلا يشتبه بالمختصَر الكبير أو الصغير الذي انصرف الناس عنهما فلم يعتنوا بهما حتىٰ صارتا كالمتروكين أو المعدومين، ولا يشتبه بـ «مختصَري البُوَيْطي» الذي لا يكاد يذكر إلا مقيَّدًا معزوًّا إليه، فلا ضرورة لكتابنا إلىٰ زيادات وملحقات به تميِّزه عن غيره، فهو بانتشار ذكره وعناية الفقهاء به واجتماعهم عليه أشهر من نار علىٰ علم، فهو مرادهم حين يقولون: «وفي المختصَر»، وهو كذلك مرادهم

حين يقولون: «قال المُزَني» أو: «وفي المُزَني»، وقد يقيِّدونه أحيانًا فيقولون: «مختصَر المُزَني»، وكل ذلك واسع لا حرج فيه.

وورد في أول جزء ابن الأكفاني في رواة «المختصَر» عن المُزَني ما يمكن أن يستنبط منه تسمية هذا الكتاب بـ«المختصَر الصغير من علم الإمام المطلبي»[1]، فقيّد الكتاب بـ«الصغير» للتمييز بينه وبين الكبير، ولا حاجة اليوم إلىٰ هذا القيد، بل إن الإتيان به قد يكون سببًا في توهُّم غير المراد، وأما قوله: «من علم الإمام المطلبي» . . فأخذه من خطبة المُزَني، ويمكن أن يجعل بمثابة العنوان التوضيحي، إلا أنه اقتصر فيه علىٰ علم الإمام ولم يذكر معنىٰ قوله، ولو أنه تقيَّد بلفظ المُزَني: «من عِلْم الشافعي ومن معنىٰ قوله» لكان أحسن، ولذلك اخترت أن يكون عنوان الكتاب في نسختي:

«المختصَر مِن عِلْم الشافعي ومِن معنى قولِه»

«**المختصَر**» هو العنوان المقصود بالتسمية، أضيف إليه: «**مِن عِلْم الشافعي ومِن معنىٰ قولِه**» لغرض التوضيح، وذلك تفاديًا لوهم انتشر بين الناس بفعل بعض النشرات التجارية للكتاب، حيث جعلوا العنوان: «**مختصَر كتاب الأم**»، فجعلوا كتاب المُزَني مختصرًا لما جمع في «الأم» من رواية الربيع عن الشافعي، وهذا جهل من صاحبه لا يحتاج إلىٰ رَدٍّ، وما كنت معرِّجًا علىٰ سفاهة كهذه لولا أنها تروج علىٰ بعض طلبة العلم نظرًا لقلة عنايتهم بهذا الكتاب العظيم.

❋ ❋ ❋

(١) سيأتي إيراد النص الكامل لهذا الجزء في فصل رواة «المختصر» إن شاء الله.

الفصل السابع

في ذكر عظم قدر الكتاب عند أهل العلم

لقد كتب الله لكتاب المُزَني من القبول ما لم يكتب مثله ولا قريبًا منه لأقرانه من سائر تلاميذ الشافعي، فسار ذكره في البلاد، وعمَّ نفعه العباد، قال البَيْهَقي: «سار في بلاد المسلمين وانتفعوا به»[(١)].

وكان عمدة الشافعية في التفقُّه والتدريس أكثر من قرنين من الزمان، وقد ذكروا عن أبي زرعة محمد بن عثمان بن إبراهيم بن زرعة (ت٣٠٢هـ) -قاضي دمشق- أنه كان رجلًا رئيسًا، وأنه الذي أدخل مذهب الشافعي إلىٰ دمشق، وأنه كان يهب لمن يحفظ «مختصر المُزَني» مائة دينار[(٢)]، قال الغزالي: «وما أجدر مختصَر المُزَني بأن يُعتَنَىٰ بحفظه، فإنه مسائله غُرَر كلام الشافعي رضي الله عنه»[(٣)]، وقال الروياني: «أحتسب المُزَني أفقه تلامذة الشافعي وأزهدهم وأحفظهم لكتبه وعلمه، بأن اختصر من علمه كتابًا سمَّاه: (الجامع

(١) انظر «مناقب الشافعي» (٢/ ٣٤٤).

(٢) انظر «الطبقات» (٣/ ١٩٧).

(٣) انظر مقدمة كتاب «الخلاصة» للغزالي (ص: ٥٥).

الكبير)، ثم اختصر منه (الجامع المختصر) الذي يتداوله أصحاب الشافعي ويتدارسونه»[١].

قال البَيْهَقي: «أخبرنا محمد بن عبد الله، قال: سمعت أبا سهل محمد بن سليمان -إمام الشافعيين في عصره بلا مدافعة من موافِق ومخالِف منصِف- يقول: قال لي أبو إسحاق المروزي في شيء جرىٰ بيني وبينه: لِمَ لا تنظر في (المختصَر)؟ فقلت: ما جئتك من خراسان حتىٰ فرغت من نظري في (المختصَر)، فقال: انظروا، يقول مثل هذا وأبو العباس بن سريج يقول: ما نظرت فيه من مرة إلا واستفدت فائدة جديدة»[٢].

وقد ذكروا عن أبي العباس ابن سريج شعرًا[٣]:

حليف فؤادي مذ ثلاثون حِجَّةً وصَيْقَل ذهني والمفرِّج عن همِّي
جَمُوعٌ لأنواع العلوم بأَسْرِها بمختصَر ليسَت تفارقه كمِّي
عزيزٌ علىٰ مثلي إضاعة علمه لما فيه من نسجٍ بديعٍ ومن نظمِ

بل إن العناية بكتاب المُزَني تعدَّىٰ المذهب الشافعي، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية في سياق حديثه عن قتال البغاة: «إن الخرقي نسج علىٰ منوال المُزَني، والمُزَني نسج علىٰ منوال محمد بن الحسن، وإن كان ذلك في بعض الترتيب والتبويب»[٤]، وذكر الصيمري في «أخبار أبي حنيفة»

---

(١) انظر «بحر المذهب» (١/ ٢٥).

(٢) أخرجه البَيْهَقي في «المناقب» (٢/ ٣٤٥).

(٣) أخرجه البَيْهَقي في «المناقب» (٢/ ٣٤٥)، وقد أورده التاج السُّبْكي في «الطبقات» (٣/ ٣١) بنحوه مع اختلاف يسير، وفيه:

لصيق فؤادي منذ عشرين حجة وصيقل ذهني والمفرِّج عن همِّي
عزيز علىٰ مثلي إعارة مثله لما فيه من علم لطيف ومن نظمِ
جَموع لأصناف العلوم بأسرها فأخلق به ألا يفارقه كُمِّي

(٤) انظر «مجموع الفتاوىٰ» (٤/ ٤٥٠).

(ص:١٦٨) أن أبا جعفر الطحاوي صنف مختصره في الفقه الحنفي علىٰ ترتيب كتاب المزني، وهذا يدل علىٰ عموم نفع الكتاب لأهل المذاهب قاطبة، وقد قال البَيْهَقي: «لا أعلم كتابًا صُنِّف في الإسلام أعظم نفعًا وأعمّ بركة وأكثر ثمرة من كتابه»[(١)].

ولمنصور بن إسماعيل الفقيه (ت٣٠٦هـ) فيه[(٢)]:

لم تر عيناي وتسمع أذني أحسن نظمًا من كتاب المُزَني

وأنشد فيه الأستاذ الإمام أبو عبد الرحمن محمد بن عبد العزيز بن عبد الله السلمي[(٣)]:

إنَّ كتاب المُزَني لَسَلْوَتِي مِن حَزَني
وعُدَّتي إن أحدٌ من العِدا بارزني
وحلَّتي إنْ فَاخِرٌ مِنْ كسوتي أَعْوَزَني
ونَاصري إن جَدِلٌ بحجَّةٍ أَعْجَزَني
آليتُ لا يعدله مُلْكُ الفتىٰ ذِي يَزَنِ
ولا العراقين ولا الشـ ـام وملك اليمنِ
يا قرَّة العين ويا زينة كل الزَّيَنِ
ويا ملاذي إن دَهَتـ ـني فتنةٌ في الفِتنِ
أنت ضجيعي ليلتي وفي نهاري سكَني
وفي مسيري صاحبي وفي ضريحي كفَني

وقال القاضي حسين: «والربيع بن سليمان المرادي صنَّف كتبًا كثيرة،

(١) انظر «المناقب» للبَيْهَقي (٢/ ٣٤٨).

(٢) أخرجه البَيْهَقي في «المناقب» (٢/ ٣٤٤).

(٣) أخرجه البَيْهَقي في «المناقب» (٢/ ٣٤٦).

ولكن لكثرة ورع المُزَني وفقره بارك الله تعالىٰ في كتابه، وكان يدرس هذا المختصَر، وكان الفقهاء يتداولونه إلىٰ قيام الساعة»[١].

وعجبي من القاضي الحسين كيف حكم بـ «كان» علىٰ عمل الفقهاء فيما سيكون إلىٰ قيام الساعة، وكأنه نظر إلىٰ المستقبل بعين القياس علىٰ الحاضر فما استساغ أن كتابًا متداولًا بقدر كتاب المُزَني يطويه النسيان والهجر في دولة التقليد البغيض، لكن الحقيقة أن القيامة لم تقم ولكن المختصر قد هُجِر وجُفِي، والله المستعان علىٰ صروف الدهر وتقلُّب الأيام.

ومما يدلُّ علىٰ عظم قدر الكتاب كثرة عناية العلماء به، سواء كان ذلك رواية له ونقلًا، أو شرحًا له وتأليفًا حوله، أو نقدًا له وتعقبًا، وسنذكر نماذج من تلك الجهود في الفصول التالية.

❋ ❋ ❋

(١) انظر «التعليقة» (١/ ١١١).

الفصل الثامن

في ذكر رواة المختصَر

كثرة الصادرين يدلُّ علىٰ كثرة الواردين، وأعداد الرواة تدل علىٰ أضعافها من مجالس الإقراء، فما كان راوي الكتاب إلا وقد سمعه في بعض مجالسه المعقودة، ثم رواه في مثلها، وقد يكون في مجالس مرارًا وتكرارًا، فلا يخفىٰ علىٰ اللبيب ما لذلك من الدلالات الواضحة علىٰ همة الأئمة واهتمامهم بكتاب المُزَني.

ولقد كتب هبة الله بن أحمد الأكفاني (ت٥٢٤هـ) ورقة في سرد أسماء رواة المختصَر، ومنها نسخة مصوَّرة في المكتبة الظاهرية (٢٥ مجموع ٩٤)، وفي آخرها: «نقلت هذ الجزء نحو هو، فحملته، وهو هذه الصفحة من خطّ الشيخ الفقيه الإمام الحافظ السِّلفي، وكتب يوسف بن ياسين، في يوم الجمعة، الحادي عشر من شهر المحرم، من سنة إحدىٰ وسبعين و[ستمائة]، والحمد لله وحده، وسلام علىٰ عباده الذين اصطفىٰ».

ورأيت أن أورد في هذا الفصل هذه الصحيفة بالتمام والكمال، ثم أشفعها بذكر ما بلغه علمي من رواة المختصَر وشيء من تراجمهم، مميزًا

زياداتي علىٰ صحيفة ابن الأكفاني بحرف الزاي أول الترجمة.

وهذا صورة ما ورد في النسخة:

تسمية من روى عن المُزَني المختصَر الصغير من علم الشافعي تخريج الشيخ الأمين أبي محمد هبة الله بن أحمد بن محمد الأكفاني المعدَّل الدمشقي حرسه الله

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

أخبرنا الشيخ الإمام الحافظ، شيخ الاسلام، أوحد الأنام، فخر الأئمة[1]، مفتي الأئمة، أبي[كذا] طاهر، أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد الأصبهاني رضي الله عنه، قال: أخبرنا الشيخ الأمير، أبو محمد، هبة الله بن أحمد بن محمد الأكفاني بدمشق من أصل كتابه، قال:

تسمية من روىٰ عن الإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيىٰ المُزَني رحمه الله مختصَره الصغير من علم الإمام المطلبي أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رحمة الله عليه:

أحمد بن عمير بن يوسف بن جوصا، الدمشقي، الحافظ، أبو الحسن.

أحمد بن عبد الله بن سيف بن سعيد القاضي السجستاني، أبو بكر.

أحمد بن إبراهيم، ابن أخي طخشي، أبو الطيب.

أحمد بن مطير.

---

(١) كذا في النسخة، والجادة: «فخر الأمة».

أحمد بن محمد بن عبد الرحمن بن السندي الصابوني، أبو الفوارس، تُوُفِّي سنة تسع وأربعين وثلاثمائة.

أحمد بن محمد بن سلامة، الطحاوي، أبو جعفر.

الحسين بن إسماعيل النقار.

الحسين بن محمد بن غريث، أبو علي، رواه عنه: عبد الوهاب بن الحسن الكلابي.

الحسين بن محمد بن داود، مأمون المصري.

عبد الله بن محمد بن زياد، النيسابوري، أبو بكر.

عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله، الأكفاني، أبو القاسم، رواه عنه: أبو العباس بن القاص.

عبد الله بن أبي سفيان، الموصلي، أبو محمد.

عبد الله بن محمد بن جعفر، القزويني، أبو القاسم.

عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي، أبو محمد.

عبد الرحمن بن سانجور، أبو محمد.

عبد الرحمن بن محمد بن الجارود، الرقي.

عبد العزيز بن أبي رجاء الزيات، أبو عمر.

علي بن سليمان بن أبي الربيع، مع محمد بن عبد الله بن عبد السلام البيروتي، يعرف بمكحول، رواه عنه عبد الوهاب الكلابي.

محمد بن سفيان بن سعيد بن عثمان، المؤذن أبو بكر بمصر.

محمد بن أحمد بن راشد، الأصبهاني، أبو بكر.

محمد بن عبد الله بن دليل، الإسكندراني.

محمد بن محمد، الباغندي.

هزوذ بن عقيل بن عمير.

أبو العباس، البلدي.

أبو يحيىٰ الهمداني، روىٰ عنه: ابن القاص أبو العباس.

حدثنا عبد العزيز بن أحمد بن محمد الكَتَّاني لفظًا، ثنا مكي بن محمد بن الضّمْر التميمي، ثنا أبو سليمان محمد بن عبد الله بن أحمد بن زيد، قال: قال أبو جعفر الطحاوي: «وفي سنة أربع وستين ومائتين تُوفِّي أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيىٰ المُزَني، في ربيع الأول، وصلَّىٰ عليه الربيع بن سليمان المرادي، -رحمهما الله-».

آخره والحمد لله حقَّ حمده، والصلاة علىٰ المصطفىٰ محمد وآله أجمعين

رواة المختصَر ومختصَر تراجمهم

(ز) **إبراهيم بن محمد** بن الحسن بن متويه، الحافظ أبو إسحاق الأصبهاني، كان من العُبَّاد الفضلاء، مات في جمادىٰ الآخرة سنة اثنتين وثلاث مائة، وقد نيَّف علىٰ الثمانين، قال الخليلي: إن أبا الحسن العطار القزويني سمع منه المختصَر[1]، ورواه عنه كذلك الحسن بن محمد بن يزيد، وفي روايته عنه زيادات علىٰ المُزَني، بعضها أقوال للشافعي يرويها عن الربيع بن سليمان، وسائرها أحاديث يرويها بأسانيده، وشيوخه فيها: موسىٰ بن عامر الدمشقي راوية الوليد بن مسلم، ومحمد بن عمرو الغزِّي، وعبد الأعلىٰ بن واصل بن عبد الأعلىٰ بن هلال الأسدي الكوفي.

أحمد بن عمير بن يوسف بن جَوْصَا -بالجيم-، الحافظ أبو الحسن الكلابي الدمشقي، مولىٰ بني هاشم، شيخ الشام في وقته، رحل وصنَّف وذاكر، ولد في حدود الثلاثين ومائتين، وتوفي سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة، وقد أكثر في الرواية حتىٰ أغرب، فكان ذلك سبب القدح فيه، قال الذهبي: «ابن جَوْصَا إمام حافظ، له غلط كغيره في الإسناد، لا في المتن، وما يضعفه بمثل ذلك إلا متعنِّت».

أحمد بن عبد الله بن سيف بن سعيد، القاضي أبو بكر الفارض السجستاني، خليفة أبي عمر القاضي، وثقه الخطيب، مات في جمادىٰ الأولىٰ سنة ست عشرة وثلاثمائة.

أحمد بن إبراهيم، ابن أخي طخشي، أبو الطيب بن بِيلَبُرْد -بكسر الباء المنقوطة بواحدة وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحتها وفتح اللام وضم

(١) انظر «الإرشاد» للخليلي (١/ ٤٣٠).

الباء المنقوطة بواحدة وسكون الرَّاء وفي آخرها الدال المهملة-، المصري، تُوُفِّي في رجب سنة تسع وتسعين ومائتين، قال ابن السمعاني في «الأنساب» (٢/ ٤٠٧): «عداده في موالي بني هاشم، كان يكتب الحديث ويحفظ».

أحمد بن مطير.

أحمد بن محمد بن عبد الرحمن بن السندي، أبو الفوارس الصابوني، تُوفِّي سنة تسع وأربعين وثلاثمائة، وُلِد في المحرم سنة خمس وأربعين ومائتين، وأول ما سمعت الحديث ولي عشر سنين، وكان عالي الإسناد وصاحب غرائب ومن المعمِّرين، وقد نقل الحافظ في «اللسان» (١/ ٦٥٢) عن ابن المنذر تكذيبه، واختلف قول الذهبي في شأنه، فقال في «الميزان» (١/ ١٥٢): «صدوق إن شاء الله، إلا أني رأيته قد تفرَّد بحديث باطل عن محمد بن حمَّاد الطهراني، كأنه أدخل عليه»، وقال في «التاريخ»: «لا يحتجُّ به»، قال الحافظ في «اللسان»: «وله رواية عَن أبي إبراهيم المُزَني، وهو آخر من حدَّث عنه»، كذا أطلق الحافظ، وقيَّده الخليلي في «الإرشاد» (١/ ٤٣٠) بآخر من روىٰ عنه بمرو.

أحمد بن محمد بن سلامة، الطحاوي، أبو جعفر، وهو ابن أخت المُزَني، تُوفِّي سنة إحدىٰ وعشرين وثلاثمائة، قال الخليلي في «الإرشاد» (١/ ٤٣١): «لم يرو مسند الشافعي عن المُزَني إلا ابن أخته الطحاوي الحنفي»، وأورد عنه الذهبي في «السير» (١٥/ ٢٩) أنه قال: «أول من كتبت عنه الحديث المُزَني، وأخذت بقول الشافعي، فلما كان بعد سنين قدم أحمد بن أبي عمران قاضيًا علىٰ مصر، فصحبته وأخذت بقوله»، يريد مذهب الحنفية، وذكر الصيمري في «أخبار أبي حنيفة» (ص:١٦٨) أن أبا إبراهيم المزني قال لابن أخته أبي جعفر الطحاوي يوما: والله لا جاء منك شيء،

فغضب أبو جعفر من ذلك وأنف لنفسه وانتقل إلىٰ أبي جعفر بن أبي عمران، فأول ما صنف من كتبه مختصره الذي هو علىٰ ترتيب كتاب المزني، فلما فرغ منه قال: «رحم الله أبا إبراهيم، لو كان حيا لكفر عن يمينه».

الحسين بن إسماعيل النقار.

الحسين بن محمد بن غريث، أبو علي، ورواه عنه: المحدِّث الصادق، أبو الحسين عبد الوهاب بن الحسن بن الوليد بن موسىٰ، الكلابي، الدمشقي، من المعمِّرين، مولده في ذي القعدة سنة ست وثلاثمائة، ومات في ربيع الأول سنة ست وتسعين وثلاثمائة، وله تسعون سنة.

الحسين بن محمد بن داود، الحافظ مأمون المصري أبو القاسم القيسي، تُوفِّي سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة.

(ز) **سعيد بن عمرو**، الحافظ أبو عمرو البردعي، وهو آخر من روىٰ عن المُزَني بأذربيجان، ذكره الخليلي في «الإرشاد» (١/ ٤٣٠) وقال: «سمعت عبد الله بن محمد الحافظ يقول: سمعت أحمد بن طاهر بن النجم الميانجي الحافظ يقول: سمعت سعيد بن عمرو البردعي الحافظ يقول: لمَّا رجعت إلىٰ مصر وأردت الخروج إلىٰ خراسان أقمت ثانيًا عند أبي زرعة الحافظ، فعرضت عليه كتاب المُزَني، فكلما قرأت عليه مما خالف الشافعي جعل أبو زرعة يبتسم ويقول: لم يعمل صاحبك شيئًا في اختياره لنفسه، لا يمكنه الانفصال فيما ادَّعىٰ، قلت: هل سمعت منه شيئًا؟ قال: لا، وما جالسته إلا يومين، وبلغني عنه أنه تكلَّم في لفظي بالقرآن مخلوق؟ فلما خرج عبد الرحمن إليه، أمرته أن يسأله عن ذلك، فبكىٰ وقال: معاذ الله».

عبد الله بن محمد بن زياد، أبو بكر، النيسابوري، الحافظ، صاحب كتاب «الزيادات علىٰ كتاب المُزَني»، تُوفِّي سنة أربع وعشرين وثلاثمائة، وقد روىٰ «المختصَر» عنه: الحسين بن أحمد ابن خالويه، الهمذاني أبو عبد الله (ت٣٧٠هـ) إمام اللغة والعربية وغيرهما من العلوم الأدبية، قال ابن الصلاح في «الطبقات» (١/ ٤٥٥): «شاهدت بخطِّه علىٰ ظهر نسخة: قرأ عليَّ أول هذا الكتاب فلان وأجزت له باقيه أن يرويه عني هو ومن أحب عن النيسابوري عن المُزَني عن الشافعي»، وانظر «الطبقات» للسبكي (٣/ ٢٧٠)، ورواه عنه كذلك: الحسين بن هارون البراشي البردعي، وعنه الحسين بن جعفر المراغي الجندي (ت٣٢٤هـ)، وانظر «طبقات فقهاء اليمن» للجعدي (ص: ٨٣).

عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله، أبو القاسم الأكفاني، مات سنة سبع وثلاثمائة لتسع بقين من المحرم، ورواه عنه: أبو العباس بن القاص (ت٣٣٥هـ).

عبد الله بن أبي سفيان، الموصلي، أبو محمد.

عبد الله بن محمد بن جعفر، القزويني، أبو القاسم، قال ابن يونس في «تاريخه» (٢/ ١١٤): «كان فقيهًا علىٰ مذهب الشافعي، وكانت له حلقة للإشغال بمصر وللرواية، وكان قبل قدومه إلىٰ مصر ينوب في الحكم بدمشق، ثم تولَّىٰ قضاء الرملة، فكان محمودًا فيما يتولَّىٰ، وكان يظهر عبادة وورعًا، وكان قد ثقل سمعه شديدًا، وكان يفهم الحديث ويحفظ، وكان له مجلس إملاء في داره، وكان يجتمع إليه حفَّاظ الحديث وذوو الأسنان منهم، وكان مجلسه وقورًا ويجتمع فيه جمع كبير، خلط في آخر عمره، ووضع أحاديث علىٰ متون محفوظة معروفة، وزاد في نسخ معروفة مشهورة،

فافتضح، وحُرِّقت الكتب في وجهه، وسقط عند الناس، وترك مجلسه، فلم يكن يجيء إليه كبير أحد، وتُوُفِّي بعد ذلك بيسير، تُوفِّي سنة خمس عشرة وثلاثمائة»، وذكر الذهبي في «الميزان» (٢/ ٤٩٥) عن الحاكم عن الدارقُطني أنه قال فيه: «كذَّاب، ألف كتاب (سنن الشافعي) وفيها نحو مائتي حديث لم يحدِّث بها الشافعي».

عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس، الرازي، أبو محمد، أحد الأئمة الأعلام في الحديث والتفسير والعبادة والزهادة والصلاح والديانة، حافظ ابن حافظ، استوعىٰ علم أبيه وأبي زرعة الرازي، وكتب في «آداب الشافعي ومناقبه»، وتُوفِّي سنة سبع وعشرين وثلاثمائة، وهو آخر من روىٰ عنه بالرَّيِّ علىٰ ما ذكر الخليلي في «الإرشاد» (١/ ٤٣٠).

عبد الرحمن بن سانجور، أبو محمد.

عبد الرحمن بن محمد بن الجارود، الحافظ أبو بكر الرقِّي، تُوفِّي سنة ست وخمسين وثلاثمائة، قال الذهبي في «تاريخ الإسلام» (٨/ ٩٥): «كذَّابٌ، زعم أنه سمع هشام بن عمار، ويونس بن عبد الأعلىٰ، وعلي بن حرب، والحسن بن عرفة، وعيسىٰ بن أحمد البَلْخي، وأبا إبراهيم المُزَني، ومحمد بن عوف الحمصي، والحسن بن محمد الزَّعفراني، وحدَّث عنهم».

عبد العزيز بن أبي رجاء الزيات، أبو عمر.

(ز) **عبدان بن محمد بن عيسىٰ**، أبو محمد، المروزي، الجُنُوجِرْدي -بضمِّ الجيم والنون ثم واو ساكنة ثم جيم مكسورة ثم راء ساكنة ثم دال مهملة: قرية من قرىٰ مرو-، قال الحاكم: سمعت أبا نعيم عبد الرحمن بن محمد الغفاري بمرو يقول: سمعت عبدان بن محمد الحافظ يقول: «ولدت سنة عشرين ومائتين، ليلة عرفة، في ذي الحجة»، قال أبو نعيم: «وتُوفِّي

عبدان ليلة عرفة أيضًا في ذي الحجة سنة ثلاث وتسعين ومائتين»، وقال أبو سعد بن السمعاني: «اسم عبدان: عبيد الله، وإن عبدان لقب»، قال: «وعبدان هو الذي أظهر مذهب الشافعي بمرو بعد أحمد بن سيار، فإن أحمد بن سيار حمل كتب الشافعي إلىٰ مرو وأعجب بها الناس، فنظر في بعضها عبدان وأراد أن ينسخها، فمنعها أحمد بن سيار عنه، فباع ضيعة له بجُنُوجِرْد، وخرج إلىٰ مصر، وأدرك الربيع وغيره من أصحاب الشافعي ونسخ كتبه، وأدرك من المشايخ والفقهاء ما لم يدرك غيره وحمل عنهم، ورحل إلىٰ الشام والعراق، وكتب عن أهل مصر، ورجع إلىٰ مرو، وكان أحمد بن سيار في الأحياء، فدخل عليه مسلِّما ومهنِّئًا بالقدوم، فاعتذر أحمد بن سيار من منع الكتب عنه، فقال عبدان: لا تعتذر؛ فإن لك مِنَّة عليَّ في ذلك، وذلك أنك لو دفعت إليَّ الكتب كنت اقتصرت علىٰ ذلك، وما كنت أخرج إلىٰ مصر، ولا كنت أدرك أصحاب الشافعي، ففرح بذلك أحمد بن سيار»، قال أبو بكر بن السمعاني والد أبي سعد: «وهو أول من حمل مختصر المُزَني إلىٰ مرو، وقرأ علم الشافعي علىٰ المُزَني والربيع، وكان فقيهًا حافظًا للحديث»، وممن تخرَّج علىٰ عبدان في الفقه من المراوزة: أبو إسحاق المروزي صاحب الشرح، وكان من عظيم قدره أنه لمَّا خرج إلىٰ الحج وبلغ نيسابور أخذ محمد بن إسحاق بن خزيمة ينفذ إليه برقاع الفتاوىٰ ويقول: «أنا لا أُفتي ببلدة أستاذي فيها»، **قال عبد الله**: الظاهر أن نسخة عبدان من «المختصر» هي النسخة المعتمدة في «البحر» للروياني، وله فيها زيادة انفرد بها عن سائر الروايات، وهي ترجمة: «باب عدد سجود القرآن وسجدة الشكر» في «كتاب الصلاة»، وانظر «البحر» (٢/ ١٣٤)، كما أن الروياني انتقد روايته في موضع آخر من «البحر» (٣/ ٤٩-٥٠) ورجح عليه رواية ابن خزيمة، إلا أن اسمه تحرَّف في مطبوعة

«البحر» إلىٰ «ابن عيدان»، وما هو به، وكم لهذه الطبعة من هَنَات لا تدع مجالًا للشك أن «محقِّقه» لم يقرأ الكتاب أصلًا، بله يحققه.

علي بن سليمان بن أبي الربيع، مع محمد بن عبد الله بن عبد السلام البيروتي، يُعرف بمكحول، وكان من الثقات العالمين بالحديث، مات في أول جمادىٰ الآخرة سنة إحدىٰ وعشرين وثلاثمائة[١]، ورواه عنه: عبد الوهاب الكلابي.

محمد بن سفيان بن سعيد بن عثمان، أبو بكر، المؤذن بمصر، روىٰ عن الربيع والمُزَني والبُوَيْطي، مات سنة إحدىٰ وثلاثين وثلاثمائة، قال مسلمة بن قاسم: «سمعت أهل الحديث يقولون: هو ضعيف، وذهبوا إلىٰ أنه كان يكذب، فتركته»[٢].

محمد بن أحمد بن راشد، أبو بكر، الأصبهاني، الحافظ، المصنف، من موالي ثقيف، تُوفِّي بكرمان سنة تسع وثلاثمائة[٣].

(ز) محمد بن إسحاق بن خزيمة، السلمي، أبو بكر الحافظ (ت٣١١هـ)، وهو آخر من روىٰ عن المُزَني بنيسابور علىٰ ما ذكره الخليلي في «الإرشاد» (١/ ٤٣٠)، وقد أخرج الحاكم أبو عبد الله في «معرفة علوم الحديث» (ص:٤٣٦، ر ٣٨٠) عن أبي أحمد محمد بن علي الزُّراري يقول: «حضرت مجلس الإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة وأبو النضر يقرأ عليه كتاب «المختصَر» للمُزَني، فقال: (وتوضَّأ عمر من ماء في حِرِ نصرانية . . .)، فضحك الناس، فقال أبو بكر: لا تخجل يا بنيَّ،

(١) انظر «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٥/ ٣٣).

(٢) انظر «لسان الميزان» للحافظ (٧/ ١٦٢).

(٣) انظر «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٤/ ٤٠٤-٤٠٥).

فإني سمعت المُزَني يقول: سمعت الشافعي يقول: ما ضحك من خطأ رجل إلا ثبت صوابه في قلبه»، وقال الحاكم: «سمعت محمد بن إسماعيل البكري يقول: سمعت ابن خزيمة يقول: حضرت مجلس المُزَني يومًا، وسأله سائل من العراقيين عن شبه العمد، فقال السائل: إن الله ﷻ وصف القتل في كتابه صنفين؛ عمدًا وخطأً، فلمَ قلتم إنه علىٰ ثلاثة أصناف وزدتم شبه العمد؟ فذكر الحديث، فقال له: أتحتجُّ بعلي بن زيد بن جدعان، فسكت المُزَني، فقلت لمناظره: قد روىٰ هذا الخبر غير علي بن زيد، فقال: ومن رواه غير علي؟ قلت: أيوب السختياني، وخالد الحذاء، قال لي: فمن عقبة بن أوس، قلت: عقبة بن أوس رجل من أهل البصرة، قد رواه عنه أيضًا محمد بن سيرين مع جلالته، فقال للمُزَني: أنت تناظر أو هذا؟ فقال: إذا جاء الحديث فهو يناظر؛ لأنه أعلم بالحديث مني، ثم أتكلم أنا»[١].

(ز) **محمد بن عاصم**، أبو عبد الله الأصبهاني، كاتب القاضي، أخذ عن أصحاب الشافعي، وتُوفِّي سنة تسع وتسعين ومائتين، ورواه عنه الحسن بن محمد بن يزيد بن يحيىٰ، وله في روايته زيادات أقوال للشافعي يرويها عن الربيع بن سليمان.

محمد بن عبد الله بن دليل، الإسكندراني.

محمد بن محمد، أبو بكر، الأزدي، الواسطي، الباغندي، كان كثير الحديث رحل فيه إلىٰ الأمصار البعيدة، وعُنِي به العناية العظيمة، وأخذ عن الحفَّاظ والأئمة، مات في سنة اثنتي عشرة وثلاثمائة لأيام بَقِين من السنة[٢].

---

(١) انظر «الطبقات» لابن السُّبْكي (٣/ ١١٢).

(٢) انظر «تاريخ بغداد» للخطيب (٤/ ٣٤٣).

هزوذ بن عقيل بن عمير.

(ز) **يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن يزيد**، أبو عوانة الإسفراييني (ت٣١٦هـ)، صاحب «المسند الصحيح المخرج علىٰ كتاب مسلم»، أخذ من أصحاب الشافعي المُزَني والربيع ويونس بن عبد الحكم، ويقال: إنه أول من أدخل مذهب الشافعي إلىٰ إسفرايين، ورواه عنه ابن أخته: أبو نعيم عبد الملك بن الحسن الإسفراييني (ت٤٠٠هـ)، وعنه إجازة البَيْهَقي[١].

أبو العباس البلدي، ولعله إبراهيم بن محمد البلدي، نقل الغزالي في «الوسيط» أنه روىٰ عن المُزَني عن الشافعي أنه رجع عن تنجيس شعر الآدمي، قال ابن السُّبْكي في «الطبقات» (٢/ ٢٥٥): «وقد سبق الغزالي إلىٰ هذا النقل أبو عاصم العبادي والقاضي الماوردي وجماعات، والرجل معروف الاسم بين المتقدِّمين، لا ينبغي إنكاره، غير أن ترجمته عزيزة، لم أجدها إلىٰ الآن كما في النفس».

أبو يحيىٰ الهمداني، روىٰ عنه: ابن القاص أبو العباس.

قال عبد الله: لا شكَّ أن رواة «المختصَر» عن المُزَني أكثر ممن ذكرت أو ذكرهم ابن الأكفاني، وإنما الغرض من هذا الفصل إظهار جانب من عناية أهل العلم بالكتاب، وفيما أوردت دليل علىٰ ذلك إن شاء الله، فنأتي إلىٰ ذكر جهود العلماء حول الكتاب.



(١) انظر إسناد البَيْهَقي في أول كتابه «الردُّ علىٰ الانتقاد علىٰ الشافعي في اللغة» (ص: ٣١).

الفصل التاسع
في ذكر جهود العلماء حول الكتاب

جُلُّ ما كتب الشافعية من الكتب الفقهية إنما كتبوها بناءً علىٰ هذا «المختصَر»، إمَّا بصفة مباشرة أو غير مباشرة، قال ابن خلّكان: «وهو أصل الكتب المصنَّفة في مذهب الشافعي ﷺ، وعلىٰ مثاله رتَّبوا، ولكلامه فسَّروا وشرحوا»[١].

وليس من غرضي هنا ذكر ما كتب علىٰ أساسه واستفاد منه، فذلك بحر لا ساحل له ومقصد واسع لا ينضبط، وإنما أذكر ما كتب علىٰ الكتاب بصفة مباشرة، مما هو وثيق الصلة بالكتاب.

وقد وجدت هذه الكتابات علىٰ سبعة أصناف:

الصنف الأول والأهم: الشروح والتعاليق

وهي علىٰ ثلاثة أقسام: شروح أُلِّفت علىٰ طريقة أصحابنا العراقيين، وأخرىٰ علىٰ طريقة الخراسانيين، وشروح متأخِّرة ليست العمدة في الباب،

(١) انظر «وفيات الأعيان» لابن خَلِّكان (١/ ٢١٧).

وإنما ذكرتها لغرض إبراز بعض الجهود التي قامت حول الكتاب أيام قلَّ الاهتمام به.

ويُلاحَظ أنِّي لم أميِّز الشروح التي تجمع بين طريقة العراقيين والخراسانيين، وذلك لأنها وإن جمعت فلا بد أنها تتبع في الأصل إحدىٰ الطريقتين وتكون هي الغالبة عليها، والحكم للغالب، وليس من هدفنا ولا بمقدورنا بيان تفصيل مناهج المؤلفين.

فأقول:

من شروح «المختصَر» علىٰ طريقة العراقيين:

شرح ابن سريج، أبي العباس أحمد بن عمر (ت٣٠٦هـ)، الباز الأشهب، شيخ المذهب، والشافعي الثاني، ليس من الأصحاب إلا من هو حائم علىٰ معينه، هائم من جوهر بحره بثمينه، تفقَّه علىٰ أبي القاسم الأنماطي (ت٢٨٨هـ) تلميذ المُزَني، وكان له عناية فائقة بـ«المختصَر»، وقد عُنِي كثيرًا بتصحيح المذهب فيما اعترض به المُزَني علىٰ الشافعي أو أخطأ في نقله، وعنه أنه قال: «يُؤْتَىٰ يوم القيامة بالشافعي وقد تعلَّق بالمُزَني يقول: ربِّ، هذا أفسد علومي، فأقول أنا: مهلًا بأبي إبراهيم، فإني لم أزل في إصلاح ما أفسده»[(١)]، وقد أشار إلىٰ شرحه علىٰ «المختصر» ابن عبد البَرِّ[(٢)]، وله كذلك كتاب «الفروق»، قال الإسنوي: «وهو مختصَر مشتمِل علىٰ أجوبة عن أسئلة متعلقة بمختصر المُزَني سئل عنها»[(٣)].

(١) انظر «الطبقات» لابن السُّبْكي (٣/ ٤٤٥، و٢٣).

(٢) انظر «الانتقاء» (ص: ١٦٩).

(٣) انظر «المهمات» للإسنوي (١/ ١١٥).

ومنها: شرح أبي إسحاق المروزي، إبراهيم بن أحمد (ت٣٤٠هـ)، أخذ الفقه عن عبدان المروزي، ثم عن ابن سريج والإصطخري، وانتهت إليه رئاسة المذهب في زمانه، وشرحه في نحو ثمانية أجزاء، وعلقه عنه أحمد بن علي بن طاهر الجَوْبَقِيُّ (ت٣٤٠هـ)[(١)].

ومنها: شرح القاضي أبو علي بن أبي هريرة، الحسن بن الحسين (ت٣٤٥هـ)، تفقَّه علىٰ ابن سريج وأبي إسحاق المروزي، وعلق عنه تعليقته الشيخ أبو علي الطبري الآتي ذكره قريبًا، ووقف عليه ابن السُّبْكي ونقل عنه، وذكر ابن خلِّكان أن له علىٰ «المختصَر» شرحان: مبسوط، ومختصَر في جزء واحد[(٢)].

ومنها: شرح أبي علي الطبري، الحسن بن القاسم (ت٣٥٠هـ)، تفقَّه علىٰ أبي علي ابن أبي هريرة، قال الذهبي: «علق (التعليقة) عن أبي علي بن أبي هريرة، وصنَّف الإفصاح في المذهب»، وقال الإسنوي: «وهو شرح علىٰ المختصَر، متوسِّط، عزيز الوجود، وقفت عليه»[(٣)].

ومنها: شرح أبي الحسين الطَّبْسِي، أحمد بن محمد بن سهل (ت٣٥٨هـ)، من طَبْسِ بفتح الطاء والباء الموحَّدة وكسر السين المهملة مدينة بين نيسابور وأصفهان وكرمان، من أصحاب أبي إسحاق المروزي، وشرح مختصَر المُزَني في ألف جزء، قال الحاكم: «كنت أقدر أنها أجزاء خفاف،

---

(١) انظر «الطبقات» لابن السُّبْكي (٣/ ٢١)، و«المهمات» للإسنوي (١/ ١١٦)، وانظر النقل عنه في «الطبقات» لابن السُّبْكي (٤/ ٣٠٨).

(٢) انظر «المهمات» للإسنوي (١/ ٣٢٥)، «الطبقات» لابن السُّبْكي (٣/ ٢٥٦)، وانظر نقله المشار إليه في ترجمة أبي ثور (٢/ ٧٨).

(٣) انظر «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٦/ ٦٢)، و«الطبقات» لابن السُّبْكي (٣/ ٢٨٠)، و«المهمات» للإسنوي (١/ ٢٥٩).

حتىٰ قصدته وسألته أن يخرج لي منها شيئًا، فأخرج، فإذا هي بخط أدق ما يكون، وفي كل جزء دَسْتَجَةٌ أو قريب منها»[١].

ومنها: شرح القاضي أبي حامد المرْوَرُّوزي، أحمد بن بشر بن عامر العامري (ت٣٦٢هـ)، تفقَّه علىٰ أبي إسحاق المروزي وأبي علي بن خيران، وهو من أنجب أصحابهما[٢].

ومنها: شرح القاضي أبي الحسن الجُورِيِّ، علي بن الحسين، أحد الأئمة أصحاب الوجوه، لقي أبا بكر النيسابوري وحدَّث عنه، قال ابن السُّبْكي: «و(الجُور) بضم الجيم ثم الواو الساكنة ثم الراء: بلدة من بلاد فارس»، قال: «ومن تصانيفه كتاب (المرشد في شرح مختصَر المُزَني)، أكثر عنه ابن الرفعة والوالد -رحمهما الله- النقل، ولم يطلع عليه الرافعي ولا النووي -رحمهما الله-، وقد أكثر فيه من ذكر أبي علي بن أبي هريرة وأضرابه»[٣].

ومنها: شرح أبي بكر الدقاق، محمد بن محمد بن جعفر البغدادي (ت٣٩٢)[٤].

ومنها: تعليقة الشيخ أبي حامد، أحمد بن محمد بن أحمد (ت٤٠٦هـ)، المشهور بـ«شيخ الطريقة العراقية»، قال النووي: «واعلم أن مدار كُتب أصحابنا العراقيين أو جماهيرهم مع جماعات من الخراسانيين علىٰ تعليق الشيخ أبي حامد، وهو في نحو خمسين مجلدًا، جمع فيه من

(١) انظر ترجمته في «الطبقات» لابن قاضي شهبة، و«الدَّسْتَجَة» معرب «الدَّسْتَة»: الحزمة أو الرزمة.
(٢) انظر ترجمته في «الطبقات» لابن السُّبْكي (٣/ ١٣) وابن قاضي شهبة.
(٣) انظر «الطبقات» لابن الصلاح (٢/ ٦١٤)، وابن السُّبْكي (٣/ ٤٥٧).
(٤) انظر ترجمته في «الطبقات» لابن قاضي شهبة.

النفائس ما لم يشارك في مجموعه، من كثرة المسائل والفروع، وذكر مذاهب العلماء، وبسط أدلتها، والجواب عنها»، قال: «وأرسل أبو حامد إلىٰ مصر فاشترىٰ أمالي الشافعي بمائة دينار، حتىٰ كان يُخَرِّج منها»[(١)].

وقد كثر من علق هذه التعليقة عن الشيخ أبي حامد من تلاميذه:

فمنهم: أبو علي البندنيجي، الحسن بن عبيد الله القاضي (ت٣٢٥هـ)، أكبر أصحاب الشيخ أبي حامد، وصاحب التعليقة المشهورة عنه المسماة بـ «الجامع»، قال الإسنوي: «وهي جليلة المقدار، قليلة الوجود، وعندي منها نسخة»، وذكر ابن السُّبْكي أنه وقف منها علىٰ نسخة بخط سليم الرازي، قال: «وهي الموقوفة بخزانة المدرسة الناصرية»[(٢)].

ومنهم: أبو الحسن ابن المحاملي، أحمد بن محمد بن أحمد (ت٤١٥هـ)، ومن تعليقته أخذ جميع تصانيفه «المجموع» و«التجريد» و«المقنع»، ولمَّا بلغ ذلك الشيخ أبا حامد قال: «بَتَرَ كُتُبي بَتَرَ الله عُمره»، فما عاش بعد ذلك إلا قليلًا[(٣)].

ومنهم: أبو الفتح سليم بن أيوب بن سليم الرازي (ت٤٤٧هـ)، اشتغل قبل الفقه بالتفسير والحديث واللغة، ثم سافر إلىٰ بغداد فتفقَّه بها علىٰ الشيخ أبي حامد قال: «علقت عن شيخنا أبي حامد جميع التعليقة»، ومن خبره أنه كان في صغره بالرَّيِّ وله نحو من عشر سنين، فحضر بعض الشيوخ وهو يلقن، قال: فقال لي: تقدَّم فاقرأ، فجهدت أن أقرأ الفاتحة فلم أقدر علىٰ

(١) انظر «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي في ترجمة أبي حامد، وانظر «الطبقات» لابن السُّبْكي (٤/٤٨).

(٢) انظر «الطبقات» لابن السُّبْكي (٤/٦٨)، و«المهمات» للإسنوي (١/١٦٧).

(٣) انظر «الطبقات» لابن السُّبْكي (٤/٤٨)، و«المهمات» للإسنوي (١/١١٩).

ذلك لانغلاق لساني، فقال: لك والدة؟ قلت: نعم، قال: قل لها تدعو لك أن يرزقك الله قراءة القرآن والعلم، قلت: نعم، فرجعت فسألتها الدعاء، فدعت لي، ثم إني كبرت ودخلت بغداد، قرأت بها العربية والفقه، ثم عدت إلىٰ الرَّيِّ، فبينا أنا في الجامع أقابل «مختصَر المُزَني»، وإذا الشيخ قد حضر وسلَّم علينا، وهو لا يعرفني، فسمع مقابلتنا وهو لا يعلم ماذا نقول، ثم قال: متىٰ يتعلم مثل هذا؟ فأردت أن أقول: إن كانت لك والدة فقل لها تدعو لك، فاستحييت[١].

ومنهم: أبو نصر أحمد بن عبد الله بن أحمد بن ثابت البخاري (ت٤٤٧هـ)[٢].

ومنهم: أبو القاسم منصور بن عمر بن علي البغدادي الكرخي (ت٤٤٧هـ)[٣].

ومنهم: القاضي محمد بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن أحمد بن عمرو، أبو علي بن أبي عمرو الطوسي (ت٤٥٩هـ)، لقب بـ «العراقي» لظرافته وطول مقامه ببغداد، وعنه أنه قال: «اختلفت عشر سنين إلىٰ أبي حامد وعلقت عنه جميع المختصر»[٤].

ومن شروح «المختصر» علىٰ طريقة العراقيين: «**التقريب**»، ومصنفه القاسم بن القفال الكبير الشاشي محمد بن علي علىٰ الأصحّ، ولا يعرف تاريخ وفاته، و«التقريب» من أجلِّ كتب المذهب في قريب من حجم

(١) انظر «الطبقات» لابن السُّبْكي (٤/ ٣٨٨).

(٢) انظر «الطبقات» لابن السُّبْكي (٤/ ٢٥).

(٣) انظر «الطبقات» لابن السُّبْكي (٥/ ٣٣٤).

(٤) انظر «الطبقات» لابن السُّبْكي (٤/ ١٢٠).

«العزيز» للرافعي، وبه ازدادت طريقة أهل العراق حسنًا كما قال ابن السُّبْكي[١]، وذكره الإمام أبو بكر البَيْهَقي في «رسالته إلىٰ الشيخ أبي محمد الجويني» (ص: ٧١) بعد ما حث علىٰ حكاية ألفاظ الشافعي وألفاظ المُزَني وقال: «لم أرَ أحدًا منهم -يعني: المصنفين في نصوص الشافعي رضي الله عنه- فيما حكاه أوثق من صاحب التقريب رحمنا الله وإياه، وهو في النصف الأول من كتابه أكثر حكايةً لألفاظ الشافعي رحمه الله منه في النصف الآخر، وقد غفل في النصفين جميعًا -مع اجتماع الكتب له أو أكثرها، وذهاب بعضها في عصرنا- عن حكاية ألفاظ لا بد لنا من معرفتها؛ لئلَّا نجترئ علىٰ تخطئة المُزَني في بعض ما نخطِّئه فيه وهو عنه بريء، ولنتخلَّص بها عن كثير من تخريجات أصحابنا»، وقال الإسنوي: «وهو شرح علىٰ المختصَر جليل، استكثر فيه من الأحاديث ومن نصوص الشافعي، بحيث إنه يحافظ في كل مسألة علىٰ نقل ما نصَّ عليه الشافعي فيها في جميع كتبه، ناقلًا له باللفظ لا بالمعنىٰ، بحيث يستغني من هو عنده غالبًا عن كتب الشافعي كلها، ولم أرَ في كتب الأصحاب أجلَّ منه، وقد نسبه بعض المتقدِّمين إلىٰ القفال نفسه»[٢].

ومنها: شرح أبي الفتح اليمني، يحيىٰ بن عيسىٰ بن ملامس (ت٤٢٠هـ)، جاور في مكة، وشرح «المختصَر» للمُزَني في أربع سنين مقابلًا للكعبة الشريفة، اعتمد فيه علىٰ كتب القاضي أبي علي بن أبي هريرة وأبي إسحاق المروزي وأبي علي الطبري، وشرحُه هو المشهور باليمن[٣].

---

(١) انظر «الطبقات» لابن السُّبْكي (٣/ ٤٧٢).

(٢) انظر «المهمات» (١/ ١٧٩).

(٣) انظر «طبقات فقهاء اليمن» للجعدي (٩١).

ومنها: تعليقة القاضي أبي الطيب الطبري، طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر، وُلِد بآمل طبرستان سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة، وتوفي سنة خمسين وأربعمائة عن مائة وسنتين، لم يختلَّ عقله ولا يتغيَّر فهمه[١].

ومنها: شرحا أبي الحسن الماوردي، علي بن محمد بن حبيب (ت٤٥٠هـ)، له: «الكافي» و«الحاوي»[٢].

ومنها: شرح أبي نصر بن الصباغ، عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر (ت٤٧٧هـ)، تفقَّه علىٰ القاضي أبي الطيب، وشرح «المختصَر» في كتاب «الشامل»[٣].

ومنها: شرح أبي المحاسن الروياني، عبد الواحد بن أحمد بن عمر بن الوليد الداراني (ت٥٠٢هـ)، صاحب «بحر المذهب»، قال السُّبْكي: «وهو وإن كان من أوسع كتب المذهب إلا أنه عبارة عن حاوي الماوردي مع فروع تلقَّاها الروياني عن أبيه وجده ومسائل أخرىٰ، فهو أكثر من الحاوي فروعًا، وإن كان الحاوي أحسن ترتيبًا، وأوضح تهذيبًا»[٤].

ومنها: شرح فخر الإسلام أبي بكر الشاشي، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر (ت٥٠٧هـ)، تفقه علىٰ محمد بن بيان الكازروني وعلىٰ القاضي أبي منصور الطوسي صاحب الشيخ أبي محمد الجويني إلىٰ أن عُزل أبو منصور عن قضاء ميافارقين ورجع إلىٰ طوس، فرحل فخر الإسلام إلىٰ

(١) انظر «الطبقات» لابن السُّبْكي (٥/ ١٢).

(٢) كتاب «الحاوي» أشهر من أن يُعرَّف به، وانظر النقل عن «الكافي» في «الطبقات» لابن السُّبْكي (٥/ ٩).

(٣) انظر «الطبقات» لابن السُّبْكي (٥/ ١٢٢).

(٤) انظر «الطبقات» لابن السُّبْكي (٧/ ١٩٣).

العراق قبل وفاة شيخه الكازروني، ودخل بغداد ولازم الشيخ أبا إسحاق الشيرازي وعرف به وصار معيد درسه، وتفقَّه بها أيضًا علىٰ أبي نصر بن الصباغ، وجدَّ واجتهد حتىٰ صار الإمام المشار إليه، وصنَّف كتاب «الشافي في شرح مختصَر المُزَني»[١].

ومن شروح «المختصَر» علىٰ طريقة الخراسانيين:

شرح القفال الصغير، عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي (ت٤١٧هـ)، توجَّه إلىٰ العراق، وتخرَّج علىٰ أبي زيد المروزي تلميذ أبي إسحاق، ثم عاد إلىٰ خراسان وأظهر الطريقة الخراسانية في الفقه الشافعي.

ومنها: شرح المسعودي، أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن مسعود بن أحمد بن محمد بن مسعود المروزي، أحد أئمة أصحاب القفال المروزي، وتُوُفِّي سنة نيِّف وعشرين وأربعمائة بمرو[٢].

ومنها: شرح أبي بكر المروزي، محمد بن داود بن محمد، المعروف بالصيدلاني نسبة إلىٰ بيع العطر، وبالداودي أيضًا نسبةً إلىٰ أبيه داود، صاحب أبي بكر القفال، ولا يعرف تاريخ وفاته، وذكره ابن قاضي شهبة في الذين كانوا في العشرين الثانية من المائة الخامسة من طبقاته، وشرحه علىٰ المختصَر في جزأين ضخمين يُسَمَّىٰ عند الخراسانيين بـ«طريقة الصيدلاني»، وقد عُني بها إمام الحرمين أيَّما عناية، واطَّلع كل من السُّبْكي والإسنوي علىٰ نسخة منه كتبه كاتبه سنة إحدىٰ وسبعين وأربعمائة، وظفر به ابن الرفعة حال شرحه للوسيط فأكثر النقل عنه، قال الإسنوي: «نقل فيه غالب ما

(١) انظر «الطبقات» لابن السُّبْكي (٦/ ٧٠).

(٢) انظر «الطبقات» لابن السُّبْكي (٤/ ١٧١).

يتضمَّنه، غير أنه اعتقد أن الداودي شارح المختصَر غير الصيدلاني، وهو شرح جليل عزيز الوجود»، قال: «وحيث نقل الرافعي عن بعض شروح المختصَر وأبهمه فالمراد به شرحه المتقدِّم، فاعلمه فإني قد استقريت ذلك وحرَّرته»[١].

ومنها: شرح السنجي، الحسين بن شعيب بن محمد (ت٤٣٠هـ)، من قرية سِنْجْ بكسر السين المهملة بعدها نون ساكنة ثم جيم، وهي من أكبر قرىٰ مرو، تفقَّه علىٰ شيخ العراقيين الشيخ أبي حامد ببغداد، وعلىٰ شيخ الخراسانيين أبي بكر القفال بمرو، وهو أخص به، وهو والقاضي الحسين أنجب تلامذة القفال، وشرحه علىٰ المختصَر هو الذي يسمِّيه إمام الحرمين بـ«المذهب الكبير»، جمع فيه بين طريقتي العراق وخراسان، وهو أول من فعل ذلك[٢].

ومنها: تعليقة القاضي الحسين، أبي علي بن محمد بن أحمد القاضي المروروذي (ت٤٦٢هـ)، تفقَّه علىٰ القفال المروزي، وذكرنا أنه من أنجب تلامذته[٣]، وللقاضي حسين كتاب «**أسرار المعاني**» في أسرار الفقه بناه علىٰ نصوص الشافعي في كتاب المزني.

ومنها: تعليقة الأستاذ أبي الفرج الزاز، عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن زاز السرخسي النُّوَيْزي -بالزاي- (ت٤٩٤هـ)، إمام أصحابنا بمرو، تفقَّه علىٰ القاضي حسين[٤].

---

(١) انظر «الطبقات» لابن السُّبْكي (٤/ ١٤٨)، و«المهمات» للإسنوي (١/ ٢٥٤).

(٢) انظر «الطبقات» لابن السُّبْكي (٤/ ٣٤٤).

(٣) انظر «الطبقات» لابن السُّبْكي (٤/ ٣٥٦).

(٤) انظر «الطبقات» لابن السُّبْكي (٤/ ٢٥).

ومنها: شرح محيي السنة أبي محمد البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد (ت٥١٦هـ)، تفقَّه علىٰ القاضي الحسين، ومن تعليقته لخص «التهذيب»، وشرحه علىٰ «المختصَر» قال فيه ابن قاضي شهبة: «كتاب نفيس أكثر الأذرعي من النقل عنه، ولم يقف عليه الإسنوي»[١].

ومنها: شرح إمام الحرمين أبي المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله بن حيويه الجويني النيسابوري (ت٤٧٨هـ)، صاحب «نهاية المطلب في دراية المذهب»[٢]، ولأبي محمد الجويني والد إمام الحرمين كتاب «**الفروق**» رتَّب فروعه علىٰ ترتيب المزني وبناه علىٰ نصوصه[٣].

هذه بعض الشروح المشهورة علىٰ «المختصَر»، وكلها تعود إلىٰ القرنين الرابع والخامس كما يظهر من وفيات مؤلفيها، وفيه إشارة إلىٰ قلة العناية بالكتاب بعد ذلك، فلم يتسنَّ لي أن أجد من **الشروح المتأخرة** إلا يسيرًا.

منها: شرح شمس الدين الكناني المعروف بابن عَدْلان، محمد بن أحمد بن عثمان بن إبراهيم المصري (ت٧٤٨هـ)، شرح مختصَر المُزَني شرحًا مطوَّلًا لم يكمله[٤].

ومنها: شرح شمس الدين أبي عبد الله الصرخدي، محمد بن سليمان (ت٧٩٢هـ)، صنَّف شرح المختصَر ثلاثة أجزاء، قال ابن قاضي شهبة: «واحترق غالب مصنفاته في الفتنة قبل تبييضها»[٥].

---

(١) انظر ترجمته في «الطبقات» لابن قاضي شهبة.
(٢) انظر «الطبقات» لابن السُّبْكي (٥/ ١٦٥).
(٣) انظر «الفروق» للجويني (١/ ٤٥).
(٤) انظر ترجمته في «الطبقات» لابن قاضي شهبة.
(٥) انظر ترجمته في «الطبقات» لابن قاضي شهبة.

ومنها: شرح قاضي القضاة شرف الدين المناوي، يحيىٰ بن محمد بن محمد بن محمد، وُلِد سنة ثمان وتسعين وسبعمائة، ولازم الشيخ ولي الدين العراقي وتخرَّج به في الفقه والأصول، وتُوفِّي ليلة الاثنين ثاني عشر جمادىٰ الآخرة سنة إحدىٰ وسبعين وثمانمائة، وذكره تلميذه السيوطي في «حسن المحاضرة»، وقال: «وله تصانيف، منها: شرح مختصَر المُزَني»، قال: «وهو آخر علماء الشافعية ومحقِّقيهم».

الصنف الثاني من الجهود التي قامت حول «المختصَر»: التعقبات علىٰ المُزَني

مما يجب أن يلاحظ علىٰ كتاب المُزَني أن سبب اهتمام العلماء به هو تقريبه علم الشافعي وفقهه، ومن هنا لم يكن تعقب المُزَني له موضع قبولهم واستحسانهم أبدًا، بل إنهم تتبعوا تعقباته بالردِّ والاعتراض، بل أكثروا عليه أحيانًا فردوا عليه الصواب بالخطأ، والشروح في عامتها تشتمل علىٰ هذه التعقبات، ومن أحسنها كتاب «الحاوي» للماوردي، حيث لا يكاد يمرُّ عليه كلام للمُزَني إلا ويعلق عليه بردود الأصحاب الشافعية عليه، وهناك من خصَّ هذا المقصد بالتأليف، أذكر منها:

كتاب «التوسط بين الشافعي والمُزَني»، نقل عنه النووي في «المجموع» (١/ ٥١٥)، وظاهر كلام النووي أن الكتاب لابن سريج، لكن الإسنوي جعله من كتب أبي إسحاق وقال بأنه فيما اعترض به المُزَني في «المختصَر»، قال: «وهو مجلد ضخم يرجح فيه الاعتراض تارة ويدفعه أخرىٰ»[(١)]، قلت: قد يكون الكتاب لابن سريج تأليفًا، ولأبي إسحاق المروزي تعليقًا، وقد ذكرنا عناية ابن سريج بالانتصاف للشافعي.

---

(١) ذكره الإسنوي في «المهمات» (١/ ١١٦)، وتبعه في ذلك ابن قاضي شهبة في ترجمة أبي إسحاق المروزي من «الطبقات».

ومنها: كتابا أبي بكر الفارسي، أحمد بن الحسين بن سهل، تفقَّه علىٰ ابن سريج، ومات في حدود سنة خمسين وثلاثمائة، وله: كتاب الانتقاد علىٰ المُزَني، وكتاب الخلاف معه[1].

الصنف الثالث من الجهود التي قامت حول «المختصَر»: شرح الغريب

وهو في الحقيقة شرح غريب لغة الشافعي، لكن أصحابه جعلوا كتاب المُزَني عمدتهم في تتبع الغريب.

وأجلُّ من كتب فيه: أبو منصور الأزهري، محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الهروي (ت٣٧٠هـ)، صاحب «تهذيب اللغة»، كان إمامًا في اللغة، بصيرًا بالفقه، عارفًا بالمذهب، شديد الانتصار لألفاظ الشافعي، صنَّف كتاب «تفسير حروف المختصَر»، وقال في مقدمته: «أما بعد: فإني لما كثر تصفحي لجوامع آيات التنزيل وما أودعها الله تعالىٰ من البيان الذي لا يستغني عنه عباده، ثم ما درسته من سنن المصطفىٰ ﷺ المبينة جمل تلك الجوامع، ومن آثار صحابته رضي الله عنهم وأخبار التابعين لهم بإحسان ما ازددت به بصيرة فيما علمناه من الكتاب . . عطفت علىٰ النظر في المؤلفات التي صنَّفها فقهاء أمصار المسلمين من الحجازيين والعراقيين وغيرهم، من الأئمة المتقِنين، وذوي البصائر المميزين، فدرستها، وأخذت حظي من فوائدها، وألفيت أبا عبد الله محمد بن إدريس الشافعي أنار الله برهانه ولقاه رضوانه أثقبهم بصيرة، وأبرعهم بيانًا، وأغزرهم علمًا، وأفصحهم لسًانا، وأجزلهم ألفاظًا، وأوسعهم خاطرًا، فسمعت مبسوط كتبه وأمهات أصوله من بعض مشايخنا، وأقبلت علىٰ دراستها دهرًا، واستعنت بما استكثرته من علم اللغة

(١) انظر ترجمته في «الطبقات» لابن السُّبْكي (٢/ ١٨٤) وابن قاضي شهبة، و«المهمات» (١/ ٢٨١).

علىٰ تفهمها، إذ كانت ألفاظه رَحِمَهُ اللَّهُ عربية محضة، ومن عجمة المولدين مصونة، وقدرت تفسير ما استغرب منها، فعلمت أني إن استقصيت تخريجها كثر حتىٰ يملَّ قارئه، فأعملت رأيي في تفسير ما استغرب منها في الجامع الذي اختصره أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيىٰ رَحِمَهُ اللَّهُ من جميعها، وزادني رغبة فيما أردته حرص طائفة من المتفقِّهة علىٰ استفادتها، غير أني لم أقصد بالذي تحرَّيته المبتدئ الريض، دون المرتاض الذي خرجت جوارحه، وأعانه ذكاؤه علىٰ معارضة المناظرين، ومحاورة المميزين، بل جعلت لكل منهم فيما كشفته وبيَّنته حظًّا وافيًا، وبيانًا شافيًا، والله المعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله، عليه أتوكَّل وإليه أنيب»[1].

وممن كتب في غريب «المختصَر»: أبو سليمان الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي (ت٣٨٨هـ)، أخذ الفقه عن أبي بكر القفال الشاشي وأبي علي بن أبي هريرة، ونقل ابن السُّبْكي عنه أنه قال في كتابه «تفسير اللغة التي في مختصَر المُزَني» في «باب الشفعة»: «بلغني عن إبراهيم بن السَّرِيّ الزجاج النحوي أنه كان يذهب إلىٰ أن الصاد تُبدل سينًا مع الحروف كلها لقرب مخرجهما، فحضر يومًا عند علي بن عيسىٰ فتذاكرا هذه المسألة واختلفا فيها، وثبت الزجاج علىٰ مقالته، فلم يأتِ علىٰ ذلك إلا قليل من المدة فاحتاج الزجاج إلىٰ كتاب إلىٰ بعض العمال في العناية، فجاء إلىٰ علي بن عيسىٰ الوزير ينتجز الكتاب، فلما كتب علي بن عيسىٰ صدر الكتاب، وانتهىٰ إلىٰ ذكره كتب: وإبراهيم بن السَّرِيِّ من أخسِّ إخواني، فقال الرجل: أيها الوزير، الله الله في أمري، فقال له علي بن

(١) انظر «الزاهر» (٩٣)، وانظر في تحقيق اسم الكتاب مقدمة المحقق (٥٧)، وانظر ترجمته في «الطبقات» لابن السُّبْكي (٣/ ١٩٣).

عيسىٰ: إنما أردت (أخص)، وهذه لغتك، فأنت أبصر، فإن رجعت، وإلا أنفذت الكتاب بما فيه، فقال: قد رجعت أيها الوزير، فأصلح الحرف، وطوىٰ الكتاب»[1].

وممن كتب في غريب «المختصَر»: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي (ت٣٩٥هـ)، له كتاب «حلية الفقهاء»، وهو لطيف مختصَر، وعامته يتفق مع كتاب الأزهري، ويظهر أنه أخذه منه.

وممن كتب في الألفاظ المنتقدة علىٰ الشافعي في اللغة: الحافظ أبو بكر البَيْهَقي (ت٤٥٨هـ)، له كتاب «الرد علىٰ الانتقاد علىٰ الشافعي في اللغة».

وكتاب «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي يتضمن غريب لغة «المختصَر» مع كتب أخرىٰ.

الصنف الرابع من الجهود التي قامت حول «المختصَر»: كتب تخريج الأحاديث

والكتب المعنية بجمع سنن الشافعي في الجملة يمكن اعتبارها بمثابة تخريج لكتاب المُزَني، ومن أهمها كتاب «معرفة السنن والآثار» للبَيْهَقي (ت٤٥٨هـ)، وهو مرتَّب علىٰ ترتيب «المختصَر»، شامل لجميع الأحاديث التي فيه والآثار.

وممن كتب في تخريج أحاديث المختصَر: الحافظ أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني (ت٣١٦هـ)، تلميذ المُزَني وصاحب المسند الصحيح الذي خرجه علىٰ صحيح مسلم، قال

(١) انظر «الطبقات» لابن السُّبْكي (٣/ ٢٩٠).

ابن السُّبْكي: «وقد وقع لنا جزء أخرجه الإمام الجليل أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني، فيه ما في مختصَر أبي إبراهيم المُزَني من الأحاديث بالأسانيد، أخبرنا به شيخنا الحافظ أبو الحجاج المزِّي، قراءة عليه وأنا أسمع، يوم الجمعة رابع عشر شهر ربيع الأول، سنة إحدىٰ وأربعين وسبعمائة، بدار الحديث الأشرفية، بدمشق، قال: أخبرنا أبو حفص عمر بن يحيىٰ الكرخي بقراءتي عليه، أخبرنا الحافظ أبو عمرو ابن الصلاح (ح) قال شيخنا: وأخبرنا أيضًا أبو عبد الله محمد بن عبد السلام بن أبي عصرون التميمي، وست الأمناء أمينة بنت أبي نصر عبد الرحيم بن محمد بن الحسن بن عساكر، وأبو الفضل أحمد بن هبة الله بن عساكر، وأبو محمد عبد الواسع بن عبد الكافي الأبهري، بقراءتي عليهم، قالوا: أخبرنا أبو بكر القاسم بن أبي سعد عبد الله بن عمر بن أحمد الصفار، قال ابن الصلاح: سماعًا عليه، وقال الباقون: كتابةً، أخبرنا الإمام أبو منصور عبد الخالق بن زاهر الشحامي، أخبرنا الرئيس أبو عمرو عثمان بن محمد المحمي، أخبرنا أبو نعيم عبد الملك بن الحسن بن محمد بن إسحاق الأزهري الإسفراييني قراءة عليه في رجب سنة تسع وتسعين وثلثمائة، أخبرنا خال أمي أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الحافظ سنة ست عشرة وثلاثمائة، حدثنا أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيىٰ المُزَني قال: قال الشافعي: أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتىٰ يغسلها ثلاثًا، فإنه لا يدرىٰ أين باتت يده**»، قال ابن السُّبْكي: «هذا أول أحاديث الجزء، وكله سماعًا بهذا السند، وأكثره بمثل هذا الإسناد العظيم، فمن أبي نعيم إلىٰ أبي هريرة كلهم أئمة

أجلاء، ثمانية من السادات علمًا وديًنا وإتقانًا»[١].

وممن كتب فيه: الحافظ أبو بكر النيسابوري، عبد الله بن محمد بن زياد (ت٣٢٤هـ)، تلميذ المُزَني، له كتاب «الزيادات علىٰ كتاب المُزَني»، وأتىٰ فيه بثلاثة وأربعين وستمائة حديث علىٰ حسب ترقيم المحقق، ورتبه علىٰ ترتيب «المختصَر» وأبوابه.

وممن كتب فيه: الحافظ الكبير أبو أحمد، عبد الله بن محمد بن عدي بن عبد الله بن محمد بن مبارك الجرجاني (ت٣٦٥هـ)، صاحب كتاب «الكامل»، ألف علىٰ مختصَر المُزَني كتابًا سماه «الانتصار»، قال ابن السُّبْكي: «وددت لو وقفت عليه»[٢].

وممن كتب فيه: الحاكم الكبير أبو أحمد، محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق النيسابوري الكرابيسي (ت٣٧٨هـ)، صنف كتاب «المخرج علىٰ كتاب المُزَني»[٣].

الصنف الخامس من الجهود التي قامت حول «المختصَر»: الاختصار والتهذيب

وذلك بغية التفادي لبعض الأخطاء التي وقع فيها المُزَني، وكذلك محاولة التوصل إلىٰ ترتيب أحسن مما هو عليه، وهذه مقاصد طالما كتب الأئمة في تحقيقها، وإن كنت أرىٰ أن ظهور المختصَرات كان العامل الأكبر في أفول نجم «المختصَر».

---

(١) انظر «الطبقات» لابن السُّبْكي (٢/ ٩٦).

(٢) انظر «الطبقات» لابن السُّبْكي (٣/ ٣١٦).

(٣) انظر «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٦/ ٣٧٠).

وأول من اختصر المختصَر -حتىٰ بات يعرف به- هو: أبو محمد الجويني، عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه (ت٤٣٨هـ)، والد إمام الحرمين، نقَّحه بحذف التطويل والإطناب، وسبيله في الاختصار كما قال في المقدمة: «أن يجمع بين ما فرق المزني من الأبواب والمسائل، ويحذف اعتراضات المزني والمناظرات والمكرَّرات، ويختصر بعض ما بسط من الأدلة، ويجري علىٰ ترتيبه في الكتب، ويجيب علىٰ الأصح»،وقد شرح هذا المختصر جماعة من الأئمة، منهم: الموفق بن طاهر (ت٤٩٤هـ) الذي نقل عنه الرافعي في «العزيز» فأكثر، ومنهم شهاب الدين أبو خلف العِوَضُ بن أحمد الشَّرْواني، ألف كتاب «المعتبر في تعليل المختصر»، ليكون كما قال في مقدمته شرحا لكلمات مختصر الجويني المشكلة، وعللا لمسائله المرسلة، يستعين بها علىٰ جودة الضبط، وسهولة الفهم، من غير أن يتصرف فيها بتغيير ترتيب، أو تطويل بزيادة فرع أو قول آخر أو وجه»[١].

واختصر مختصَره: حجة الإسلام أبو حامد الغزالي، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي (ت٥٠٥هـ)، صنف «خلاصة المختصَر ونقاوة المعتصر»، لخص فيه مختصَر المُزَني علىٰ ما فعل أبو محمد الجويني، لكنه زاد عليه الترتيب علىٰ طريقة الحصر، ليكون أسهل للحفظ[٢]، وقد ذكر الشرواني شارح مختصر الجويني أن شرحه يكشف ما في كتاب «الخلاصة» للغزالي أيضا، فيمكن اعتبار كتاب «المعتبر» بمثابة الشرح للخلاصة، لكن

(١) بتصرف يسير من مقدمة «مختصر المختصر» للجويني ومقدمة شرحه «المعتبر في تعليل المختصر» للشَّرْواني يسر الله تصحيحهما ونشرهما، وانظر مقدمة كتاب «الخلاصة» للغزالي (ص:٥٥).

(٢) انظر مقدمة كتاب «الخلاصة» للغزالي (٥٥).

الغزالي في «الخلاصة» تصرف في ترتيب الجويني، فألف أبو الفضائل أحمد بن محمد بن يونس الموصلي كتاب «المُصاصَة في تعليل الخلاصة» ليكون الشرح علىٰ ترتيب «الخلاصة»[١].

الصنف السادس من الجهود التي قامت حول «المختصَر»:

النظم، فنظمه أبو رجاء الأسواني، محمد بن أحمد بن الربيع بن سليمان بن أبي مريم (ت٣٣٥هـ)[٢].

الصنف السابع من الجهود التي قامت حول «المختصَر»:

الترجمة، فذكر القزويني في «آثار البلاد وأخبار العباد» (ص:٦٠٢) عن مدينة ظاخور قصبة بلاد لكزان الواقعة في داغستان والمدرسة النظامية التي بها، وأنهم نقلوا مختصَر المُزَني إلىٰ لغة اللَّكْزِيَّة، وكذلك كتاب «الأم» للشافعي.

وأخيرًا حاولت في هذا الفصل أن ألقي نظرة عجلىٰ علىٰ جهود العلماء حول كتاب المُزَني، وفي كتاب المُزَني مُتَّسَع لأكثر مما ذكرنا، وقد قال الخليلي: «سمعت عبد الله بن محمد الحافظ يقول: سمعت أحمد بن محمد الشروطي يقول: سمعت الطحاوي يقول: لا يقوم أحد بكتاب المُزَني، فقد صار بِكرًا لا يفتضّ»[٣]، وقال أبو الوليد: «بلغني عن أبي العباس بن سريج أنه قال: يخرج مختصَر المُزَني من الدنيا عذراء لم تُفتضّ»[٤].

---

(١) انظر مقدمة «المصاصة» يسر الله تصحيحه وإخراجه.

(٢) انظر «الطبقات» لابن السُّبْكي (٣/ ٧٠).

(٣) انظر «الإرشاد» للخليلي (١/ ٤٣١).

(٤) أخرجه البَيْهَقي في «المناقب» (٢/ ٣٤٥).

الفصل العاشر

في ذكر وجوه النقد الموجَّه للكتاب

أبىٰ الله الكمال إلا لنفسه، وأيّ جهد بشري مهما جلَّ قدره يحمل دليلًا علىٰ إنسانية القائم به، فيه النسيان وفيه الخطأ، وفيه الدليل علىٰ حدود علمه، والمُزَني وغيره سواء تحت حكم هذه القاعدة، ومن ثم كان من المهم الإلمام بوجوه النقد الموجَّه علىٰ المُزَني في كتابه.

ومما ينبغي معرفته قبل الخوض في تفصيل وجوه النقد الموجَّه للمُزَني أن الناقدين له قسمان: **فمنهم** المتعنِّت الذي يبتغي الشناعة علىٰ الكتاب، وقد ذكر الماوردي ممن سلك هذا المسلك من المعترضين: النهرماني والمغربي والقهي وأبا طالب الكاتب وأبا بكر بن داود، قال الماوردي: «اعترض عليه فيها من حساد الفضل من أغراهم التقدم بالمنازعة، وبعثهم الاشتهار علىٰ المذمة»، **ومنهم** المبتغي إكمال مراده بإصلاح أخطائه، وهؤلاء هم جمهور أصحابنا الشافعية رضي الله عنهم، وجماع القول في تلك الانتقادات أنها علىٰ أوجه سبعة:

الوجه الأول: خُلُوّ الكتاب عن خطبته، فقد ثبت في الخبر عن النبي ﷺ أنه قال: «**كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد أقطع**»، أو:

«**أبتر**»[١]، قالوا: إذا كان كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله أقطع فلِمَ لم يفتتح المُزَني مختصَره بالحمد؟ بل افتتحه بقوله: «اختصرت هذا من علم الشافعي . . .» إلىٰ آخر ما ذكره.

والجواب عنه من أوجه أهمّها ثلاثة: **أحدها** - أن حمد الله تارة يكون خطًّا، وتارة يكون لفظًا، وهو أشبه الأمرين بظاهر الحديث، والمُزَني ترك حمد الله خطًّا، وقد ذكره لفظًا، حتىٰ رُوِي أنه كان يصلي ركعتين عند تصنيف كل باب، **والجواب الثاني** - أن المراد بحمد الله إنما هو ذكر الله، وقد بدأ بذكر الله في قوله: «بسم الله الرحمن الرحيم»، **والجواب الثالث** - إن دعواكم علىٰ أبي إبراهيم أنه لم يبتدئ المختصَر بتسطير الحمد لله ممنوع، بل للمختصَر خطبة موجودة في كثير من الأصول القديمة حكاها الشيخ أبو حامد والماوردي، وهي: «الحمد لله الذي لا شريك له ولا مثل، الذي هو كما وصف نفسه، وفوق ما يصفه به خلقه، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورىٰ: ١١]».

ويقضي علىٰ هذا الاعتراض من أساسه أن خبر رسول الله ﷺ لا يجوز أن يكون بخلاف مخبره، وقد قال: «فهو أبتر»، وكتاب المُزَني أشهر كتاب صُنِّف، وأبدع مختصَر أُلِّف، وأكثرها فائدة وبركة[٢].

الوجه الثاني: إسناده الآيات القرآنية عن الشافعي، ثم تقديمه ذكر الأدلة علىٰ مدلولاتها أول الباب، كما قال في أول كتاب الطهارة (ف:٢): «قال الشافعي: قال الله تبارك وتعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾

(١) انظر الكلام علىٰ الحديث سَنَدًا ومتنًا في أول «الطبقات» لابن السُّبْكي.

(٢) انظر تفصيل القول حول هذا الاعتراض في كتاب «الحاوي» للماوردي (١/ ٨)، و«الطبقات» لابن السُّبْكي (١/ ٢١).

[الفرقان: ٤٨]»، قالوا: أسند المُزَني القرآن عن الشافعي، والقرآن مقطوع به، يستوي فيه الكل، وقالوا: قدم الدليل علىٰ المدلول، وهذا خطأ في الموضوع.

أجاب الماوردي عن الأول: بأن المُزَني رَحِمَهُ اللَّهُ لم يقصد به إسناد القرآن، وإنما أراد إضافة الاستدلال به إلىٰ الشافعي؛ ليعلم الناظر فيه أن المستدل بالآية هو الشافعي، دون المُزَني، وعن الثاني: بأن الدلائل ضربان: ضرب يكون دليلًا علىٰ مسألة، فالأولىٰ تأخيره عن المسألة، وضرب يكون دلالة علىٰ أصل الباب، فالأولىٰ تقديمه علىٰ الباب[١].

وهذا تأصيل لما عُرف بعد في كتب الفقه الشافعي من التمييز بين الآيات والأحاديث الأصول في الباب وسائر أدلة الأحكام، وهي نكتة دقيقة ينبغي العناية بإظهارها والكتابة فيها في المذاهب كلها.

الوجه الثالث: الوهم والخطأ علىٰ الشافعي في نقل كلامه، وجعل البَيْهَقي سببه بعض ضعف في سماع المُزَني عن الشافعي فقال: «بلغني أن البُوَيْطي سُئل عن سماع المُزَني من الشافعي فقال: كان صبيًّا ضعيفًا»، قال البَيْهَقي: «فربما وَجَد في كتابِه مسألةً قد سقط منها بعض شرائطها، وهي في رواية حرملة والربيع صحيحة، فنقلها علىٰ ما في كتابه ثم أخذ في الطعن عليه»، قال البَيْهَقي: «وكان من سبيله أن ينظر في كتب أصحابه حتىٰ يتبيَّن له خطؤه في الكتابة أو خطأ من كتب كتابه، فيستغني عن الاعتراض»[٢].

وقد كثُر رمي الأصحاب علىٰ المُزَني بأوهامه علىٰ الشافعي، وأشرت إلىٰ أرقام ما اطلعت عليه منها في قسم الفهارس، لكن يجب الإقرار بأن

(١) انظر «الحاوي» للماوردي (١/ ٣٥).

(٢) انظر «المناقب» للبَيْهَقي (٢/ ٣٤٧).

غالب ذلك غير وارد علىٰ المُزَني، وأن الأصحاب قلما يتفقون علىٰ توهيمه، ولم أجد في الكتاب كله من ذلك إلا ثلاثة مواضع، هذه أرقام فقراتها: (٢٢٢٣، و٢٤٢٥، و٣٦٤١).

ثم لا يتوهّم أن ما ذكر من أوهام المُزَني تحطُّ من منزلته بين رواة علم الشافعي ونَقَلة مذهبه، كيف وقد قال الغزالي بأنه «في غمار نقلة المذهب عين القلادة، بل سيِّد السادة، تميز من بين سائر نقلة المذهب والحفاظ بالجمع بين سبك المعاني ونقل الألفاظ»[١].

الوجه الرابع: عدم استقراء جميع ما تفرق من كلام الشافعي، والشافعي واسع العلم كثير الكتب، وجمع جميع ذلك قلما يتفق لأحد، فقد يكون الشافعي كما قال البَيْهَقي «ذكر مسألة في موضعين، اختصرها في أحدهما، وذكرها مستوفاة شرائطها في الموضع الآخر، فنقلها المُزَني مختصَرة، ثم اشتغل بالاعتراض عليه»، قال البَيْهَقي: «ولو نقلها من الموضع الآخر مقيَّدة بشرائطها استغنىٰ عن الاعتراض»[٢].

وقد ذكر الماوردي قولًا للشافعي نقله عن «كتاب الإقرار بالحكم الظاهر» ثم قال: «وهذا كتاب لم يَنقل المُزَني منه شيئًا»[٣]، ونقل المُزَني (ف:٨٢٩) عن «مختصَر الحج» للشافعي، فنبَّه الروياني أنه المختصَر الأوسط، وليس المختصَر الصغير[٤].

الوجه الخامس: اختلال ترتيب الشافعي، قال البَيْهَقي: «كل كتاب صنَّفه الشافعي ورتب له ترتيبًا حسنًا ترك المُزَني ترتيبه وقدم وأخَّر، كالجمعة

(١) انظر «الخلاصة» للغزالي (٥٥).
(٢) انظر «المناقب» للبَيْهَقي (٢/ ٣٤٧).
(٣) انظر «الحاوي» (٧/ ٣٤)، وانظر «المختصَر» (الفقرة: ١٤٨٤).
(٤) انظر «البحر» للروياني (٣/ ٣٩٢).

والجنائز وغيرهما»[(١)]، وقد قال الروياني في بعض ذلك: «ومن أصحابنا من يغيِّر نسخة (المختصَر)، فيقدم ما أخَّر المُزَني ويؤخِّر ما قدَّمه لتكون المسائل علىٰ الترتيب، والصواب أن يترك تصنيف المُزَني علىٰ ما أملاه وصنَّفه»[(٢)].

ومن أمثلته باب دخول مكة (ب١٠٣)، قال إمام الحرمين: «لم يرعَ ترتيب مسائل الحج كما ينبغي، بل أتىٰ بها إتيانًا يُشعر بقصد التشويش»[(٣)].

الوجه السادس: الاختصار المخلّ والإلغاز، ومن أمثلته قول المُزَني (ف:٢٢٧٣): «ولو قالتْ له: «اخْلَعْنِي علىٰ ألْفٍ» . . كانتْ له الألْفُ ما لم يَتَناكَرا»، فعلَّق عليه إمام الحرمين فقال: «هذه لفظة مبهمةٌ يُلغَز بأمثالها، وما كان من حق المُزَني أن يودعها كذلك في السواد؛ فإن التصانيف إن بُنيت علىٰ البسط، اتسع فيها الكلام تكريرًا وتقريرًا وتحريرًا، وإن بُنيت علىٰ الإيجاز اعتمد الموجِز أقصر لفظةٍ عن المعنىٰ المطلوب، وجعلها ناصَّةً عليه من غير قصور ولا ازدياد، وهو الكلام البليغ، فأمَّا التعبير عن المعاني المشكلة بالمجملات فغير ذلك أجمل بالمُزَني»[(٤)].

وقال المُزَني (ف:١٢٩٠): «وجملةُ قولِه في اخْتِلافِ الراهِنِ والمرتهنِ أنَّ القولَ قولُ الراهنِ في الحقِّ، والقولُ قولُ المرتهنِ في الرهنِ، فيما يُشْبِهُ ولا يُشْبِهُ، ويُحَلَّفُ كلُّ واحدٍ منهما علىٰ دَعْوَىٰ صاحبِه»، فقال إمام الحرمين: «أراد المُزَني أن يضبط الصور التي يُصَدَّقُ فيها الراهن، والمسائل التي يُصَدَّقُ فيها المرتهن، فأتىٰ بقول مبهمٍ لا يفهم، وأجرىٰ كلامًا ظاهره

(١) انظر «المناقب» للبَيْهَقي (٢/ ٣٤٨).

(٢) انظر «البحر» (٥/ ٢٢٥)، وانظر أمثلة هذا النوع من الانتقاد «المختصَر» (الفقرتين: ٥٣٩ و١٢٣٦).

(٣) انظر «النهاية» (٤/ ٣٠٦).

(٤) انظر «النهاية» (١٣/ ٣٤٩).

الفساد، ولا يجوز أن يشكل عليه وجه الحق فيه، فاجتمع أمران: أحدهما -أنه لم يُنتفَعْ بضبطه، والآخر- أنا نحتاج إلىٰ تأويل اللفظ»[١].

وقد يكون سبب الإلغاز جمعه بين سياقين مختلفين للشافعي، قال البَيْهَقي: «قد يذكر الشافعي مسألة في موضعين بعبارتين، فينقل المُزَني تلك المسألة بعضها بعبارته في أحد الموضعين، والباقي بعبارته في الموضع الآخر، كيلا يهتدىٰ إلىٰ كيفية نقله»، قال: «ولو نقلها علىٰ ترتيبه فيما رتبه وعلىٰ عبارته في أحد الموضعين كان أحسن وأبين»[٢].

الوجه السابع: تعقُّباته علىٰ الشافعي في اختياراته، فكون المُزَني ردَّ علىٰ الشافعي وهو الإمام المقلَّد صاحب المذهب الذي يتبعه الأصحاب جعلهم يردون علىٰ المُزَني ويتعقَّبونه، وقد أخرج البَيْهَقي بسنده عن أبي عبد الله الهروي قال: «سمعت أبا زُرعة الدمشقي وقلت له: ما أكثر حمل المُزَني علىٰ الشافعي، فقال: لا تقل هكذا، ولكن قل: ما أكثر ظلمه للشافعي»، قال البَيْهَقي: «وما أحسن ما قال»[٣]، وعن سعيد بن عمرو البردعي الحافظ قال: «لما رجعت إلىٰ مصر وأردت الخروج إلىٰ خراسان أقمت ثانيًا عند أبي زرعة الحافظ، فعرضت عليه كتاب المُزَني، فكلما قرأت عليه مما خالف الشافعي جعل أبو زرعة يبتسم ويقول: لم يعمل صاحبك شيئًا في اختياره لنفسه، لا يمكنه الانفصال فيما ادعىٰ»[٤].

وإذا نظرنا في حقيقة تعقبات الأصحاب الموجهة للمُزَني في تعقباته علىٰ الشافعي سنجدها علىٰ نوعين: **أحدهما** - واردة علىٰ فهم المُزَني

(١) انظر «النهاية» (٦/ ٢٣٢).
(٢) انظر «المناقب» للبَيْهَقي (٢/ ٣٤٨).
(٣) انظر «المناقب» للبَيْهَقي (٢/ ٣٤٧).
(٤) أخرجه الخليلي في «الإرشاد» (١/ ٤٣٠).

لكلام الشافعي، **والثاني** - علىٰ اختياره ما يخالف قول الشافعي، وكلاهما محل نظر واجتهاد، لا ينقض بعض ذلك ببعض، وتعقبات المُزَني علىٰ الشافعي لم تكن أبدًا نكرانًا لجميله ولا كفرانًا بفضله، وإنما تحيزًا للحق حيث رآه، والحق أحق أن يُتَّبع، ولا شك أن المُزَني أعرف الناس بالشافعي فقهه ولغته ومراده، وقد يقول في كتابه (ف:١١٣٦): «يُشْبِهُ أن يَكُونَ أراد الشافعيُّ لمعْرِفَتِي بلُطْفِه . . .»، وحكىٰ التاج السُّبْكي عن والده الشيخ الإمام التقي أنه قال: «لا يَعرف قدر الشخص في العلم إلا من ساواه في رتبته، وخالطه مع ذلك، قال: وإنما يعرف قدره بمقدار ما أوتيه هو»، قال التاج: «وكان يقول لنا أيضًا: لا يقدِّر أحد النبي ﷺ حقَّ قدره إلا الله تعالىٰ، وإنما يعرف كل واحد من مقداره بقدر ما عنده هو، قال: فأعرف الأمة بقدره أبو بكر الصديق رضي الله عنه؛ لأنه أفضل الأمة، قال: وإنما يعرف أبو بكر من مقدار المصطفىٰ ﷺ ما تصل إليه قوىٰ أبي بكر، وثَمَّ أمور تقصر عنها قواه لم يحطّ بها علمه، ومحيط بها علم الله»، قال التاج: «وكان يقول لنا: لا أحد من الأصحاب يعرف قدر الشافعي كما يعرفه المُزَني، قال: وإنما يعرف المُزَني من قدر الشافعي بمقدار قوىٰ المُزَني، والزائد عليها من قوىٰ الشافعي لم يدركه المُزَني»[1].

فهذه جماع الانتقادات الموجهة إلىٰ المُزَني في كتابه، وليس أحد إلا رَدَّ ورُدَّ عليه، والمُزَني واحد من أهل العلم، وفوق كل ذي علم عليم، قال البَيْهَقي: «والذي راعىٰ المُزَني من حق الشافعي في جمع ما تفرق من كلامه، واختصار ما بسط من قوله، وتقريبه علىٰ من أراده، وتسهيله علىٰ من قصده، من أهل الشرق والغرب . . أكثر، وفائدته أعم وأظهر،

(١) انظر «الطبقات» لابن السُّبْكي (٦/ ٢٠٢).

فلا أعلم كتابًا صنِّف في الإسلام أعظم نفعًا وأعم بركة وأكثر ثمرة من كتابه، وكيف لا يكون كذلك واعتقاده في دين الله تعالىٰ، ثم اجتهاده في عبادة الله تعالىٰ، ثم في جمع هذا الكتاب، ثم اعتقاد الشافعي في تصنيفه للكتب؟!»[١]، يشير باعتقاد الشافعي إلىٰ قوله: «بِوُدِّي أنَّ جَميع الخَلْق تعلَّمُوا هذا الكتاب -يعني كتبه- ولا يُنسب إليَّ شيءٌ منه».

قلت: مجموع ما وُجِّه إلىٰ المُزَني من الانتقادات قليل قليل بالمقارنة مع ما ألف وأحسن، وقد ذكروا عن أبي عبيد القاسم بن سلام أنه انصرف يومًا من الصلاة، فمرَّ بدار إسحاق الموصلي، فقالوا له: يا أبا عبيد ، صاحب هذه الدار يقول: إن في كتابك «غريب المصنف» ألف حرف خطأ، فقال: كتاب فيه أكثر من مائة ألف يقع فيه ألف ليس بكثير، ولعل إسحاق عنده رواية وعندنا رواية، فلم يعلم، فخطأنا، والروايتان صواب، ولعله أخطأ في حروف وأخطأنا في حروف، فيبقىٰ الخطأ يسيرًا[٢].

❋ ❋ ❋

(١) انظر «المناقب» للبَيْهَقي (٢/ ٣٤٨).

(٢) انظر «تاريخ بغداد» للخطيب (١٢/ ٤١٣).

المقدمة الثالثة

في ثبت مؤلفات الشافعي وكتب نصوصه

ذكرنا أن عمدة المُزَني الأكبر في مختصَره استقراء كتب الشافعي ونصوصه، فكان لا بد من الإلمام بمعرفة مؤلفات الشافعي، وهي كثيرة ومتشعِّبة الفروع، وتحقيق القول الجازم فيها متعسِّر بل متعذِّر، لكني رأيت ألا أخلي هذه الدراسات من تقييد القول القريب فيها، مع الإقرار بالنقص والعجز عن إعطاء البحث حقه، وقد يقدر الله ما يشاء من فضله فيكون لي عودة إلىٰ هذا البحث بالتمحيص والتدقيق مع المقارنة بحقيقة ما عليه كتبه في مخطوطاتها المتوفرة إن شاء الله.

والكلام في هذا القسم في فصلين:

- الفصل الأول: في ذكر المنقول من أثبات كتب الشافعي.
- الفصل الثاني: في ذكر المحرّر من ثبت كتب الشافعي.



الفصل الأول

في ذكر المنقول من أثبات كتب الشافعي

وهي أثبات ثلاثةٍ عنوا بذكر مؤلفات الشافعي أوردها علىٰ ما هي عليه في كتبهم في مناقب الشافعي:

الثبت الأول للجَعْبَري (ت٧٣٢هـ):

فذكر إبراهيم بن عمر الربعي الجَعْبَري في كتابه «مواهب الوافي بمناقب الشافعي»، حيث عقد «الباب الثامن في عدد ما ظهر واشتهر من تصانيفه المدونة في الأحكام»، وقال رَحِمَهُ اللَّهُ فيه[1]:

«روينا عن الربيع بن سليمان قال: هذا أسماء ما اشتهر من كتب الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كتاب الطهارة، كتاب المني، كتاب استقبال القبلة، كتاب الإمامة، كتاب إيجاب الجمعة، كتاب صلاة العيدين، كتاب صلاة الكسوف، كتاب صلاة الاستسقاء، كتاب صلاة الجنائز، كتاب الحكم في تارك الصلاة، كتاب الصلاة الواجبة، والتطوع، والصيام، كتاب الزكاة

(١) انظر الكتاب (ص:١٣٩-١٤٢) في طبعته الباكستانية بتحقيق حافظ حامد محمود الخضري، وفيها بعض أخطاء صححتها بمراجعة مخطوطته (١٠-١٢).

الكبير، كتاب زكاة الفطر، كتاب زكاة مال اليتيم، كتاب الصيام الكبير، كتاب المناسك الكبير، كتاب المناسك الأوسط، كتاب مختصَر المناسك، كتاب الصيد والذبائح، كتاب البيوع الكبير، كتاب الصرف والتجارة، كتاب الرهن الكبير، كتاب الرهن الصغير، كتاب الرسالة، كتاب أحكام القرآن، كتاب اختلاف الحديث، كتاب جماع العلم، كتاب اليمين مع الشاهد، كتاب الشهادات، كتاب الإجارات الكبير، كتاب ذكر الإبل والرواحل، كتاب الإجارات إملاء، كتاب اختلاف الأجير والمستأجر، كتاب الدعوىٰ والبينات، كتاب الإقرار والمواهب، كتاب ردّ المواريث، كتاب فرض الله تعالىٰ، كتاب صفة نهي النبي ﷺ، كتاب المزارعة، كتاب المساقاة، كتاب الوصايا بالعتق، كتاب الوصية للوارث، كتاب صدقة الحي عن الميت، كتاب المكاتب، كتاب وصية الحامل، كتاب عتق أمهات الأولاد، كتاب المدبر، كتاب الولاء والحلف، كتاب التعريض بالخطبة، كتاب الجناية علىٰ أم الولد، كتاب عشرة النساء، كتاب تحريم ما يجمع من النساء، كتاب الشغار، كتاب إباحة الطلاق، كتاب العدة، كتاب الإيلاء، كتاب الخلع والنشوز والرضاع، كتاب الاستبراء، كتاب الظهار، كتاب اللعان، كتاب أدب القاضي، كتاب الشروط، كتاب اختلاف العراقيين، كتاب خلاف أهل العراق علي وعبد الله، كتاب سير الأوزاعي، كتاب الغصب، كتاب الاستحقاق، كتاب الأقضية، كتاب إقرار أحد الابنين بأخ، كتاب الصلح، كتاب قتال أهل البغي، كتاب الأسارىٰ والغلول، كتاب القسامة، كتاب الجزية، كتاب السرقة والقطع، كتاب الحدود، كتاب المرتد الكبير، كتاب المرتد الصغير، كتاب الساحر والساحرة، كتاب القراض، كتاب الأيمان والنذور، كتاب الأشربة، كتاب الوديعة، كتاب العمرىٰ، كتاب بيع

المصاحف، كتاب خطأ الطبيب، كتاب جناية معلم الكتاب، كتاب جناية البيطار والحجام، كتاب اصطدام الفارسين والنفسين، كتاب بلوغ الرشيد، كتاب اختلاف الزوجين في متاع البيت، كتاب صفة البغي، كتاب فضائل قريش وبني هاشم والأنصار، كتاب الوليمة، كتاب صول الفحل، كتاب الضحايا، كتاب البحيرة والسائبة، كتاب قسم الصدقات، كتاب الاعتكاف، كتاب الشفعة، كتاب السبق والرمي، كتاب الرجعة، كتاب اللقيط والمنبوذ، كتاب الحوالة والكفالة، كتاب كراء الأرض، كتاب التفليس، كتاب اللقطة».

قال الجعبري: «فهذه الكتب التي يرويها محمد بن صالح عن الربيع: كتاب فرض الصدقة، كتاب قسم الفيء، كتاب القرعة، كتاب صلاة الخوف، كتاب الديات، كتاب الجهاد، كتاب جراح العمد، كتاب الخرص، كتاب العتق، كتاب الأولياء، كتاب إبطال الاستحسان، كتاب العقول، كتاب الردّ علىٰ محمد بن الحسن، كتاب سير الواقدي، كتاب اختلاف مالك والشافعي، كتاب حبل الحبلة، كتاب قطاع الطريق.

قال محمد بن صالح: والتي لم يَروِها الربيع عنه: كتاب الوصايا الكبير، كتاب جماع العلم، كتاب خلاف أهل العراق علي وعبد الله.

وزاد عبد الملك البغوي عليهما: كتاب ديات الخطايا، كتاب قتال المشركين، كتاب الإقرار بالحكم الظاهر، كتاب مسألة الجنين، كتاب الأحباس، كتاب فرض اتباع النبي ﷺ، كتاب ذبح بني إسرائيل، كتاب غسل الميت، كتاب ما ينجس الماء مما يخالطه، كتاب الأمالي في الطلاق، كتاب مختصَر البُوَيْطي، كتاب وصية الشافعي رضي الله عنه.

وأعمها في القديم: كتاب الحجة، وفي الجديد: كتاب الأم».

قال عبد الله: يلاحَظ أن النص تضمَّن ذكر ثبت الربيع بن سليمان أولًا، ثم زيادة تلميذه محمد بن صالح عليه، ثم زيادة البغوي، وهذه أثبات قيمة قديمة يصحُّ الاعتماد عليها.

الثبت الثاني لابن غانم (توفي قبل سنة: ٤١٣هـ):

فذكر أبو القاسم عبد المحسن بن عثمان بن غانم في مناقبه للشافعي، حيث عقد بابًا في ذكر ما صنَّفه من كتبه الدالة علىٰ علمه ومذهبه[١]، وقال رَحِمَهُ اللَّهُ فيه: «فمن ذلك [يعني: مما هو الآن موجود غير معدوم ولا مفقود]: الكتاب المبسوط، وكتاب الأم، وكتاب الزعفراني، كتاب اختلاف الصحابة، وكتاب تفسير البحيرة والسائبة، وكتاب الرسالة في أحكام القرآن، وكتاب الرسالة في أحكام السنة، وكتاب اختلاف القرآن، وكتاب نهي النبي ﷺ، وكتاب إجماع العلماء[كذا]، وكتاب بيان فرض الله تعالىٰ، وكتاب اختلاف الحديث، وكتاب الناسخ والمنسوخ، وكتاب السنن، وكتاب فضائل قريش وبني هاشم.

وصنَّف الكتب المصرية في كل باب من الأبواب الفقهية، روي عن بحر بن نصر الخولاني أنه صنف بمصر في مدة أربع سنين في كل باب كتابًا مجردًا بنفسه، منها: كتاب الطهارة، وكتاب التيمم، وكتاب الحيض، وكتاب المسح علىٰ الخفين، وكتاب الأذان، وكتاب في النية، وكتاب استقبال القبلة، وكتاب الأوقات، وكتاب صفة الإمام، وكتاب الجمعة، وكتاب العيدين، وكتاب صلاة الخوف، وكتاب الكسوف، وكتاب الاستسقاء، وكتاب الجنائز، وكتاب صلاة التطوع، وكتاب الزكاة، وكتاب

(١) اعتمدت فيه علىٰ مخطوطته يسَّر الله إخراجها ونشرها، ولا أعلم الكتاب طبع بعد.

الصيام، وكتاب الاعتكاف، وكتاب الجهاد، وكتاب الحج: المناسك الكبير والأوسط والمختصَر، وكتاب البيوع، وكتاب الصرف والتجارة، وكتاب الرهن الكبير والصغير، وكتاب القراض، وكتاب الشهادات، وكتاب الهبات، وكتاب الإقرار، وكتاب الصدقات، وكتاب العمرىٰ، وكتاب الولاء، وكتاب العتق، وكتاب المدبر، وكتاب المكاتب، وكتاب النكاح، وكتاب الطلاق، وكتاب الظهار، وكتاب الإيلاء، وكتاب عشرة النساء، وكتاب النشوز، وكتاب العدد، وكتاب النفقات، وكتاب الرضاع، وكتاب الفرائض، وكتاب الدعاوىٰ والبينات، وكتاب اليمين مع الشاهد، وكتاب الشروط، وكتاب الأقضية، وكتاب العارية، وكتاب الوديعة، وكتاب الأيمان والنذور، وكتاب قسم الفيء، وكتاب الصلح، وكتاب حكم الساحر والساحرة، وكتاب كراء الإبل والرواحل، وكتاب المزارعة، وكتاب المساقاة، وكتاب الوصايا، وكتاب صدقة الحي عن الميت، وكتاب أم الولد، وكتاب الجنايات، وكتاب الحلف، وكتاب الشغار، وكتاب الاستبراء، وكتاب المني، وكتاب الأسر، وكتاب أدب القاضي، وكتاب الضحايا، وكتاب العقيقة، وكتاب التفليس، وكتاب اللقطة، وكتاب اللقيط، وكتاب المنبوذ، وكتاب القسامة، وكتاب الحدود، وكتاب القطع والسرقة، وكتاب الأسارىٰ والغلول، وكتاب قتال أهل البغي، وكتاب الجزية، وكتاب الغصب، وكتاب اللعان، وكتاب المرتد الكبير والصغير، وكتاب إقرار أحد الورثة، وكتاب بيع المصاحف، وكتاب خطأ الطبيب، وكتاب البيطار والحجام، وكتاب جناية معلم الكتاب، وكتاب اصطدام المركبين والفارسين، وكتاب البلوغ والرشد، وكتاب الحجر، وكتاب الاستحقاق، وكتاب الوليمة، وكتاب صول الفحل، وكتاب الحوالة، وكتاب الضمان والكفالة، وكتاب الإقالة، وكتاب الشركة، وكتاب الشفعة، وكتاب السبق

والرمي، وكتاب الرجعة، وكتاب الديات، وكتاب القرعة، وكتاب جراح العمد، وكتاب كراء الأرض، وكتاب القسمة، وكتاب المحاربين، وكتاب اختلاف الزوجين في متاع البيت، وكتاب الحبس، وكتاب العطايا، وكتاب إحياء الموات، وكتاب المواريث، وكتاب الأنفال، وكتاب تفريق الخمس، وكتاب الكفارات، وكتاب القصاص، وكتاب العفو».

قال عبد الله: ويلاحَظ أنه ذكر ثبتًا لنفسه، ونقل ثبت بحر بن نصر الخولاني صاحب الشافعي، فهو ثبت عالٍ ينبغي أن يكون أصلًا معتمدًا.

الثبت الثالث للبيهقي (ت٤٥٨هـ):

فذكر أبو بكر البَيْهَقي في مناقبه، حيث عقد بابًا مطولًا في «ذكر عدد ما وصل إلينا من مصنفات الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ»[(١)]، وقال رَحِمَهُ اللَّهُ فيه:

«له كتب مصنفة في أصول الفقه ثم في فروعه.

فمن الكتب التي تجمع الأصول وتدل علىٰ الفروع: كتاب الرسالة القديمة، كتاب الرسالة الجديدة، كتاب اختلاف الأحاديث، كتاب جماع العلم، كتاب إبطال الاستحسان، كتاب أحكام القرآن، كتاب بيان فرض الله عَزَّوَجَلَّ، كتاب صفة الأمر والنهي، كتاب اختلاف مالك والشافعي، كتاب اختلاف العراقيِّين، كتاب الردّ علىٰ محمد بن الحسن، كتاب عليّ وعبد الله، كتاب فضائل قريش.

ومن الكتب التي هي مصنَّفة في الفروع وهي التي تعرف بـ (الأم):

في الطهارات: كتاب الوضوء، والتيمم، والطهارة، ومسألة المني، وكتاب الحيض.

---

(١) انظر «مناقب الشافعي» (١/ ٢٤٦-٢٥٩).

وفي الصلوات: كتاب استقبال القبلة، كتاب الإمامة، كتاب الجمعة، كتاب صلاة الخوف، كتاب صلاة العيدين، كتاب الخسوف، كتاب الاستسقاء، كتاب صلاة التطوع، الحكم في تارك الصلاة، كتاب الجنائز، كتاب غسل الميت.

في الزكوات: كتاب الزكاة، كتاب زكاة مال اليتيم، كتاب زكاة الفطر، كتاب فرض الزكاة، كتاب قسم الصدقات.

وفي الصيام: كتاب الصيام الكبير، كتاب صوم التطوع، كتاب الاعتكاف.

وفي الحج: كتاب المناسك الكبير، مختصَر الحج الأوسط، مختصَر الحج الصغير.

وفي المعاملات: كتاب البيوع، كتاب الصَّرْف، كتاب السَّلَم، كتاب الرهن الكبير، كتاب الرهن الصغير، كتاب التَّفْلِيس، كتاب الحجر وبلوغ الرشد، كتاب الصلح، كتاب الاستحقاق، كتاب الحمالة والكفالة والحوالة والوكالة والشركة، كتاب الإقرار والمواهب، كتاب الإقرار بالحكم الظاهر، كتاب إقرار الأخ بأخيه، كتاب العارية، كتاب الغصب، كتاب الشفعة.

وفي الإجارات: كتاب الإجارة، الأوسط في الإجارة، كتاب الكراء والإجارات، اختلاف الأجير والمستأجر، كتاب كراء الأرض، كراء الدواب، كتاب المزارعة، كتاب المساقاة، كتاب القراض، كتاب عمارة الأرضين وإحياء الموات.

وفي العطايا: كتاب المواهب، كتاب الأحباس، كتاب العُمْرَىٰ والرُّقْبَىٰ.

وفي الوصايا: كتاب الوصية للوارث، والوصايا في العتق، كتاب تغيير الوصية، صدقة الحي عن الميت، وصية الحامل.

وفي الفرائض وغيرها: كتاب المواريث، كتاب الوديعة، كتاب اللقطة، كتاب اللقيط، كتاب التعريض بالخطبة، كتاب تحريم الجمع، كتاب الشغار، كتاب الصداق، كتاب الوليمة، كتاب القسم، كتاب إباحة الطلاق، كتاب الرَّجْعَة، كتاب الخلع والنُّشُوز، كتاب الإيلاء، كتاب الظِّهار، كتاب اللعان، كتاب العدد، كتاب الاسْتِبْرَاء، كتاب الرضاع، كتاب النفقات.

وفي الجراح: كتاب جراح العمد، كتاب جراح الخطأ والديات، اصطدام السفينتين، الجناية علىٰ أم الولد، الجناية علىٰ الجنين، خطأ الطبيب، جناية المعلم، جناية البَيْطَار والحجَّام، كتاب القَسَامَة، صَوْل الفحل.

وفي الحدود: كتاب الحدود، كتاب القطع في السرقة، قطَّاع الطريق، صفة النفي، كتاب المرتد الكبير، كتاب المرتد الصغير، الحكم في السَّاحر، كتاب قتال أهل البغي.

وفي السير والجهاد: كتاب الجزية، كتاب علىٰ سِيَر الأوزاعي، كتاب علىٰ سِيَر الواقدي، كتاب قتال المشركين، كتاب الأُسَارَىٰ والغُلُول، كتاب السَّبْق والرَّمي، كتاب قسم الفيء والغنيمة.

وفي الأطعمة: كتاب الطعام والشراب، كتاب الضحايا الكبير، كتاب الضحايا الصغير، كتاب الصيد والذبائح، كتاب ذبائح بني إسرائيل، كتاب الأشربة.

وفي القضايا: كتاب آداب القاضي، كتاب الشهادات، كتاب القضاء باليمين مع الشاهد، كتاب الدَّعوىٰ والبينات، كتاب الأقضية، كتاب الأيمان والنذور.

وفي العتق وغيره: كتاب العتق، كتاب القُرْعَة، كتاب البَحِيرَة والسَّائبَة، كتاب الولاء والحلف، كتاب الولاء الصغير، كتال المُدَبَّر، كتاب المُكاتَب، كتاب عتق أمهات الأولاد، كتاب الشروط».

قال البَيْهَقي: «فذلك مائة ونيِّف وأربعون كتابًا».

قال عبد الله: ثم ذكر البَيْهَقي كتبًا له قديمة، وأخرىٰ أمالي سأشير إليها في مواضعها إن شاء الله، ويلاحظ علىٰ هذا الثبت أنه من إنشاء البيهقي لنفسه، لم ينقله عن أحد -وإن كان ظاهرًا استفادته من ثبت الربيع- فهو مبني إن شاء الله علىٰ استقرائه، ثم هو الوحيد بين الثلاثة الذي عُني بتقسيم كتبه إلىٰ أصولية وفروعية، ثم جمع الفروعية منها تحت موضوعات فقهية كلية، وهذا حسن جميل لتقريب الضبط.



الفصل الثاني

في ذكر المحرَّر من ثبت مؤلفات الشافعي

وأعتمد فيه علىٰ الأثبات الثلاثة سابقة الذكر أقارن بينها وبين كتب الشافعي في مختصَري المُزَني والبُوَيْطي وكتاب «الأم»، وسأسلك في تصنيف كتب الشافعي طريقة غير طريقة البَيْهَقي، فأجعل الكتب التي تتضمَّن نصوص الشافعي علىٰ أقسام أربعة: **أولها** - المصنفات، **وثانيها** - الأمالي، **وثالثها** - تعليقات الأصحاب عن الشافعي، **ورابعها** - الكتب الجامعة، ويلاحظ أني لم أتطرَّق لذكر الكتب المستخرجة من كتب الشافعي، فأقول:

القسم الأول في ذكر مصنفات الشافعي

والمراد بالمصنفات هي الكتب التي ألفها بنفسه، فكان لها مزية التحرير والتدقيق، ومنها المسموع عنه، وبعضها أخذت عنه وجادة، وهي علىٰ أصناف أربعة:

الصنف الأول: كتبه الأصولية

فمن أشهرها: «كتاب الرسالة»، وهما رسالتان: «الرسالة القديمة» و«الرسالة الجديدة» كما ذكر البَيْهَقي، ويلاحظ أن ابن غانم سماه: «كتاب

الرسالة في أحكام القرآن»[١] و«كتاب الرسالة في أحكام السنة».

ومنها: «كتاب جماع العلم»، وقد تكرَّر اسمه علىٰ لسان الشافعي في كتبه، وذكره في بعض المواضع من «الأم» باسم: «كتاب جماع العلم من الكتاب والسنة»[٢].

ومنها: «كتاب إبطال الاستحسان».

ومنها: «كتاب بيان فرض الله ﷻ».

ومنها: «كتاب صفة الأمر والنهي».

ومنها: «كتاب فضائل قريش وبني هاشم والأنصار»، هكذا ورد اسمه في ثبت الربيع، وهو عند ابن غانم بدون ذكر الأنصار، وعند البَيْهَقي بدون ذكر بني هاشم والأنصار، ولعل ذلك اختصار منهما، قال البَيْهَقي: «أملىٰ الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في الجديد أحاديث في فضائل قريش والأنصار وسائر قبائل العرب، وقصده من ذلك ترجيح معرفتهم بالسنن علىٰ معرفة غيرهم»[٣].

وذكر الزركشي من كتبه الأصولية: «كتاب القياس»، قال: «الذي ذكر فيه تضليل المعتزلة ورجوعه عن قبول شهادتهم»[٤].

الصنف الثاني: كتبه في أحكام القرآن والحديث

فمنها: «كتاب أحكام القرآن»، يسر الله إتمام تصحيحه ودراسته ونشره.

---

(١) وقد شاركه في هذه التسمية ابن فورك في كتابه «مجرد مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري» (ص:١٩٣) حيث ذكره باسم «كتاب الرسالة في أحكام القرآن».

(٢) أظن أنه هو نفس الكتاب الذي ورد عند ابن غانم باسم: «إجماع العلماء».

(٣) انظر «معرفة السنن» للبَيْهَقي (١/ ١٥٤).

(٤) انظر «البحر المحيط» للزَّرْكَشِي (١/ ١٠).

ومنها: «كتاب اختلاف الأحاديث»، وقد يقال: «اختلاف الحديث».

ومنها: «كتاب السنن»، ذكره البَيْهَقي وقال بأنه يشتمل علىٰ كتب الشافعي في الفروع، قال البَيْهَقي: «وفيه زيادات كثيرة من الأخبار والآثار والمسائل، رواه عنه حَرْمَلةُ بن يحيىٰ المصري، وأبو إبراهيم: إسماعيل بن يحيىٰ المُزَني، رحمهم الله»[(١)]، قلت: المطبوع من «كتاب السنن» برواية الطحاوي عن المُزَني يتضمن أحاديث الشافعي في كتبه، ونصوصًا قلائل جدًّا من فقهه، ولا يقال في مثله ما قاله البَيْهَقي، فلعله كتاب آخر لم يبلغنا.

وتفرَّد ابن غانم بذكر «اختلاف القرآن»، و«الناسخ والمنسوخ».

الصنف الثالث: كتبه في الاختلاف والرد علىٰ مذاهب علماء الأمصار

فمنها: «كتاب خلاف أهل العراق علي وعبد الله»، هكذا ذكر اسمه في ثبت الربيع، وهو عند البَيْهَقي: «كتاب علي وعبد الله».

ومنها: «كتاب اختلاف العراقيَّيْن»، وهو «كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلىٰ»، وقد يقال: «كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلىٰ والشافعي»، ونحوه في بعض نسخ «مختصَر البُوَيْطي» (ص:٧٤٢)، قال الفيومي: «تصنيف لطيف، نصب الخلاف فيه مع أبي حنيفة ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، واختار ما رجح عنده دليله، ويُسمَّىٰ: (اختلاف العراقيَّيْن)؛ لأن كل واحد منهما منسوب إلىٰ العراق فهما عراقيان»[(٢)]، قلت: وقد يختصر اسم الكتاب فيقال: «كتاب ابن أبي ليلىٰ»، وذكر في

(١) انظر «مناقب الشافعي» للبَيْهَقي (١/ ٢٥٥).

(٢) انظر «المصباح المنير» للفيومي (مادة: عرق).

موضع واحد من «المختصَر» (ف: ٦٨٥) باسم: «كتاب اختلافه وابن أبي ليلىٰ»، وهو صريح علىٰ أن بيان مذهب الشافعي مقصود في الكتاب، وليس عرضًا خلال ذكر الخلاف بين أبي حنيفة وابن أبي ليلىٰ، واسمه في «مختصَر البُوَيْطي» (ص: ٧٤٢): «اختلاف العراقيين وجواب الشافعي فيه».

ومنها: «كتاب الرد علىٰ محمد بن الحسن»، ويظهر أنه مقصود المُزَني بـ «كتاب اختلاف أبي حنيفة وأهل المدينة»، وقد يكون هو بعينه كتاب «إملاء علىٰ محمد بن الحسن» الآتي ذكره في الأمالي.

ومنها: «كتاب اختلاف مالك والشافعي».

ومنها: «كتاب سير الأوزاعي»، هكذا ورد اسمه في ثبت الربيع، وعند البَيْهَقي: «كتاب علىٰ سير الأوزاعي»، ويظهر أنه مقصود المُزَني بـ «كتاب اختلاف أبي حنيفة والأوزاعي»، وقد يقول: «الإملاء علىٰ كتاب الأوزاعي وأبي حنيفة»، أو «اختلاف الأوزاعي وأبي حنيفة في السير»، وهو كتاب ردَّ به علىٰ أبي يوسف فيما رده علىٰ الأوزاعي.

ومنها: «كتاب سير الواقدي»، هكذا ذكر اسمه الربيع في ثبته، وهو عند البَيْهَقي: «كتاب علىٰ سير الواقدي»، ويظهر أنه مقصود المُزَني بـ «الإملاء علىٰ كتاب الواقدي في السير».

ويلاحظ ما ورد عند ابن غانم من «كتاب إجماع العلماء»، ولا أراه إلا وهمًا في المخطوط، وهو كثير الأوهام والتصحيف.

الصنف الرابع: كتب الشافعي في مختلف الأبواب الفقهية

وهي كتب كثيرة صنفها في كل باب من أبواب الفقه، وقد أوردناها في الأثبات فلا حاجة إلىٰ إفرادها بالذكر، ولكنني سأورد هنا تنبيهات:

التنبيه الأول: الاختلاف الظاهر بين الأثبات الثلاثة نوعان باعتبار سببه:

النوع الأول - الاختلاف في أسماء الكتب، وسببه: أن السلف، ومنهم الشافعي، لا يعرفون المنهج المتَّبع عند المتأخِّرين في تدقيق الأسامي، وإنما يطلقون علىٰ الكتاب ما يناسب موضوعه مناسبة جزئية أو كلية ثم لا يعيرون الاسم كبير أهمية، وتسمية الكل باسم الجزء هو المنهج الغالب علىٰ أسامي الكتب عند السلف، ولهذا الأصوب أن تؤخذ هذه الأسامي الواردة في الأثبات من جهة المعنىٰ، ثم ينظر في مطابقتها ما عليه الكتب المتداوَلة.

والثاني - الاختلاف بزيادة الكتب ونقصها، وسببه: النظر إلىٰ الجزء المقصود بالتسمية علىٰ أنه جزء مستقل له اسم خاص، أو أنه جزء من كتاب ذكر معه.

والسبيل إلىٰ تحقيق القول في هذه الكتب هو المقارنة بما ورد عن الشافعي في كافة كتبه، ثم المقارنة بينها وبين أبواب ما اختصر من علمه علىٰ أساس نصوصه.

التنبيه الثاني - أغلب هذه الكتب تُروَىٰ عن الشافعي بالسماع المتصل، ووصلتنا برواية الربيع عنه، قال البَيْهَقي: «غير أنه لم يَسْمَع منه من الكتب التي صَنَّفَها عِدَّةَ كُتُبٍ فيقول فيها: (قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ)، منها: كتاب الوصايا الكبير، وكتاب علي وعبد الله رضي الله عنهما، وكتاب

إحياء الموات، وكتاب الطعام والشراب، وكتاب ذبائح بني إسرائيل، وكتاب غسل الميت»[١]، قال البَيْهَقي: «وروىٰ أيضًا حَرْمَلَة بن يحيىٰ من الكتب المصنفة التي رواها الربيع عدة كتب، وفي روايته زيادات»[٢].

قال عبد الله: من المهم ضبط سماعات كتب الشافعي وتمييز المسموع منها من المتلقىٰ وجادة، وقد ذكر البَيْهَقي من فوات الربيع: «كتاب الوصايا»، ولم يسمعه عن الشافعي أحد من أصحابه، قال المُزَني في أوله (ك٣٣): «من كتاب وضعه بخطه، لا أعلمه سمع منه»، وقال في آخره (ف:١٨٧٨): «هذا آخر ما وصفت في هذا الكتاب أنه وضعه بخطه، لا أعلم أحدًا سمعه منه»، وكذلك «كتاب إحياء الموات» قال المُزَني (ك٢٩): «من كتاب وضعه بخطه لا أعلمه سمع منه»، وأما «كتاب الطعام والشراب» . . فيشبه أن يكون هو مقصود المُزَني بقوله في «كتاب الأطعمة» (ف:٣٥٠٦): «وقال فيما وَضَعَ بخَطِّه لا أعْلَمُه سُمِعَ منه»، ولم يُشر المُزَني في كتاب الجنائز والذبائح إلىٰ نقله عن كتاب لم يسمعه، فلعل ذلك من فوات الربيع في بعض مجالس الشافعي، وذكر المُزَني «باب التقاط المنبوذ ويوجد معه الشيء» وقال (ب١٧١): «مما وضع بخطه لا أعلمه سمع منه»، وسبق ذكر «كتاب جماع العلم» أيضًا مما فات الربيع سماعه علىٰ الشافعي، وليس له ولا لـ«كتاب علي وعبد الله» ذكر في «المختصَر».

التنبيه الثالث - أغلب هذه الكتب سبق للشافعي تأليفها في القديم، ثم أعاد تأليفها في الجديد، سوىٰ كتب معدودة لم يعد تمحيصها في مصر، فاعتمد الناس فيها علىٰ ما ألفه في القديم، قال البَيْهَقي: «وقد صنف

(١) انظر «مناقب الشافعي» للبَيْهَقي (١/ ٢٥٤).

(٢) انظر «مناقب الشافعي» للبَيْهَقي (١/ ٢٥٥).

الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في القديم أكثر هذه الكتب التي رواها عنه الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني رَحِمَهُ اللَّهُ، منها: كتاب السنن، وكتاب الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والاعتكاف، والبيوع، والرهن، والإجارة، والنكاح، والطلاق، والصداق، والظهار، والإيلاء، واللعان، والجراحات، والحدود، والسِّيَر، والقضايا، وقتال أهل البغي، والعتق، وغير ذلك، ثم أعاد تصنيف هذه الكتب في الجديد، غير كتب معدودة، منها: كتاب الصيام، وكتاب الصداق، وكتاب الحدود، وكتاب الرهن الصغير، وكتاب الإجارة، وكتاب الجنائز، فكان يأمر بقراءة هذه الكتب عليه في الجديد، ثم يأمر بتخريق ما تغيَّر اجتهاده فيه، وربما يدعه اكتفاءً بما ذكر في موضع آخر»، قال البَيْهَقي: «وله كتب صنَّفها في القديم وحملها عنه الحسين بن علي الكَرَابِيسي، وأبو عبد الرحمن: أحمد بن يحيىٰ بن عبد العزيز البغدادي، الذي يُعرف بالشافعي، غير أن روايتهما سقطت، وتلك الكتب عدمت في زماننا هذا، إلا القليل منها، وقد وقع بيدي منها (كتاب السير) رواية أبي عبد الرحمن، وفيه زيادات كثيرة»[1].

القسم الثاني في أمالي الشافعي

قد يظن بعض من لا اطلاع له أن الأمالي عبارة عن كتاب واحد للشافعي اسمه: «الإملاء»، لكن تتبع مختصَر المُزَني يقدِّم لنا تصورًا أوسع لما كان عليه أمالي الشافعي، فهي عبارة عن تعليقات الشافعي علىٰ كتب من سبقه أو مذاهبهم وأقوالهم، والذي يظهر من تتبع مواردها في «المختصَر» أنها لم تتَّسِم بمنهج تأليفي موحَّد، كما أنها لم تنضبط بموضوع

(١) انظر «مناقب الشافعي» للبَيْهَقي (١/ ٢٥٥).

محدَّد، وهي في جملتها من الجديد، حيث لا يعرف عن الشافعي أنه سلك هذا النهج في التأليف قبل مصر، لكنها لم تشتهر بين الأصحاب اشتهار كتبه المصنفة، يؤيِّد ذلك ما ذكر النووي في ترجمة الشيخ أبي حامد من «تهذيب الأسماء» أنه أرسل إلىٰ مصر فاشترىٰ أمالي الشافعي بمائة دينار حتىٰ كان يُخَرِّج منها.

والذي يظهر من تتبُّع ذكر الأمالي في «المختصَر» أنها أنواع:

فمنها: «كتاب الإملاء» دون تقييد بشيء آخر، أو مقيدًا بباب أو كتاب فقهي، مثل: «إملاء من كتاب الرضاع»، و«مختصَر القراض إملاء»، و«إملاء في الحدود»، و«الشهادات في العتق والحدود إملاء»، وبعض هذا يمكن أن يكون هو «كتاب الحدود» أو «مختصَر القراض»، وتكون كلمة «الإملاء» وصفًا لطريقة تأليفه، كما ألف «كتاب السبق والرمي» أملاه إملاءً، لكن لا ينكر أن له أمالي كتبها عنه تلاميذه في الأبواب الفقهية غير كتبه المصنفة، وقد قال البَيْهَقي بعد أن ذكر كتب الشافعي المصنفة: «وله كتاب في الطهارة، وكتاب في الصلاة، وكتاب في الزكاة، وكتاب في الحج، وكتاب في النكاح وما في معناه، وكتاب في الطلاق وما في معناه، وفي الإيلاء، والظهار، واللعان، والنفقات، أملاها علىٰ أصحابه، ورواها عنه الربيع بن سليمان المرادي رَحِمَهُ اللَّهُ، مع ما تقدَّم ذكرنا له من الكتب المصنفة»[1].

ومنها: الأمالي مقيدة بكتاب أو كتب لأحد الفقهاء في عصره.

فمن أماليه علىٰ أبي حنيفة: «الإملاء علىٰ كتاب أبي حنيفة».

ومن أماليه علىٰ أبي يوسف: «الإملاء علىٰ كتاب أبي يوسف»،

(١) انظر «مناقب الشافعي» (١/ ٢٥٤).

ويحتمل أن يكون كتاب «سير الأوزاعي»، حيث رد فيه علىٰ أبي يوسف رده علىٰ الأوزاعي.

ومن أماليه علىٰ محمد بن الحسن: «الإملاء علىٰ محمد بن الحسن»، ويحتمل أن يكون كتاب «اختلاف أبي حنيفة وأهل المدينة»، وهو بعينه «كتاب الرد علىٰ محمد بن الحسن».

ومن أماليه علىٰ مالك: «الإملاء علىٰ كتاب مالك»، و«الإملاء علىٰ موطأ مالك»، و«الإملاء علىٰ مسائل مالك المجموعة»، وقد يحذف كلمة: «المجموعة».

ومن أماليه علىٰ ابن القاسم: «الإملاء علىٰ كتاب ابن القاسم»، وقد يقال: «الإملاء علىٰ مسائل ابن القاسم»، وهو غير «الإملاء علىٰ مسائل مالك»، حيث ذكرا في بعض المواضع من «المختصَر» (ك٤٣) مقترنين.

ومن أماليه علىٰ أشهب: «الإملاء علىٰ كتاب أشهب»، وقد يقال: «الإملاء علىٰ مسائل أشهب»، وهو أيضًا غير «الإملاء علىٰ مسائل مالك»، حيث ذُكرا في بعض المواضع من «المختصَر» (ك٥٩) مقترنين.

القسم الثالث تعليقات الأصحاب عن الشافعي

وهي قسمان:

الصنف الأول - التعاليق، وهي نصوص الشافعي التي كتبها أصحابه عنه.

فمنها للمُزَني: «باب ما جمعت له من كتاب الصيام والسنن والآثار» و«مسائل في الاعتكاف»، ذكرهما المُزَني في «باب الاعتكاف وليلة القدر» (ف: ٨٠٣).

ومنها لحَرْمَلة: قال البَيْهَقي: «وفيما حكىٰ أبو الحسن العاصمي بإسناده عن حرملة أنه قال: عندي قِمَطْرٌ من مسائل الشافعي مَنْثورَة»[١].

قال البَيْهَقي: «ولأبي ثور: إبراهيم بن خالد الكلبي أيضًا روايات، وفيها زيادات، ولأبي عبد الله: أحمد بن حنبل الإمام أيضًا روايات في المسائل المَنثُورَة، ثم في أنساب قريش، وغيرها، مما أخذه عن الشافعي، سوىٰ ما روىٰ عنه من الأخبار المسندة»، قال: «ثم لسائر أصحابه: كعبد الله بن الزبير الحُمَيْدِي، ويونس بن عبد الأعلىٰ ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وعبد العزيز بن عِمْرَان بن مِقْلَاص، والربيع بن سليمان الجِيزِي -وهو غير المرادي- والحارث بن سُرَيج النَّقَّال، والحسين القَلَّاس، وبحر بن نصر الخولاني؛ وغيرهم . . روايات في مسائل معدودة، ينفرد كل واحد منهم بما لا يشاركه فيه غيره»، قال البَيْهَقي: «وذلك يدل علىٰ كتب أملاها أو قرأها عليهم غير ما سمينا»[٢].

الصنف الثاني - المختصَرات، وتتضمَّن زيادات من تعاليق أصحابها وسماعاتهم.

فمنها: مختصَرات المُزَني، قال البَيْهَقي: «لأبي إبراهيم المُزَني رَحِمَهُ اللَّهُ رواية بزيادات أورد بعضها في (المختصَر الكبير)، ثم في (المختصَر الصغير)، ثم في (المنثورات)»[٣].

ومنها: «مختصَر البُوَيْطي والربيع»، قال البَيْهَقي: «ولأبي يعقوب: يوسف بن يحيىٰ البُوَيْطي، والربيع بن سليمان المرادي، عن الشافعي

(١) انظر «مناقب الشافعي» للبَيْهَقي (١/ ٢٥٥).

(٢) انظر «مناقب الشافعي» للبَيْهَقي (١/ ٢٥٦-٢٥٧).

(٣) انظر «مناقب الشافعي» للبَيْهَقي (١/ ٢٥٦).

مختصَرات تشتمل علىٰ هذه الكتب [يقصد: كتبه في الفروع]، وفيها زيادات كثيرة»[(١)].

ومنها: «مختصَر ابن أبي الجارود»، قال البَيْهَقي: «ولأبي الوليد: موسىٰ بن أبي الجَارُود مختصَر كمختصَر البُوَيْطي، يرويه عن الشافعي، وفي روايته زيادات»[(٢)].

القسم الرابع الكتب الجامعة

وأعني بها: كتب جمع فيها أصحاب الشافعي متفرق نصوصه وكتبه.

فمن أشهرها لكتبه الجديدة: «**كتاب الأم**» برواية الربيع بن سليمان المرادي، ويظهر أنه هو الناظم له، فقد صرح المُزَني في موضع من مختصَره (ف:٢١٧٨) بالنقل عن «كتاب الأم»، ويدل ذلك علىٰ أنه كان معروفًا في عصره، لكن يبقىٰ أمر الكتب المضمنة في الأم وبيان طبيعتها، ولم أجد لها ضابطًا محددًا، إلا ما ذكره البَيْهَقي في ثبته أن «الأم» تعرف به كتبه المصنَّفة في الفروع، وينبغي أن يكون العمل علىٰ هذا، ولا يصح إدراج كتب مستقلة الأسماء والبناء ضمن «الأم»، اللهم إلا إذا تعاملنا مع هذه الكلمة باعتبارها وصفًا لكتب الشافعي أنها أصل المذهب.

ومن أجمعها لكتبه القديمة: «**كتاب الحجة**» الذي يرويه الزعفراني عن الشافعي، و«كتاب القديم» الذي يرويه الحسين الكرابيسي عن الشافعي، قال الإسنوي: «وهو مجلد ضخم، ظفرت بنسخة عتيقة منه، وعليها خط ابن الصلاح بغرابته والثناء عليه»[(٣)].

ومن أجمعها للقديم والجديد: «**كتاب المبسوط**» للبَيْهَقي.

---

(١) انظر «مناقب الشافعي» للبَيْهَقي (١/ ٢٥٥).

(٢) انظر «مناقب الشافعي» للبَيْهَقي (١/ ٢٥٧).

(٣) انظر مقدمة «المهمات» للإسنوي (١/ ١١٤).

المقدمة الرابعة

في وجوه اختلاف القولين والوجهين والطريقين

ذكرنا عناية المُزَني بجمع مختلف أقوال الشافعي والترجيح بينها، وكذلك عنايته بتخريج قوله في المسكوت عنه قياسًا علىٰ منصوصه، وكل ذلك مثار اجتهاد واختلاف الأصحاب الشافعية، فرأيت تخصيص هذا القسم من الدراسات لبيان أصول القول في اختلاف القولين للشافعي، والوجهين لتخريجات الأصحاب، والطريقين في حكاية المذهب، ليكون دارس الكتاب علىٰ بينة عن الموقف الجملي في تلك المسائل ويمتلك البنية والقاعدة التي يبني عليها اجتهاده الخاص به.

وجماع القول في هذا القسم في أبواب ثلاثة وخاتمة: باب اختلاف القولين، وباب التخريج واختلاف الوجهين، وباب حكاية المذهب واختلاف الطريقين، والخاتمة في مصطلحات المعتمد من القولين والوجهين والطرق.



باب اختلاف القولين

وفيه: ذكر التشنيع علىٰ الشافعي باختلاف أقواله، والدفاع عن الشافعي في اختلاف أقواله، ووجوه اختلاف أقوال الشافعي.

ذكر التشنيع على الشافعي باختلاف أقواله

اختلاف أقوال الشافعي في المسألة الواحدة من الأمور التي شنع بها بعض الحنفية علىٰ الشافعي، قالوا: إن ترديد الأقوال في المسألة توقف، وذلك يدل علىٰ ضعف الرأي وقلة الفقه[١].

بل إن أبا عبد الله الحسين بن علي بن طاهر البصري المعروف بـ «جُعَل» (ت٣٦٩هـ) منهم ألف في رد القولين علىٰ الشافعي كتابًا مفردًا مستقلًّا أهداه للصاحب إسماعيل بن عباد (ت٣٨٥هـ)[٢]، ونقل أبو العباس ابن القاص عن الكوفيين تعييرهم وثلبهم أصحابه الشافعية وزعمهم «أن كثرة الأقوال علىٰ تباينها لا يكون إلا من مبتغي التلبيس»، قال ابن القاص: «وهكذا من قلَّ علمه ضاق بكثرة الأقاويل ذرعه، إلا من تبحَّر في العلوم فلاحت له حكمة تغاير الوجوه»[٣].

وذكر إمام الحرمين من تشنيعهم أنهم قالوا: «إذا جمع الجامع بين قولين: أحدهما التحليل، والآخر التحريم، وذكرهما جميعًا، ولم يرجح

---

(١) انظر «مناقب الشافعي» للفخر الرازي (ص:١٨٦).

(٢) انظر «التلخيص» لإمام الحرمين (٣/ ٤١٢)، و«القواطع» للسمعاني (٥/ ٦٤)، وأبو عبد الله البصري معتزلي داعية في الأصول، وفقيه حنفي في الفروع، أخذ عن أبي الحسن عبيد الله الكرخي عن البردعي عن نصير بن يحيىٰ عن محمد، انظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» للذهبي، و«الطبقات السنية في تراجم الحنفية» للغزي، و«الفوائد البهية في تراجم الحنفية» للكنوي.

(٣) انظر «نصرة القولين» لابن القاص (ص:٥٤).

أحدهما علىٰ الثاني، وأضافهما إلىٰ نفسه في مثل الصيغة التي يضيف بها جملة المذهب إلىٰ نفسه . . فلا يخلو حاله في ذلك إما أن يريد تصحيح القولين جميعًا في حق المجتهد الواحد، فيكون ذلك تناقضًا وتنافيًا ومباهتة للضروريات والبدائة، وإن كان لا يعتقد ذلك . . فإطلاقه الكلام علىٰ وجه يُنبئ عما قلناه يزريه؛ إذ ليس لأحد العلماء أن يطلق من القول ما ظاهره الغلط، وهو يريد به خلاف ظاهره»[١].

هذا وما شابه ذلك في كتب الأصول والفروع كان السبب الأول في مباحث ومؤلفات عظيمة النفع للأصحاب حول قضية اختلاف القولين للمجتهد الواحد.

الدفاع عن الشافعي في اختلاف أقواله

ومن الجواب الجملي في ذلك أن الشافعي أراد بفقهه ضبط أصول الاستنباط وقواعد الاجتهاد، ولم يكن من مقاصده حجر أحكام الفروع بما ترجح لديه هو وإن كان يرىٰ الحق في رأيه، بل إنه نهىٰ عن التقليد له أو لغيره، ودعا إلىٰ الدوران مع السنة والدليل، فكان من منهجه في بعض المسائل ترديد الأقوال وعدم البت فيها، إما لعدم قطعه بحكمه، أو لكي يعلم الاجتهاد، ولهذا نجد المُزَني وهو ناصر مذهبه علىٰ ذات الطريقة متشوِّفًا إلىٰ ترديد الأقوال، قال إمام الحرمين في «النهاية» (١٥/ ٧٤): «المُزَني يتشوَّف إلىٰ تخريج القولين مهما اشتمل الكلام علىٰ نوع من التردد»، قال: «وهذه عادته»، ولا أُراهُ -والله أعلم- يفعل ذلك من جهة نسبة القولين إلىٰ الشافعي كما قد يتوهَّم، وإنما فعل ذلك لتوسيع مجال

(١) انظر «التلخيص» لإمام الحرمين (٣/ ٤١٢).

النظر والاجتهاد؛ لأن غرضه ليس تخريج قول واحد يقلد فيه، كيف وأول حكم في «مختصَره» النهي عن التقليد، وإنما المقصود النظر في محتملات النصوص، ثم التوصل إلىٰ ما يهدي إليه الدليل.

وهذه نكتة أطبق علىٰ الإذعان بها عامة من تكلم في اختلاف أقوال الشافعي رضي الله عنه، ثم سلكوا في تقسيم وجوهه مسالك مختلفة أورد هنا مختصَرها[(١)]، حتىٰ أنتقل إلىٰ ما هداني النظر والاستقراء في كتاب المُزَني.

أبو العباس ابن القاص (ت٣٣٥هـ):

فكان من أوائل من كتب دفاعًا عن الشافعي من أصحابه أبو العباس ابن القاص، ألف في ذلك كتابه الماتع «**نصرة القولين للإمام الشافعي**»[(٢)]، بدأه ببيان متشابه القرآن والسنة الذي يوهم ظاهره التعارض، ممهدًا بذلك لما ذهب إليه أن ما رمي به الشافعي من اختلاف القولين ليس به في حقيقة الأمر، ثم ختمه ببيان اختلاف أقوال أبي حنيفة وأصحابه، مستدلًّا بذلك علىٰ أنه ليس الوحيد الذي اختلفت أقواله، وفيما بين البدء والختام جعل معاني القولين ووجوههما علىٰ عشرة أقسام:

---

(١) يلاحظ أن الشيخ أبا زهرة نعىٰ علىٰ الشافعية محاولتهم تخريج اختلاف أقوال الشافعي علىٰ الأوجه المعروفة عندهم، قال: «يظنون أن كثرة الآراء للشافعي لا تليق به، فيدفعونها عنها»، والظاهر أن الشيخ غلبت عليه ثقافة عصره حيث اعتبر سعة الخلاف بمثابة كثرة الحلول واتساع الخناق، لكن الشافعية إذ يوجهون هذا الاختلاف لا ينطلقون علىٰ أساس الرياضة النفسية والاحتمالات العقلية، وإنما هي صور من ترديد الأقوال توجد في واقع نصوص الشافعي، فلا وجه لكلام الشيخ أبي زهرة، وإن كنت معه في قوله: «إن كثرة آراء الشافعي أمر مُتَّفِقٌ مع منهجه في الاجتهاد ومُتَّفِقٌ مع حياته الفكرية». انظر كتاب «الشافعي . . حياته وعصره . . آراؤه وفقهه» (ط: دار الفكر العربي، ص: ١٨٢-١٨٤).

(٢) الكتاب طبع في دار البيروتي بتحقيق مازن سعد الزبيبي، وله طبعة أخرىٰ في مشروع (أسفار) مع «حقيقة القولين» للغزالي لم أتمكن من مراجعتها.

أحدها: ما قاله محاجَّة ليتبين به فساد الباطل وتحقيق القول الآخر.

القسم الثاني: ما قاله علىٰ طريق الحكاية واختلاف الماضين قبله.

القسم الثالث: ما قال فيه من القولين المتفاوتين ليمتحن المتعلمين باستخراجهما ثم ينص علىٰ يفتي به.

القسم الرابع: أن يكون أحد القولين من طريق خبر سبق والقول الآخر من طريق القياس.

القسم الخامس: ما قال فيه القولين والمرء فيهما مخيَّر.

القسم السادس: ما قاله علىٰ الترتيب[١].

القسم السابع: قال فيه القولين ولم يبح بأحجِّهما نصًّا علىٰ جوابه من فساد الناس، ولكن بيَّن الأحج منهما بالحجج.

القسم الثامن: ما قال فيه القولين فيكون أحدهما علىٰ الإيجاب والآخر علىٰ الاحتياط.

القسم التاسع: ما كان علىٰ طريق المبهم والمفسر[٢].

القسم العاشر: ما قاله ليقرب المطلب علىٰ المتعلمين دون النصوص تورعًا عن التقليد، وكلفهم التخليص ليتبيَّن به فضل المجتهد علىٰ البليد.

ويلاحظ علىٰ هذا التقسيم أن القسمين الثاني والعاشر لا قول للشافعي فيهما علىٰ حسبه، ويكون الشافعي تركهما لاجتهاد الأصحاب، كما يلاحظ عليه غياب ذكر الجديد والقديم، وكأنه لم يعتبر ذلك من اختلاف القولين.

---

(١) يريد حمل القولين علىٰ اختلاف الحالين.

(٢) يريد أن أحد قوليه تفسير للآخر.

أبو الحسن الماوردي (ت٤٥٠هـ):

وممن كتب في ذلك الماوردي، فذكر في «الحاوي» (١٦/ ١٦٨-١٧١) عشرة أقسام من اختلاف أقوال الشافعي، ثم وقع في كلامه إشارات إلىٰ أقسام أخرىٰ جمعها عنه السمعاني في «القواطع» (٥/ ٦٤-٨٥) فأوردها أربعة عشر قسمًا[١]:

أحدها: أن يقيد جوابه في موضع ويطلق في موضع آخر.

القسم الثاني: ما اختلف فيه ألفاظه مع اتفاق معانيها من وجه واختلاف معانيها من وجه، فغلب بعض أصحابنا حكمها في الاختلاف، ولم يغلب حكمها في الاتفاق، فخرج حكم المسألة علىٰ قولين.

القسم الثالث: ما اختلف قوله فيه لاختلاف حاله، فينزل به بعض أصحابه عن اختلاف الحالين إلىٰ اختلاف القولين.

القسم الرابع: ما اختلف قوله فيه لاختلاف القراءة أو لاختلاف الرواية.

القسم الخامس: ما اختلف قوله فيه لأنه عمل علىٰ أحد القولين بظاهر من كتاب الله تعالىٰ ثم بلغته سنة ثابتة نقلته عن الظاهر إلىٰ قول آخر.

القسم السادس: ما اختلف فيه قوله لأنه عمل بالقياس ثم بلغته سنة لم تثبت عنده تخالف موجب القياس فجعل مذهبه من بعد ذكر السنة موقوفًا علىٰ ثبوتها.

القسم السابع: أن يذكر القولين لإبطال ما عداهما من أقاويل كثيرة قد ذهب إليها المجتهدون، ويكون مذهبه موقوفًا علىٰ ما يؤدِّي إليه اجتهاده من صحة أحدهما، وإن لم يكن قائلًا بهما في الحال.

---

(١) وقد ذكرها نحو ذكر السمعاني المناوي في «فرائد الفوائد» (ص: ١٩-٣٥).

القسم الثامن: أن يقصد بالقولين إبطال ما توسَّط منهما، ويكون مذهبه منهما ما حكم به وفرع عليه.

القسم التاسع: أن يذكر قولين مختلفين في مسألتين متفقتين، فيذكر أحد القولين في إحدىٰ المسألتين، ويذكر القول الآخر في المسألة الثانية، فيخرجها أصحابه علىٰ قوله.

القسم العاشر: ما اختلف قوله فيه لأنه أداه اجتهاده إلىٰ أحدهما فقال به، ثم أداه اجتهاده إلىٰ القول الآخر فعدل إليه.

القسم الحادي عشر: أن يكون قال في المسألة بقول في موضع، وقال فيها بقول آخر في موضع آخر، فيخرجها أصحابه علىٰ قولين، ثم جعل هذا القسم علىٰ ضربين: **أحدهما** - أن يتقدم أحدهما علىٰ الآخر، فيكون كأنه قال بأحدهما ثم رجع عنه إلىٰ الآخر، **والثاني** - أن يشكل المتقدم منهما من المتأخر.

القسم الثاني عشر: أن يذكر القولين حكاية عن مذهب غيره، ولا يوجب حكايته لهما أن يكون قولين.

القسم الثالث عشر: أن يذكر القولين معتقدًا لأحدهما وزاجرًا بالآخر.

القسم الرابع عشر: أن يقول في المسألة الواحدة في الحالة الواحدة بقولين مختلفين يجمع فيهما بين قولين متضادين، فيحكم بحلية الشيء في أحدهما وتحريمه في الآخر، ويوجب الشيء في أحدهما ويسقطه في الآخر، وهذا علىٰ ضربين: **أحدهما** - أن يميز أحد القولين بما ينبه علىٰ اختياره، **والثاني** - أن يطلق ولا يميز.

وهذا التقسيم سلك مسلك الاستقراء لواقع كتب الشافعي، وجعله الأصل لاستخراج وجوه اختلاف الشافعي في الجملة، لكن يلاحظ عليه

بعض الثغرات من جهة اختلاط أوجه أخرىٰ للتقسيم، فمنها: التقسيم بناءً علىٰ تفسيرات الأصحاب لكلام الشافعي، فالأقسام الأول والثاني والثالث تشترك في أنها جميعًا أوجه من اختلاف العبارات تحتمل أن تحمل علىٰ الاتفاق والاختلاف، والأصحاب يختلفون في وجوه تفسيرها ما بين جامع يحمل علىٰ الاتفاق وتارك للجمع حامل علىٰ القولين، **ومنها**: أنه في القسم الرابع انطلق من سبب الاختلاف، وهذا خلاف الأصل الذي بَنَىٰ عليه التقسيم من اعتبار واقع الاختلاف.

أبو حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ):

وألف الغزالي كتابه في «حقيقة القولين»[(١)]، ولخص فيه حالات اختلاف أقوال الشافعي في خمسة أقسام:

القسم الأول: أن يكون القولان أحدهما قديم والآخر جديد.

القسم الثاني: أن تكون المسألة علىٰ اختلاف حالين، ويروىٰ فيها أن للشافعي قولين وليس كما روي.

القسم الثالث: أن يقول الشافعي: «في المسألة قولان» ويعني به قولين للعلماء، لا قولين له.

القسم الرابع: أن يقول الشافعي القولين علىٰ سبيل التردد، ثم قد يذكر الترجيح وقد لا يذكر.

القسم الخامس: أن يقول الشافعي القولين علىٰ سبيل التخيير، علىٰ سبيل البدل، لا علىٰ سبيل الجمع.

---

(١) الكتاب طبع بأكثر من طبعة، رجعت منها إلىٰ طبعة مجلة الجمعية الفقهية السعودية (العدد الثالث/ ص: ٢١١-٣٧٤).

وهذا التقسيم لا يخفىٰ أنه علىٰ أساس استقراء واقع كتب الشافعي لا يخرج عنه، لكنه تقسيم جملي لم يشر إلىٰ تفصيلات ما تحت التقسيمات التي ذكرها؛ لأن ذلك لم يكن هم الغزالي في هذا الكتاب، وإنما أراد بيان أن ذلك لم يكن من الشافعي تعارضًا مع نفسه أو ضعفًا في فقهه.

فخر الدين الرازي (ت٦٠٦هـ):

وممن تكلَّم علىٰ قضية اختلاف أقوال الشافعي بكلام مفيد فخر الدين الرازي في كتابيه «المحصول» (٥/ ٣٩٢-٣٩٦) و«مناقب الشافعي» (ص: ١٨٦-١٨٨) فجعل الأقوال المختلفة عن الشافعي علىٰ وجوه: **أحدها** - أن يكون قد ذكر في كتبه القديمة شيئًا وفي كتبه الجديدة شيئًا آخر، **وثانيها** - أن يكون قد ذكر القولين في موضع واحد ونصّ علىٰ الترجيح، **وثالثها** - أن يقول في هذه المسألة قولان ولا ينبه علىٰ الترجيح ألبتة، **ورابعها في «المناقب»** - المسائل التي يذكرون فيها قولين بالنقل والتخريج، وهذا القسم الأخير أغفله جميع من سبق علىٰ أهميته وكثرة فروعه.

أبو المحاسن الروياني (ت٤٠٢هـ):

وذكر في كتب الطبقات والتراجم أن لأبي المحاسن عبد الواحد بن أحمد الروياني صاحب «بحر المذهب» كتاب «حقيقة القولين»[(١)]، ويشبه أن يكون ذلك في ذكر أقسام اختلاف الأقوال وبيان أمثلتها، والروياني في غالب كتابه «البحر» متابع للماوردي وناقل عنه، لكنه ترك كلامه في أقسام اختلاف أقوال الشافعي، فيشبه -والله أعلم- أنه أفرد هذا التقسيم بكتاب مستقل.

(١) انظر «الطبقات» لابن السُّبْكي (٧/ ١٩٥).

فذلكة أقسام اختلاف أقوال الشافعي كما يظهر من تتبع المختصَر

ونظرًا لأهمية هذا البحث وعظم قدره عنيت بتتبُّع ما ورد من مسائل القولين في «المختصَر» وتعامل الأصحاب الشافعية معها، وبناءً عليه أقول: ما قد ينسب إلىٰ الشافعي من اختلاف قوله إما أن يكون علىٰ التخيير بينهما، أو لاختلاف الأصحاب في تفسير نصِّه، فهذان فصلان:

الفصل الأول: اختلاف قوله علىٰ التخيير.

الفصل الثاني: اختلاف قول الشافعي بسبب اختلاف الأصحاب في قراءة نصه وتفسيره.

وكلاهما ليس من باب اختلاف قول الشافعي حقيقة، والاختلاف الحقيقي إما أن يكون قولًا قاله في وقت ثم رجع عنه، معلوم القديم منهما من الجديد، وإمَّا أن يكون ترديدًا للقول في وقت واحد، وإما أن يختلف قوله في أزمان مختلفة دون أن يعلم الأول من الآخر من أقواله، ويكون ذلك لاختلاف قوله باختلاف مواضع التقرير، أو اختلاف الرواة عنه، أو اختلاف قوله في المسائل المتشابهة، وهذه بقية الفصول:

الفصل الثالث: القديم والجديد.

الفصل الرابع: الترديد بين الأقوال في موضع واحد.

الفصل الخامس: اختلاف قوله باختلاف مواضع التقرير.

الفصل السادس: اختلاف قوله باختلاف الرواة عنه.

الفصل السابع: اختلاف قوله في النظائر.

فهذه سبعة فصول:

الفصل الأول

اختلاف قوله على التخيير(١)

هذه الصورة في حقيقتها ليست من باب اختلاف القولين؛ لأن قوله واحد بجواز الوجهين، وإنما الخلاف في هذه الصورة إن وجد في الأولىٰ من القولين أو الأحوط، وأصل التخيير بين حكمين في كتاب الله في كفارة الأيمان في قوله تعالىٰ: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ﴾ [المائدة: ٨٩].

ومن أمثلته قول الشافعي (ف:٤٢٠): «ويُكَبِّرُ خلف الفرائضِ والنوافل»، وعنه: يكبِّر خلف الفرائض، لم يذكر النوافل، فحمله المُزَني علىٰ تعارض القولين وقال: «لا يُكَبِّر إلَّا خلف الفرائض أولىٰ به عندي»، وليس ذلك عند الأصحاب بتعارض، وإنما هو علىٰ التخيير، والتكبير خلف الفرائض والنوافل زيادة خير.

(١) وهو القسم الخامس والثامن في «نصرة القولين» لابن القاص (ص:١١٥، و١٢٣).

الفصل الثاني

اختلاف قول الشافعي بسبب اختلاف الأصحاب في قراءة نصه وتفسيره

فهو في حقيقته من اختلاف الأصحاب لا الإمام.

ومن أمثلته: اختلافهم في قراءة عبارتي: «أحببت، كرهت» في كلام الشافعي، وذلك كثير، منها قول الشافعي (ف:٣٣٩) في اشتراط العدد في الجمعة: «إنْ خَطَب بهم وهم أربعون، ثم انْفَضُّوا عنْه، ثم رَجَعُوا مكانَهُم . . صَلَّوا الجمعةَ، وإن لم يَعُودوا حتَّىٰ يتباعد . . أحْبَبْتُ أن يبْتَدِئ خُطْبَتَه»، فقوله: «**أحببتُ**» أثار خلافًا بين الأصحاب، فقال ابن سريج: يجب عليه الإعادة، وهذا هو الأصح واختيار القفال والأكثرين، قالوا: ولفظ الشافعي رضي الله عنه: أوجبت، وأما «أحببت» فهو تصحيف من الناقل أو وهم، قالوا: وربما حملوا «أحببت» علىٰ «أوجبت»، فكل واجب محبوب كما أن كل محرم مكروه، ولذلك يُطلق لفظ الكراهة ويراد به التحريم[1]، ومن

(١) انظر «العزيز» (٣/ ٢٧١).

أمثلته قوله (ف:١٠): «ولا أكره من الآنية إلا الذهب والفضة»، قال إمام الحرمين في «النهاية» (١/ ٣٨): «ذكر الشافعي الكراهية وأراد به التحريم، وهو يعتاد ذلك كثيرًا».

ومن أمثلته كذلك: أن يقيد الشافعي جوابه في موضع ويطلق في موضع آخر[١]، مثل قوله (ف:٢٦١٧): «وأقَلُّ ما عَلِمْناه مِن الحيْضِ: يَوْمٌ»، وقال في مَوْضِعٍ آخَرَ: «يومٌ وليلةٌ»، فحمله بعض الأصحاب علىٰ اختلاف القولين، والمذهب حمل المطلق علىٰ المبين والقطع بأنه يوم وليلة، قال المُزَني: «يَحْتَمِلُ قَوْلُه يَوْمًا بلَيْلَتِه، فيكُونُ المفَسَّرُ مِن قَوْلِه يَقْضِي علىٰ المجْمَلِ، وهكذا أصْلُه في العِلْم».

ومن أمثلته كذلك: أن تختلف ألفاظه في حكم مع اتفاق معانيها من وجه واختلاف معانيها من وجه[٢]، مثل قوله في المظاهر (ف:٢٤٦٣): «فإذا مُنِعَ الجماعَ أحْبَبْتُ أن يُمْنَعَ القُبَلَ والتَّلَذُّذَ احْتِياطًا حتَّىٰ يُكَفِّرَ»، وقال في رواية الزعفراني: «رأيت أن يُمنع القبلةَ والتلذذَ»، وهىٰ لفظة محتملة، فيحتمل أن تُحمل علىٰ الاستحباب والإيجاب، فغلب بعض أصحابنا حكمها في الاختلاف ولم يغلب حكمها في الاتفاق فخرج حكم المسألة علىٰ قولين، وحَمْلها علىٰ ما صرح به من الاستحباب أولىٰ من حَمْلها علىٰ ما يجوز أن يحتمله من الإيجاب.

ومن أمثلته كذلك: أن يختلف منطوقه ومفهومه، مثل قول الشافعي (ف:٢٧٥١): «يَحْتَمِلُ أن يَكُونَ علىٰ الرَّجُلِ لخادِمِ امْرأتِه نَفَقَةٌ إذا كانَتْ

(١) انظر القسم التاسع في «نصرة القولين» لابن القاص (ص:١٢٤)، والقسم الأول في «القواطع» للسمعاني (٥/ ٦٤).

(٢) انظر القسم الثاني في «القواطع» للسمعاني (٥/ ٦٥).

ممَّن لا تَخْدُمُ نَفْسَها»، وقال: «إذا لم يَكُنْ لها خادِمٌ فلا يَبِينُ أن يُعْطِيَها خادِمًا»، فتوهم المُزَني هذا قولين للشافعي في وجوب نفقة الخادمة، وذلك أنه قيَّد إيجاب الخدمة بالحال التي لا تقدر علىٰ ما لا صلاح لبدنها من زمانة ومرض، فأوهم عدم الوجوب في غير هذه الحالة، كما أنه ذكر لفظ «الاحتمال» موهمًا التردد، **والمذهب** الذي عليه الجمهور القطع بالوجوب، قال الروياني: «وكثيرًا ما ينصّ الشافعي علىٰ أظهر الصورتين ولا يقصد الفرق بين الصورتين»، وقال: «وقد ذكر الشافعي لفظ الاحتمال في مواضع ولم يقصد تعليق القول، وكذلك قال في مسائل كثيرة: (ولا يبين لي كذا وكذا) ولم يقصد به القولين في المسألة»[1].

❊ ❊ ❊

(١) انظر «البحر» (١١/ ٤٤٤)، وانظر مثالًا آخر نحوه في الفقرة: (٧٠٨) من «المختصَر».

الفصل الثالث

القديم والجديد[١]

ونتكلَّم فيه حول تحديد المقصود بالقديم والجديد وتعريفه أولًا، ونبين قصة ظهورهما ثانيًا، ونشرح موقف الأصحاب الشافعية من القديم ثالثًا، ونعرِّج أخيرًا علىٰ اصطلاح آخر في القديم والجديد.

تحديد المقصود بالقديم والجديد

اختلف أصحابنا الشافعية في تحديد المقصود بالقديم والجديد علىٰ قولين مشهورين عند الأئمة المتأخِّرين من أصحابنا من شُرَّاح «المنهاج» للنووي ومحشي شروحه: **القول الأول** - «القديمُ: ما قاله الشافعي ببغدادَ تصنيفًا أو إفتاءً، والجديدُ: ما قالَه بمصرَ تصنيفًا أو إفتاءً»، هذا هو المشهور، غير أن بعض المتأخِّرين توهَّم أن هذا القول مرتبط بالمكان، وأنه يردُّ عليه ما قاله الشافعي بعد خروجه من العراق وقبل دخوله إلىٰ مصر هل هو من القديم أو الجديد، ومن هنا كان **القول الثاني**: «القديمُ: ما قاله

(١) انظر القسم العاشر في «القواطع» للسمعاني (٥/ ٧٥) والقسم الأول في «حقيقة القولين» للغزالي (ص: ٢٧٩)، والقسم الثاني في «مناقب الشافعي» للفخر الرازي (ص: ١٨٧).

الشافعي قبل دخوله مصر، والجديدُ: ما قالَه الشافعي بعد دخوله مصر إحداثًا أو استقرارًا»[١].

وهذا كله محاولة للضبط والتسوير علىٰ نظام الحدود، والأولىٰ بنا أن نشرح قصة ظهور القديم والجديد تمهيدًا لفهم حقيقتهما، ثم إذا فهمنا القصة والواقع لا يهمنا كثيرًا الاختلافات البسيطة بين الحدود التي يركز عليها المتأخِّرون، فأقول:

قصة ظهور القديم والجديد

أول ظهور شخصية الشافعي الاجتهادية كان عقب أَسْره من قبل والي العباسيين علىٰ اليمن وإرساله مقيَّدًا إلىٰ العراق بتهمة الانحياز للدعوة العلوية، ففي هذه الفترة تعرَّف علىٰ محمد بن الحسن الشيباني وفقه أهل الرأي في العراق بصفة مباشرة، وحدث بينهما مناظرات انتصر فيها الشافعي بالحجة البالغة، فكان ذلك سببًا في ظهور ذكره وانتشار أخبار عبقريته، ومن ثم رجاه أهل الحديث أن يؤلِّف في الردِّ علىٰ أهل الرأي، فاستكتب كتب الشيباني ليأخذها معه إلىٰ الحجاز ومن ثم يتفرَّغ للردِّ عليها، وهذا ما كان، فألَّف في مكة بعد عودته من العراق رسالته القديمة التي انتقد فيها أصول أهل الرأي في الاجتهاد والمناظرة، وألف كتاب «الحجة»، والذي هو عبارة عن الردِّ علىٰ محمد بن الحسن الشيباني علىٰ طريقة المحدثين، أو كما قال الشافعي: «وضع تحت كل مسألة حديثًا»، يعني: يردُّ عليه.

وبعد أن تمَّ للشافعي ما أراده واستوىٰ من فقهه بنيانه قصد العراق لينشر ما وصل إليه من نظره في فقه العراقيين، وعقد مجلسه الذي كان محلَّ

(١) انظر «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي مع حواشيه (١/٥٣)، وغيره من شروح «المنهاج» للنووي.

إعجاب أهل الحديث والرأي معًا، فكان من أصحابه من المحدِّثين: الإمام أحمد بن حنبل والزعفراني، ومن أهل الرأي: أبو ثور والحسين الكرابيسي، فعرض عليهم كتابه «الحجة» بقراءة الزعفراني عليه، وهكذا نشأ ما عرف بعد بالمذهب القديم وهكذا تحدَّدت مصادره.

لا شكَّ أن المذهب في أول أمره لم يكن قديمًا، ولكن جرت حوادث وصراعات سياسية وعقدية في العراق ربما كانت هي السبب في اختيار الإمام السفر والابتعاد عن بغداد، إلىٰ أن استقرَّ به المقام في مصر، حيث عقد في مسجد عمرو بن العاص حلقته، واجتمع فيها علىٰ الأخذ عنه ثلة من أصحابه المصريين: البُوَيْطي والمُزَني والربيع المرادي وحرملة والربيع الجيزي وغيرهم، فكتب العديد من الكتب الجديدة التي لا تعرف له من قبل، وأعاد قراءة أغلب كتبه القديمة بزيادة بحث وتمحيص، وتخلَّل ذلك الاطلاع علىٰ مدارك كانت خفيت عليه من ذي قبل، وكذا زيادة قوة في الشخصية الاجتهادية، وتغيّر رأي في بعض القضايا الأصولية، وكل ذلك حمله إلىٰ تغيير الكثير من آرائه السابقة في الحجاز والعراق، وعرف عنه رأي جديد هو الناسخ الذي لا يصح أن يُنسَب إليه غيره مما رجع عنه، ولذلك حظر لأصحابه العراقيين أن يرووا عنه الكتاب القديم لكثرة ما رجع عنه فيه من المسائل، قال الآبري[1] في: «قرأت علىٰ أبي إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذي قال: سمعت البُوَيْطي يقول: سمعت الشافعي يقول: **لا أجعل في حِلٍّ مَنْ روىٰ عني الكتاب البغدادي**»[2].

(١) انظر «مناقب الشافعي» للآبري (رقم: ٥٠).

(٢) ونقله الفخر الرازي في «مناقب الشافعي» (ص:١٨٧) من طريق البَيْهَقي عن زكريا الساجي في كتابه عن البُوَيْطي.

هذه خلاصة قصة ظهور القديم والجديد، فنجد أنفسنا أمام عدة تساؤلات نذكرها ونحاول أن نُجيب عنها بما قدَّر الله لنا.

السؤال الأول: ما هي الأسباب التي حملت الشافعي علىٰ تغيير رأيه في المذهب الجديد؟

هذا السؤال حاول الإجابة عنه بعض من عُنِي بالكتابة في ما بات يُسمىٰ بـ «تاريخ التشريع الإسلامي»، وهي في غالبها إجابات استرواحية لا تحظىٰ بالمصداقية من جهة الدليل واستقراء مسائل القديم والجديد في كتب الإمام، ومن أهم تلك الفرضيات ما انتشر علىٰ ألسنة الناس من أن اختلاف البيئة بين مصر والعراق هي التي حملت الإمام علىٰ تغيير الكثير من آرائه السابقة، وذلك لما فيه من دعم بعض الأفكار الهدامة التي يُعنىٰ بها الحداثيون أو من يمهِّدون لهم دون علم من توصلهم به إلىٰ تطوير الشريعة الإسلامية بما يناسب في ظنهم احتياجات العصر، ولك أن تسأل نفسك: أيّ أثر للبيئة في امتداد وقت المغرب من غروب الشمس إلىٰ غروب الشفق كما قال في القديم وأنه ليس له إلا وقت واحد بعد الغروب كما قال في الجديد؟ وإن عَنَّ لبعضهم الهرطقة بما ليس من فنه فأعود لأسأله عن أثر البيئة في استحباب السورة من القرآن بعد الفاتحة في الركعتين الأخيرتين من الصلاة الرباعية.

فالدعوىٰ فوق كونها مجرد فرضية خالية عن أيّ دليل مثبت، وأريد أن أطرح عدة أسباب أراها حقيقية في تحول الإمام الشافعي وتغيُّر رأيه في الجديد، وهي أسباب ثلاثة:

السبب الأول: تكامل شخصية الإمام الشافعي الاجتهادية، فقد ذكرنا أن الذي حدا بالإمام إلىٰ تأليف الكتاب القديم هو الردّ علىٰ محمد بن

الحسن الشيباني نزولًا عند رغبة أصحاب الحديث، فكان في هذا الكتاب في موقف الذابِّ عن فقه أصحاب الحديث عامة وأهل الحجاز خاصة، وكان كذلك في موقف الرادِّ علىٰ محمد بن الحسن الشيباني رده علىٰ أهل المدينة.

ولا ينكر أن الشافعي في هذه الفترة كان له شخصيته المستقلة في الاجتهاد أصولًا وفروعًا، ومما يؤكِّد ذلك كتاب الرسالة القديمة التي هي أصل علم الأصول، وكذلك ما عُرف عن الشافعي من عدم إقراره بعمل أهل المدينة الذي تميَّز به الفقه المالكي، ومخالفته مالكًا في بعض الفروع الفقهية في الديات وغيرها، ولكن هذه الاستقلالية لم تكتمل عند الشافعي قبل سفره إلىٰ مصر واحتكاكه بأصحاب مالك علىٰ نحو ما حدث قبل مع أصحاب أبي حنيفة.

ففي مصر ألَّف كتابه في اختلافه وشيخه مالك، وأملىٰ الكثير علىٰ كتب مالك وابن القاسم وأشهب يردُّ عليهم بعض آرائهم، وفي مصر تعرَّف علىٰ فقه الليث بن سعد وخلافه مع مالك، فكان كل هذا له أثر نفسي كبير علىٰ استقلال شخصية الإمام الاجتهادية، ومن ثم زيادة تجرُّده في الاجتهاد والنظر في المسائل، ومما يؤكِّد هذه الفكرة اتفاق الكثير من آراء الشافعي القديمة مع مذهب مالك ومخالفته في الجديد، بل إن قضية الردِّ علىٰ مالك لا يكاد يظهر في المذهب القديم إلا عرضًا خلال مناقشة محمد بن الحسن.

السبب الثاني: سبب منهجي في الاستنباط، وهو أن الشافعي في القديم كان يقدم آثار الصحابة علىٰ القياس الجليّ، ورأيه الجديد تقديم القياس علىٰ أقوال الصحابة ما لم تكن إجماعًا، وهذا معنىٰ منهجي أصولي يرجع إليه فروع كثيرة من مسائل القديم والجديد، قال إمام الحرمين في

«النهاية» (١٥/ ٢٨٣): «معظم أقوال [الشافعي] القديمة تخالف الأقيسةَ الجلية وتستند إلىٰ أقضيةٍ وآثارٍ من أصحاب رسول الله ﷺ، وتُمسك بطرفٍ من المعنىٰ الكلي»، وقال (١٥/ ٢٨٨): «إن [الشافعي] بنىٰ أقواله القديمة علىٰ اتباع الأثر وتَرْكِ القياس الجليّ، وتحقق عنده في الجديد أن ذلك باطل».

السبب الثالث: زيادة تمحيص الاجتهاد الجزئي في المسائل، سواء كان ذلك بسبب اطلاع علىٰ دليل جزئي جديد غير اجتهاده، أو تنبه إلىٰ نكتة استنباطية خفيت عليه في القديم، وهذا نتيجة طبيعية في مراجعة العلماء لجهودهم السابقة، وليس للشافعي خصوصية في ذلك، فقد أبىٰ الله الكمال إلا لنفسه، وكل العلماء عُرف عنهم القول ثم إعادة النظر فيه والرجوع عن بعضه.

هذه هي جملة الأسباب التي ظهرت لي، والله أعلم بحقيقة الحال.

السؤال الثاني: ما هي طبيعة رجوع الشافعي عن القديم؛ هل هو رجوع كلي أو جزئي؟

سبق أن ذكرنا قول الشافعي: «لا أجعل في حِلٍّ مَنْ رَوَىٰ عني الكتاب البغدادي»، وظاهره أن كل القديم ليس مذهبًا للشافعي، لكن ذلك غير مراد للشافعي بالمرة، ويُكذِّبه حقيقة ما عليه كتب المذهب، ومن أبرز الأمثلة «المختصَر» للمُزَني فهو كما اعتمد في اختصاره علم الشافعي علىٰ كتبه الجديدة اعتمد كذلك علىٰ الكتب القديمة، ولو كانت مردودة عند الشافعي مطلقًا لما صحَّ له ذلك، ومن هنا ينبغي ألا يقطع القول في المذهب القديم جملة، وإنما يفصل فيه علىٰ حسب المسائل وموقف الأصحاب منها، فأقول:

الشافعي لما نشر في العراق ما بات يعرف بكتاب «الحجة» أو «القديم» ثم سافر إلىٰ مصر أعاد قراءة هذه الكتب بعينها مع تغيير ما تغيَّر رأيه فيه من مسائلها، ومن هنا صار مضمون هذه الكتب القديمة علىٰ أنواع:

النوع الأول: مسائل نصّ عليها في القديم وأقرّ بها في الجديد، فهذا مقبول اتفاقًا، بل إنه من الجديد إقرارًا كما أشير إليه في تعريف الجديد الذي ذكرناه أولًا، وليس هذا محلّ نظر أو بحث.

النوع الثاني: مسائل من القديم لم يتعرَّض لها الشافعي في الجديد إقرارًا أو إنكارًا، وهذا له صورتان:

أولاهما: كتب قديمة في بعض أبواب الفقه لم يتسنَّ للشافعي إعادة تحريرها في مصر، وقد ذكر البَيْهَقي منها: كتاب الصيام، وكتاب الصداق، وكتاب الحدود، وكتاب الرهن الصغير، وكتاب الإجارة، وكتاب الجنائز، قال البَيْهَقي: «فكان يأمر بقراءة هذه الكتب عليه في الجديد، ثم يأمر بتخريق ما تغيَّر اجتهاده فيه، وربما يدعه اكتفاءً بما ذكر في موضع آخر»[(١)]، كذا قال البَيْهَقي وهو أعرف الناس بكتب الشافعي، ويشكل عليه قول الماوردي: «الشافعي غير جميع كتبه القديمة في الجديد وصنفها ثانية، إلا الصداق، فإنه لم يغيِّره في الجديد ولا أعاد تصنيفه، وإنما ضرب علىٰ مواضع منه وزاد في مواضع»[(٢)].

الصورة الثانية: مسائل نصّ علىٰ حكمها في كتبه القديمة ولم يتعرَّض لها في الجديد، مثل مسألة استحباب الغسل للحجامة وللخروج من الحمام، فنسبة هذا إلىٰ القديم لا يصحّ إلا باعتبار الكتاب الذي نقل منه، وإلا فهو

(١) انظر «مناقب الشافعي» للبَيْهَقي (١/ ٢٥٥).

(٢) انظر «الحاوي» (٩/ ٤٥٢).

مذهب الشافعي قديمًا وحديثًا باتفاق الأصحاب، يدل عليه اعتماد المُزَني ذلك، واعتماده ثم اعتماد الأصحاب عليه دليل قاطع علىٰ أن هذا من المذهب، وليس مرجوعًا عنه لا يجوز حكايته عن الإمام.

ومن الطريف أن المُزَني (ف:٢٠٩٨) حكىٰ عن الشافعي في مسألة إسلام الزوج وله زوجات حرة وإماء، فإن أسلم معه الإماء وتخلفت الحرة وُقِفَ نكاح الإماءِ، قال: «فإنْ أسْلَمَت الحُرَّةُ انْفَسَخَ نِكاحُ الإماءِ، ولو اخْتارَ مِنْهُنَّ واحِدَةً ولم تُسْلِم الحُرَّةُ ثَبَتَتْ»، كذا قال المُزَني ومقتضاه: ألا يكون له خيار جديد، **والمذهب**: يجب اختيار جديد، ولا يصح ذلك الاختيار، واختلف أصحابنا في تخريج نقل المُزَني، ومنهم من حَمَله علىٰ المذهب القديم، وهذا وارد جدًّا، فقول الشافعي في القديم متردِّد في وقف العقود، فقد يكون المُزَني نقله من الكتاب القديم وغاب عنه رجوع الشافعي عنه في الجديد، قال إمام الحرمين: «وما ينقله المُزَني -إذا أطلقه- محمول علىٰ النصوص الجديدة، فإن أراد نقل شيء عن القديم صرَّح به، ولا ينبغي أن يُغلَّط بتركه نسبةَ قول إلىٰ القديم، فقد اتفق له مثل ذلك كثيرًا في السواد، من غير تعرُّض لذكر القديم»[1].

النوع الثالث: مسائل تعرض لها في القديم والجديد، وهذا له صور مختلفة:

فمن أبينها: أن ينصّ في الجديد علىٰ رجوعه عن قوله القديم وتغيّر اجتهاده، وهذا لا يختلف فيه اثنان من أصحاب الشافعي علىٰ أن مذهبه فيه قوله الجديد، وأن القديم إن ذكر فإنما يذكر لبيان ما كان عليه الإمام، لا باعتبار أنه قول آخر له، وليس هذا محلّ بحث أو نظر.

(١) انظر «النهاية» (١٢/ ٣٢٤).

الصورة الثانية: أن يجزم في الجديد بقول جزم في القديم بخلافه، لكن دون أن ينصّ علىٰ رجوعه عن القول القديم، فهل قوله الجديد رجوع عن القديم أو قول آخر له يبتغىٰ الترجيح بينهما كما يبتغىٰ بين القولين الجديدين؟ مذهبان للأصحاب حكاهما الشيخ أبو إسحاق الشيرازي والقاضي الحسين[(١)].

فقال بعض أصحابنا: إذا نصّ المجتهد علىٰ خلاف قوله لا يكون رجوعًا عن الأول، بل يكون له قولان.

والصحيح الذي عليه العمل أن الجديد في هذه الصورة رجوع عن القديم، وأشار إليه المُزَني (ف:٣٠١٩) فقال: «رُجُوعُه عن القديمِ رَغْبَةٌ عنه إلىٰ الجديدِ»، وهو مثل ما لو وجد من صاحب الشرع قولان مختلفان في وقتين مختلفين في حادثة واحدة، فإنه يكون الثاني نسخًا للأول، كذلك هاهنا يكون القول الثاني رجوعًا عن الأول، قاله الشيخ أبو إسحاق الشيرازي والسمعاني فيما حكاه عن الماوردي مقرًّا له، وقال النووي: «هذا هو الصواب الذي قاله المحققون وجزم به المتقِنون من أصحابنا وغيرهم»[(٢)].

وقد أكثر إمام الحرمين في «النهاية» من تأييد هذا المذهب والقطع به فقال: «معتقَدي أن الأقوال القديمة ليست من مذهب الشافعي حيث كانت؛ لأنه جزم القول علىٰ مخالفتها في الجديد، والمرجوع عنه لا يكون مذهبًا للراجع»[(٣)]، وقال: «كل قول قديم عندي مرجوعٌ عنه غيرُ معدود من

(١) انظر «شرح اللمع» (٢/ ١٠٨٠)، و«التعليقة» (٢/ ١٠٣٣).

(٢) انظر «التبصرة» (ص:٥١٢، و٥١٤)، و«شرح اللمع» (٢/ ١٠٨٠) للشيخ أبي إسحاق، و«القواطع» للسمعاني (٥/ ٧٥)، و«المجموع» للنووي (١/ ١٠٩).

(٣) انظر «النهاية» (١/ ٢٩).

المذهب»[(١)]، وقال: «إن القول القديم لا يحل عَدُّه من مذهب الشافعي مع رجوعه عنه»[(٢)].

ووراء هاتين الصورتين صورتان أخريان هما: أن يردد قوله في القديم ويجزم في الجديد، وعكسه، وسأتكلَّم عليهما بعد إن شاء الله.

وأخيرًا هذا التفصيل الذي سلكته في بيان موقف الأصحاب من القديم هو الصواب من حكاية أقوال مطلقة متضاربة عن الأئمة ومحاولة حملها علىٰ مذاهب مختلفة كما هو المشهور المتعارف عليه، ويؤيِّده قول الإمام النووي: «اعلم أن قولهم: (القديم ليس مذهبًا للشافعي، أو مرجوع عنه، أو لا فتوىٰ عليه) . . المراد به قديم نصّ في الجديد علىٰ خلافه، أمَّا قديم لم يخالفه في الجديد، أو لم يتعرض لتلك المسألة في الجديد . . فهو مذهب الشافعي واعتقاده، ويعمل به ويُفتىٰ عليه، فإنه قاله ولم يرجع عنه، وهذا النوع وقع منه مسائل كثيرة، وإنما أطلقوا أن القديم مرجوع عنه ولا عمل عليه لكون غالبه كذلك»[(٣)].

السؤال الثالث: ما هي مصادر ما يُذكر في كتب المذهب من الأقوال القديمة وأصولها؟

الذي يظهر لي من تأمُّل ما عليه كتب المذهب أن مرجع الأقوال القديمة التي نجدها في كتب المذهب أصول ثلاثة حاصرة:

الأصل الأول: كتب الشافعي القديمة، وهي كتب ألَّفها الشافعي في مكة وعرضها في العراق بقراءة الزعفراني عليه، لا جرم قال الماوردي بأنه

(١) انظر «النهاية» (٣/ ٢٥٩) ونحوه في (١/ ١٢٤).

(٢) انظر «النهاية» (١٦/ ٥٣٥).

(٣) انظر «المجموع» (١/ ١١٠).

أثبت أصحاب القديم[١]، وهذه الكتب هي أوثق مصادر المذهب القديم وأعمُّها، وهي عمدة المُزَني فيما نقله من القديم، وإليها يشيرون بعبارتهم المشهورة: «وقال في القديم، وفي القديم»، يريدون: الكتاب القديم أو الكتب، والمشهور منها: **كتاب «الحجة»** الذي يرويه الزعفراني عن الشافعي، وقد ذكرت أن الزعفراني هو الذي كان يقرأ علىٰ الشافعي في العراق، **وكتاب «القديم»** الذي يرويه الحسين الكرابيسي عن الشافعي، قال الإسنوي في مقدمة «المهمات» (١/ ١١٤): «وهو مجلد ضخم، ظفرت بنسخة عتيقة منه، وعليها خط ابن الصلاح بغرابته والثناء عليه».

الأصل الثاني: روايات تلاميذ الشافعي العراقيين عنه، وأهمهم: الإمام المحدث أحمد بن حنبل، والفقيه أبو ثور، والمتكلم الحسين الكرابيسي، والحارث بن سريج النقال، ونسيب الإمام أبو عبد الرحمن الشافعي، والزعفراني[٢].

فأما الإمام أحمد .. فهو علىٰ جلالته في نفسه من المقلِّين عن الشافعي، وهو مع ذلك ينقل آراء الشافعي دون نصوصه، ومن هنا -والله أعلم- لا يظهر لروايته كبير أثر في الفقه الشافعي، ومن أمثلتها ما روي عنه أنه قال: «ألا تعجبون من أبي عبد الله يقول: يلاعن الرجلُ عن أم ولده»[٣].

وأما أبو ثور الفقيه .. فجُلُّ ما ينقل عنه روايته عن الشافعي أو أبي عبد الله رأيه أو قوله الجملي، وقد يختلفون في تحديد مقصوده بأبي

(١) انظر «الحاوي» (٢/ ٢٠).
(٢) انظر «الحاوي» (١٠/ ٤١٩).
(٣) انظر «المختصَر» (الفقرة: ٢٦١٢).

عبد الله هل هو مالك أو الشافعي؟ ومن ثم قد يتركون روايته ولا يعزونه إلىٰ الشافعي، ومن أمثلته ما روي عن الشافعي أن وقت المغرب يدوم إلىٰ غيبوبة الشفق، فمن أصحابنا من حكاه قولًا قديمًا، وعليه مشىٰ الشيخان تبعًا لإمام الحرمين، وأنكره جمهور الشافعية[١].

وأما الحارث بن سريج النقال . . فهو الذي حمل رسالة الشافعي إلىٰ ابن مهدي، وبسببه سُمِّي «النقال»، ومن غرائب روايته التي خالف بها رواية المُزَني والربيع في مسألة السارق اللطيف أنه يجب القطع علىٰ السارقين المتعاونين معًا[٢].

وأما أبو عبد الرحمن الشافعي . . فكان من كبار أصحاب الشافعي الملازمين له ببغداد، ثم صار من أصحاب ابن أبي دؤاد واتبعه علىٰ رأيه وقال بمنكرات من المسائل[٣].

وقد سبق ذكر كل من **الحسين الكرابيسي والزعفراني** فلا نعيدهما.

الأصل الثالث: نقل بعض رواة الجديد، ومن أمثلتهم المُزَني، فقد اهتمَّ بنقل أقوال الشافعي القديمة، وبعض هذه الأقوال لا تعرف إلا من طريقه، ومن أمثلته قال (ف: ٢٤٤٤): «ولا يَلْزَمُ المغْلُوبُ علىٰ عَقْلِه، إلَّا مَن سَكِرَ، **وقال في القديم**: في ظِهارِ السَّكْرانِ قَوْلان: **أحَدُهما** - يَلْزَمُه، **والآخَرُ** - لا يَلْزَمُه»، فذكر قولين عن القديم، قال الماوردي: «مذهب الشافعي في الجديد والقديم وما ظهر في جميع كتبه ونقله عنه سائر أصحابه

(١) انظر «المختصَر» (الفقرة: ١٤٢).

(٢) انظر «المختصَر» (الفقرة: ٣٢٥١).

(٣) انظر «الطبقات» لابن السُّبْكي (٢/ ٦٥).

غير المُزَني أن طلاق [السكران المتعدي بسكره] وظهاره واقع كالصاحي، ونقل المُزَني عنه قولًا ثانيًا في القديم أن طلاقه وظهاره لا يقع، فاختلف أصحابنا فيما نقله عنه، فأثبته بعضهم قولًا ثانيًا؛ لثقة المُزَني في روايته وضبطه لنقله، ونفاه الأكثرون وامتنعوا من تخريجه قولًا ثانيًا؛ لأن المُزَني وإن كان ثقة ضابطًا فليس من أصحابه في القديم، ومذهبه في القديم إمَّا أن يكون مأخوذًا من كتبه القديمة، وليس فيها هذا القول، وإمَّا أن يكون منقولًا من أصحاب القديم، وهم: الزعفراني، والكرابيسي، وأبو ثور، وأحمد بن حنبل، والحارث بن سريج النقال، وأبو عبد الرحمن الشافعي، ولم ينقل عن واحد منهم هذا القول، فلا يجوز أن يضاف إليه، ويجوز أن يكون سمعه من بعض أصحاب القديم مذهبًا له فوهم ونسبه إلىٰ الشافعي؛ لأن أبا ثور يرىٰ ذلك مذهبًا لنفسه، فصار مذهبه قولًا واحدًا في الجديد والقديم أن طلاق السكران وظهاره واقع»[1].

قلت: ويجوز أن يكون وجده فيما عنده من الكتب القديمة، أو يكون خرجه علىٰ أصل للشافعي في القديم، فالشافعية كما يستخرجون قول الشافعي في المسكوت عنه من قوله في أصله أو شبيهه فكذلك يفعلون في القديم، ولا يخفىٰ أن مرجع هذا إلىٰ الأصلين قبله، وسنتكلم عنه بشيء من التفصيل إن شاء الله.

فهذه الأصول الثلاثة التي إليها يرجع ما قد توجد في كتب المذهب من الأقوال القديمة.

(١) انظر «الحاوي» (١٠/٤١٩).

السؤال الرابع والأخير: ما هو التعريف الصحيح للجديد والقديم علىٰ ضوء ما سبق ذكره؟

فأقول: الذي يظهر من استعمال المُزَني لعبارة الجديد والقديم أو الحديث والقديم أنهما وصفان لكتب الشافعي، **فالقديم**: ما كتبه الشافعي قبل سفره إلىٰ مصر، سواء رجع عنه في مصر أو سكت عنه، **والجديد**: ما كتبه في مصر، سواء كان كتابًا جديدًا مستقلًّا بذاته، أو إعادة تحرير وإملاء لما سبق تأليفه له في الحجاز والعراق يقرّ بعضه ويغيّر بعضًا، كما حصل ذلك في الرسالة القديمة والجديدة، ولا أرىٰ وراء هذا حاجة إلىٰ التنطع في تشقيق عبارات واستدراك صور افتراضية لا حقيقة لها في واقع فقه الشافعي، والله أعلم.

موقف الأصحاب الشافعية من القديم

سبق أن ذكرنا عن الشافعي بالإسناد الصحيح أنه قال: «لا أجعل في حِلٍّ مَنْ رَوَىٰ عني الكتاب البغدادي»، وذكرنا تخصيصه بالقديم الذي رجع عنه في الجديد، بل إن إمام الحرمين زاد علىٰ ذلك وقال بأن الغالب علىٰ الأقوال القديمة أنها خارج محلّ الاجتهاد، وأن قضاء القاضي بها يجب أن ينقض، ومن أمثلته مسألة عدة زوجة المفقود، قال في القديم: تتربص بعد انقطاع الأخبار أربعَ سنين، ثم تعتد بعدها عدة الوفاة أربعةَ أشهر وعشرًا، ثم تنكِح إن شاءت، قال الشافعي: «قلدت فيه عمرَ بنَ الخطاب»، ثم إن الشافعي رجع عن هذا القول وقال في الجديد: تصبر حتىٰ يأتيَها يقينُ طلاقه أو وفاتِه، وعَنَىٰ باليقين أن يثبت سبب الفراق بطريق من الطرق الشرعية وبيِّنةٍ من البينات، ثم تتوقف إن استبهم الأمر ما عُمِّرت وبقيت، وغلَّط الشافعي مَن يعتقد بالقول القديم وصار إلىٰ أنه لو قضىٰ به قاضٍ نقضت

قضاءه، قال إمام الحرمين في: «وهذا المسلك يجري في معظم الأقوال الجديدة بالإضافة إلىٰ القديمة؛ من قِبل أن التعويل في نقض القضاء علىٰ مصادفة قضاء القاضي سببًا معلوم بطلانه، وكذلك يجري الجديد مع القديم، فإنه بَنَىٰ أقواله القديمة علىٰ اتباع الأثر وتَرْكِ القياس الجليّ، وتحقَّق عنده في الجديد أن ذلك باطل، فبنىٰ نقضَ القضاء علىٰ معتقد إصرارٍ مقطوع به»[1].

ونحن لسنا مع إمام الحرمين في دعواه نقض قضاء القاضي بالقديم، ودعواه بأن ذلك مقتضىٰ المذهب إذا خالف الرأي القياس الجليّ غير وارد مطلقًا؛ لأن هذا ليس من باب مخالفة القياس الجليّ ذهابًا إلىٰ عدم الاحتجاج به، وإنما لما عارضه من أقوال الصحابة، وقضاء عمر خاصة في المسألة التي تكلم فيها إمام الحرمين خاصة، والاختلاف في تقديم القياس علىٰ قول الصحابي أو العكس ليس في شيء من مخالفة البينات التي ينقض بسببه قضاء القاضي، وإنما أوردت عبارته هذه للتنبيه إليه أولًا، ثم الإشارة إلىٰ أن مقتضىٰ دراسة المذهب الشافعي عدم الاشتغال بالأقوال القديمة التي رجع عنها الإمام، وهذا لا ينبغي الاختلاف فيه.

إلا أنه يشكل عليه أننا نجد الأصحاب يحكون عن الشافعي أقواله القديمة التي رجع عنها، بل ويوجِّهونها ويفرعون عليها، بل إنهم أحيانًا يرجحون القديم علىٰ الجديد، فكان لا بد من شرح ذلك وتفصيل القول فيه في ترتيب أسئلة ثلاثة والجواب عنها.

---

(١) انظر «النهاية» (١٥/٢٨٧)، وانظر «المختصَر» (الفقرة: ٢٦٨٦).

السؤال الأول: لماذا عُنِي الشافعية بذكر الأقوال القديمة مع رجوع الشافعي عنها؟

الذي يظهر لي أن العناية بالأقوال القديمة سرىٰ إلىٰ الشافعية من خلال عنايتهم بمختصَر المُزَني، فالمُزَني عُنِي في الكتاب بذكر تلك الأقوال، وعلىٰ بنائه بنىٰ الشافعية من بعده، فكلهم شرَّاح لكتابه إما الشرح المباشر أو بالواسطة، وقد قال إمام الحرمين: «لا أصل للقول القديم، وهو مرجوع عنه، ولولا إقامة الرسم ومحاولة نقل ما بلغني لما كنت أعدُّ الأقوال القديمة مذهبًا للشافعي»[(١)].

ويعتذر عن ذلك بأمرين اثنين:

أحدهما: أن ذكر المُزَني والأصحاب لها إنما كان من فهم غرض الشافعي بتأليفه، فالشافعي نهىٰ أصحابه عن تقليده سواء في ذلك القديم والجديد، وإنما المتبع الدليل، والقديم والجديد باعتبار الدليل علىٰ مرتبة واحدة في الفقه الإسلامي، ويؤيِّد هذه النظرة عدم تحرج الأصحاب من ترجيح القديم والعمل به حيث أيَّده الدليل في نظرهم واجتهادهم الخاص، فهم اتبعوا الشافعي في أمره بالاجتهاد، وذكروا القديم كوجه من وجوهه.

ثانيهما: أنهم إذ يحكون القديم عن الشافعي لا يحكونه مطلقًا، وإنما مقيدًا بكونه القديم، والجديد هو المذهب دون القديم كما قال السمعاني[(٢)]، أو كما قال الغزالي: «له قولان بالإضافة إلىٰ عمره، لا بالإضافة إلىٰ وقت واحد»[(٣)]، فلا إشكال في حكايته علىٰ هذا الوجه،

(١) انظر «النهاية» (١٥/ ٢٨٤).

(٢) انظر «القواطع» (٥/ ٧٦).

(٣) انظر «حقيقة القولين» (ص: ٢٨٠).

ويفيد القارئ تقرير قيمة الرجوع إلىٰ الحق إذا اتضح للعالم والمتفقِّه.

السؤال الثاني: لماذا عُنِي الشافعية بتوجيه الأقوال القديمة والتفريع عليها عنايتهم بأقواله الجديدة؟

لقد ذكرنا مرارًا أن القديم في حكم المرجوع عنه، فهو في ذاته قول ضعيف، فالظاهر عدم الاشتغال بتوجيهه والتفريع عليه، وقد أشار إلىٰ هذا المعنىٰ إمام الحرمين فقال: «إن القولَ القديم ليس معدودًا من المذهب؛ فإن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ لما نصَّ عليه في الجديد علىٰ جزم رجع عمَّا صار إليه في القديم، ولكن أئمة المذهب يعتادون توجيه الأقوال القديمة علىٰ أقصىٰ الإمكان، ثم يفرعون عليه»[1].

ولمَّا ذكر الغزالي في «الوجيز» مسألة طلاق المريض اكتفىٰ بذكر القول الجديد الصحيح أنه يقطع الميراث كطلاق الصحيح، وقال: «فلا معنىٰ لتطويل التفريع علىٰ القول الضعيف»، لكن الرافعي في «شرحه» (١٤/ ٦٨٣) تعقَّبه وقال: «أعرض عن التفريع علىٰ القديم وقال: (لا معنىٰ لتطويل التفريع علىٰ القول الضعيف)، ولو سلكنا هذا المسلك في مسائل القولين والوجهين لانحطت عنَّا مُؤَن كبيرة وفاتنا لطائف كثيرة، فنفرع علىٰ القديم كما هو دأب الفقيه ونقول: . . .».

فأشار إلىٰ أن هذا دأب الفقهاء توجيه القديم والتفريع عليه، بل تطويل التفريع، بل أحيانًا يفرعون القديم علىٰ الجديد كما نقل ذلك عن ابن سريج في مسألة اقتداء القارئ بالأمي أنه صحيح سواء كانت الصلاة جهرية أو سرية، إلا أن ذلك أنكر عليه وعدوه غير مستحسن في الفقه، قال إمام

(١) انظر «النهاية» (٢/ ١٩٦).

الحرمين: «تفريع القديم علىٰ الجديد لا يحسن في نظم المذهب»[١]، والسبب في استنكار هذا العمل أنه يقتضي القول بأن القديم مذهب للشافعي، وقد قدمنا أن الصحيح خلافه، لكن يمكن أن يوجه صنيع ابن سريج بأنه اجتهاد خاص له، أو أنه تصرف منه بغرض التدريب علىٰ طرق الاجتهاد الذي هو غاية كل متفقِّه، ويؤيد ذلك ما سبق أن ذكرناه من أن الأصحاب نظروا إلىٰ هذه الأقوال من زاوية الاجتهاد الحر دون تقيُّد بنسبتها إلىٰ الشافعي رضي الله عنه.

السؤال الثالث: ما وجه ترجيح الأقوال القديمة والعمل بها وهي مرجوع عنها وما ماهية هذا الترجيح؟

ذكرنا أن كل مسألة اختلف فيها قوله في القديم والجديد فالمذهب الجديد، والقديم مرجوع عنه، غير أن إمام الحرمين قال: «قال الأئمة: كل قولين أحدهما جديد، فهو أصحُّ من القديم، إلا في ثلاث مسائل»[٢]، فذكر منها: مسألة التثويب في أذان الصبح، ومسألة التباعد عن النجاسة في الماء الكثير، قال ابن الصلاح: «ولم ينصَّ علىٰ الثالثة، غير أنه لما ذكر القول بعدم استحباب قراءة السورة بعد الركعتين الأوليين -وهو القول القديم- ذكر أن عليه العمل، وفي هذا إشعار بأن عليه الفتوىٰ»، كذا قال في «أدب المفتي والمستفتي» (ص:٩٠)، وقال في «الفتاوىٰ» (١/ ٢٢٥): «كنا نظن أن هذه هي الثالثة، حتىٰ وجدته قد قال في (المختصَر المنتخَب من النهاية) أن الثالثة تأتي في كتاب زكاة التجارة»، ثم إن ابن الصلاح حكىٰ عن بعض المتأخِّرين أنه بلغ بها أربع عشرة مسألة، وزاد عليه من عنده أربعة مسائل

(١) انظر «النهاية» (٨/ ٤١٨)، وانظر «فرائد الفوائد» للمناوي (ص:٥٨).
(٢) انظر «النهاية» (٢/ ٥٩)، وانظر نحوه (١/ ٢٥٨).

أخرىٰ لتصير ثماني عشرة مسألة كما عدَّها ابن الصلاح في «الفتاوىٰ» وقد سئل عن كميتها، ونقلها عنه النووي في «المجموع» (١/١٠٨) وزاد عليه مسألة أخرىٰ، وزاد عليه آخرون مسائل ظهر لهم فيها الفتوىٰ بالقديم، وليس عدها أو شرحها من مقاصدنا هنا، ذلك أن شيئًا منها كما قال ابن الصلاح ليس متفقًا عليه، لا من حيث إنها ذلك العدد ليس غير، ولا من حيث إن الخلاف فيها من قبيل الخلاف بين القديم والجديد، ولا من حيث إن الأصحَّ فيها القديم، فإن **منها** -كما قال- ما ذهب فيه بعض الأئمة إلىٰ أن الصحيح هو الجديد لا القديم، ومنها ما قطع فيه بعض الأئمة بالقول الواحد ولم يجعل خلافًا بين الجديد والقديم، ومنها ما يجعله بعض الأئمة مسألة وجهين لا مسألة قولين، فلا داعي للإطالة بذكر تفاصيل تلك المسائل وشرحها[1].

وإنما الذي يَعنينا هنا هو بيان وجه التصحيح والفتوىٰ بالقديم عند من يُفتي به، فليس ذلك من بابة واحدة كما قد يتوهَّم من أول النظر، والذي ظهر لي منها باعتبار عمل المُزَني في «مختصَره» وعمل الأئمة من بعده وجوه أربعة:

الوجه الأول: تخريج القديم مذهبًا واختيارًا للمرجح، وعليه فالمراد بالأصحِّ الأصحُّ اختيارًا ودليلًا، لا الأصحُّ مذهبًا ونقلًا، وقد أشار إلىٰ هذا ابن الصلاح فقال بأن اختيارهم القديم مع أنه لم يبق قولًا للشافعي لرجوعه عنه من قبيل اختيار أحدهم مذهب غير الشافعي إذا أداه اجتهاده إليه، قال:

(١) انظر في شرح المسائل التسعة عشر التي عدها النووي كتاب «فرائد الفوائد» للمناوي (ص:٥٩-٦٨)، وانظر كتاب «المعتمد» (ص:١٣٧-١٤٧) للباحث محمد بن عمر بن أحمد الكاف منشور علىٰ الشبكة، فقد ذكر ما بلغه علمه من عَدِّ مسائل القديم التي يفتىٰ بها.

«وبل أولىٰ؛ لكون القديم قد كان قولًا له منصوصًا»[١]، فجعله من باب اجتهاد الأصحاب واختياراتهم، وهم أهله «وإن كان اجتهادهم مقيَّدًا مشوبًا بتقليد نقل ذلك الشوب من التقليد عن ذلك الإمام إلىٰ غيره، ولا يلزم من ذلك نسبته إلىٰ الشافعي، ولم يقل أحد من المتقدمين في هذه المسائل أنها مذهب الشافعي أو أنه استثناها»، قاله النووي، وقال: «وإذا أفتىٰ بين ذلك في فتواه، فيقول: مذهب الشافعي كذا، ولكني أقول بمذهب أبي حنيفة وهو كذا»[٢].

قال ابن الصلاح: «ثم حكم من لم يكن أهلًا للترجيح من المتبعين لمذهب الشافعي رضي الله عنه ألا يتبعوا شيئًا من اختياراتهم هذه المذكورة؛ لأنهم مقلدون للشافعي دون من خالفه، والله أعلم»[٣].

قال النووي: «فالحاصل أن من ليس أهلًا للتخريج يتعيَّن عليه العمل والإفتاء بالجديد من غير استثناء، ومن هو أهل للتخريج والاجتهاد في المذهب يلزمه اتباع ما اقتضاه الدليل في العمل والفتيا مبينًا في فتواه أن هذا رأيه، وأن مذهب الشافعي كذا، وهو ما نصَّ عليه في الجديد»[٤].

وهذا الوجه هو المشهور ذكره المعروف خبره في التوجيه، غير أنه ليس كافيًا ولا حاصرًا لما عليه حال هذه الترجيحات، بل إن من ضمن هذه الترجيحات ما يُنسب إلىٰ المذهب قطعًا، ومنها ما نسبه أصحابها وإن لم يوافقوا عليه، فأقول:

---

(١) انظر «أدب المفتي والمستفتي» (ص: ٩٠).
(٢) انظر «المجموع» (١/ ١١٠).
(٣) انظر «أدب المفتي والمستفتي» (ص: ٩٠).
(٤) انظر «المجموع» (١/ ١١٠).

الوجه الثاني: تخريج القديم قولًا للشافعي جديدًا منصوصًا في بعض كتبه وأماليه، فهو قديم باعتبار الكتاب الذي نقل منه، وجديد باعتبار إقرار الشافعي له في كتبه الجديدة، فقد يرجحه بعض الأصحاب باعتبار النصِّ الجديد، ويخفىٰ علىٰ آخرين نصُّه الجديد فيرجحه لدليله معتقدًا أنه من باب ترجيح القديم وليس به، وهذا معنىٰ ما سبق أن نقلناه عن ابن الصلاح من عدم اتفاقهم علىٰ أن الخلاف في تلك المسائل من قبيل الخلاف بين القديم والجديد.

الوجه الثالث: ترجيح القديم باعتبار قياس قول للشافعي في الجديد في نظائر المسألة وأشباهها، وقد أكثر من هذا المُزَني في «المختصَر»، وهذا بمثابة معارضة المنصوص بالقول المخرج، بل هذا أولىٰ بالجواز منه؛ لأن نصَّ الشافعي عليه ولو في القديم دليل علىٰ وجاهته عنده وإن كان رجوعه عنه يوهم ضعفه أيضًا، وعلىٰ كل فليس هذا الوجه أيضًا مما يمكن أن يتمحَّض فيه القول بأنه من باب ترجيح القديم علىٰ الجديد.

الوجه الرابع: ترجيح القديم بناءً علىٰ أصول الشريعة التي هي عمدة الشافعي في فقهه واستنباطه، وقد قال إمام الحرمين: «ومما يجب أن يعتقده من ينتحل مذهب الإمام المطلبي أنه يبني فرعه علىٰ أصول الشريعة، وقد صحَّ في منصوصاته أنه قال: (إذا بلغكم عني مذهب، وصحَّ عندكم خبر علىٰ مخالفته . . فاعلموا أن مذهبي موجَبُ الخبر)، والظن به أنه لو زَلَّ قلم ناسخ عنه عن أصلِ أنَّ مذهبه موجَبُ الأصل، وما نُقل محمول علىٰ تحريف أو غفلة»[1]، **قال عبد الله**: هذا في نصٍّ منقول عن الشافعي لا معارض له، والمذهب القديم إذا كان مقتضىٰ أصوله أن يكون مذهبه أولىٰ.

(١) انظر «النهاية» (١٩/ ٣٨٩).

إلا أن عندي وقفة مِن أخذ هذا الوجه علىٰ عمومه، فإن أصول الشريعة معنىً عام لا اختصاص للشافعي بها، وفتح باب تصحيح المذهب بناءً علىٰ تلك الأصول العامة لا يمكن أن يكون صحيحًا ولا مقصودًا لإمام الحرمين أو غيره، وإنما يكون ذلك حيث يغلب علىٰ الظن بأن الشافعي عدل عن قوله القديم لضعف دليل بعينه ثم يبيِّن قوته علىٰ وَفْق أصوله المعروفة، وأخصّ ذلك أن يعدل عن القديم لعدم ثبوت حديث يؤيده عنده، ثم يثبت الحديث من غير إسناده، وقد نصَّ النووي في «المجموع» (١/ ١١٠) علىٰ هذه الصورة فقال: «القديم الذي عضده نصّ حديث صحيح لا معارض له مذهب الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ، ومنسوب إليه، إذا وجد الشرط الذي قدمناه فيما إذا صحَّ الحديث علىٰ خلاف نصه، والله أعلم».

اصطلاح آخر في القديم والجديد

ليس القول الأول والثاني للشافعي مقتصرًا علىٰ أقواله في مصر وقبله، بل قد يوجد للشافعي في الجديد قولان أول قديم، وثانٍ جديد[1]، ويكون ذلك لأجل دليل ناقل اطلع عليه لم يعلمه أولًا.

ومن أمثلته أن المُزَني (ف: ٧٨٥) نقل عنه في صوم المتمتع الذي لا يجد الهدي في أيام التشريق أنه لا يجزئه عند الشافعي، ثم قال المُزَني: «قد كان قال: يُجْزِئه، ثُمَّ رَجَعَ عنه»، وحمل القولان في كتب الأصحاب علىٰ القديم والجديد، بل إن النووي قال في زوائد «الروضة» (٢/ ٣٦٦): «هذا القديم هو الراجح دليلًا، وإن كان مرجوحًا عند الأصحاب».

(١) انظر القسم الخامس في «القواطع» للسمعاني (٥/ ٦٩).

ويلاحظ أن المُزَني علىٰ غير عادته لم ينسب القول الأول إلىٰ القديم كما فعل الأصحاب، ذلك أن مصدره عنده هو حكاية الشافعي له في الجديد، كما ذكر ذلك بعدُ (ف:٨٣١) علىٰ لسان الشافعي قال: «قدْ كُنْتُ أراهُ، وقد يَكُون مَن قال: «يَصُومُ أيَّامَ مِنًىٰ» ذَهَبَ عنه نَهْيُ رسولِ الله ﷺ عنها»، وهذا نصٌّ محتمل لا يلزم أنه كان يراه قبل مصر أو بعده، وربما كان ذلك قبل القديم والجديد معًا، والشاهد توسع الأصحاب في إطلاق القديم علىٰ القول الأول دون تقيُّد بالكتاب القديم.

ومن أمثلته كذلك نقل النووي في أصل «الروضة» (١/ ٢٩) قولًا عن القديم بأن الأرض النجسة تطهر بالشمس، فتعقَّبه الإسنوي وقال في «المهمات» (٢/ ٨٢): «رأيت في (التقريب) للإمام القاسم ابن القفال الكبير الشاشي أن الشافعي نصَّ في (الإملاء) علىٰ أن الأرض تطهر بالشمس»، قال: «وحينئذ فيكون التطهير بها قولًا واحدًا جديدًا، لا قديمًا؛ لأن (الإملاء) من الكتب الجديدة كما قاله الرافعي في مواضع كثيرة، وأن الجديد إذا أطلقوه في مقابلته أرادوا به (الأم)».

قلت: لا وجه لهذا الإطلاق والتخصيص إلا اعتبار الأولية، والله أعلم.



الفصل الرابع

الترديد بين الأقوال في موضع واحد

هذا الفصل من أكثر ما استشكل علىٰ الشافعي وشنع به عليه، والنكتة فيه أن القولين أو الأقوال صدرت في آن واحد وليس ذلك بشأن الفقيه، ولا شناعة إذا عرف وجه الحقيقة ومقاصد الإمام بذلك؛ ذلك أن الإمام لم يكن من مقاصده ضبط القول في الفروع الفقهية حتىٰ يتخذ قوله من بعده قانونًا متبعًا يقلد فيه كما يتوهم الواهمون وكما حصل أخيرًا علىٰ أيدي المقلدين الحاجرين المتحجِّرين، وإنما أراد ضبط طرق الاستدلال والنظر التي هي قطعية ويجب أن تكون محل إجماع، ومن هنا كثر في كلامه الترديد بين الآراء المحتملة القابلة للنقاش والجدل والمناظرة، ليس ذلك لأنه لا رأي له، وإنما لأنه يريد أن يصل كل إلىٰ الرأي المختار عنده بطريق الاستدلال الصحيح.

وفي هذا الفصل نحاول أن نضبط صور ترديد الشافعي الأقوال في المسألة بحصر موارده، ومن ثَمَّ نبيِّن حكمه وحكمته، والذي ظهر لي منها صور سبعة:

الصورة الأولىٰ: الترديد بين القولين أو الأقوال مع بيان المختار عنده[١].

فيكون مذهبه هو القول الذي رجَّحه؛ لأن قول المجتهد ليس غير ما يترجَّح عنده، وفائدة ذكر المرجوح معه بيان مرجوحيته لئلَّا يتوهَّم رجحانه[٢]، ثم النظر في أمرين:

أحدهما: في نسبة الأقوال المرجوحة إلىٰ الشافعي، فظاهر كلام الأصوليين عدم نسبتها إليه والجزم بما رجَّحه، والمشهور في كتب الفقه النسبة، وقد يجزم بعضهم، ويمكن الجمع بين المذهبين بأن الأول باعتبار الحقيقة والثاني علىٰ التوسع والمجاز، فلا شك أن مذهب الإمام وقد صرح باختياره هو المختار عنده، لكن ترديده القول وعدم جزمه بالحكم يدل علىٰ أن للأقوال المذكورة أيضًا وجهًا من الفقه والنظر، وأنها محلُّ اجتهاد المتفقِّه المجتهد ومباحثته، وبهذا الاعتبار جاز النسبة.

ثانيهما: موافقة الإمام في ترجيحه ومخالفته، ولا يخفىٰ أن من يقلد الشافعي لا يصحُّ له إلا موافقته في ترجيحه، لكن الأصحاب وهم أهل اجتهاد قد يخالفونه في الترجيح، إما علىٰ أساس التخريج وقياس المذهب، أو علىٰ أساس الدليل واختيار القول الخارج من أصول المذهب، ولا يستنكر هذا منهم، فهم قد يستخرجون القول علىٰ قياس المذهب فيعارضون به النصَّ الجازم، وقد يخالفون المذهب ويقولون بحسب ما أدَّاهم إليه الاجتهاد المطلق، فبالأولىٰ أن يصحَّ مخالفتهم للشافعي في

(١) انظر الضرب الأول من القسم الرابع عشر في «القواطع» للسمعاني (٥/ ٧٩).

(٢) انظر «تشنيف المسامع» للزركشي (٣/ ٦٦٧)، و«الغيث الهامع» للعراقي (٣/ ٨٣).

الترجيح بين أقوال ردد القول فيها وإن كان صرح بترجيحه، وقد أكثر من ذلك المُزَني في «مختصَره»[١].

ثم إن للشافعي في الترجيح بين القولين أو الأقوال في حال الترديد أنحاءً وأوجهًا:

الوجه الأول[٢]: أن يذكر القولين أو الأقوال ثم يصرح بما يختاره، وله في ذلك عبارات وأساليب، فقد يقول: «وبه أقول»، أو يقول: «وهذا أصحُّ»، وقد يجمع بينهما فيقول: «وهو أصحُّ وبه أقول»، أو: «وهو أصحُّ القولين وبه أقول»، أو يقول: «هو أشبه»، قال المُزَني (ف:٢٨٦٨): «الأشبه أولىٰ به»، أو يقول: «أحسن عنده»، وقد قال المُزَني (ف:٢٢١٣): «الأَحْسَنُ أَوْلَىٰ به مِن الذي لَيْسَ بأَحْسَنَ»، وأمثلة ذلك كثيرة لا داعي للإطالة بذكرها.

الوجه الثاني[٣]: أن يكون له قول معروف هو مذهبه، ثم يردّد القولين بقصد المحاجَّة وإظهار بطلان ما خالف قوله الذي هو مذهبه، فلا حكم لهذا الترديد ولا ينبغي أن ينسب إلىٰ الشافعي، وقد قال إبراهيم ﷺ أقوال عَبَدة النجوم والكواكب، لا لتخالج ريب استبطنه، بل حجة علىٰ كفار قومه ليتبيَّنوا بطلان ما يعبدونه.

وقد يكون المقصود بالإبطال أحد القولين اللذَيْن ردد بينهما، مثل مسألة من جامع امرأته في شهر رمضان فكفر عن جماعه هل يجب عليه قضاء اليوم الذي أفطره أم لا؟ خرجه علىٰ قولين، لا لاحتمالهما في الفتيا

(١) انظر علىٰ سبيل المثال (الفقرتين: ١٣٣٧، و١٣٣٨).

(٢) انظر «القواطع» للسمعاني (٥/ ٨٠).

(٣) وهو القسم الأول في «نصرة القولين» لابن القاص (ص:١٠٧).

عنده، وإنما لاحتمالهما في التفسير واختلاف الناس فيهما، وليتبيَّن فساد قول من أسقط القضاء فيزداد به السامع يقينًا في تحقيق قول من أوجبه، وهو قوله[١].

وقد يقصد بالترديد بين القولين إبطال ما توسَّطهما[٢]، مثل قوله في وضع الجوائح وقد قدرها مالك بوضع الثلث: «ليس إلا واحد من قولين: إما أن توضع جميعها، أو لا يوضع شيء منها»، ومثل قوله في الجارية الموصَىٰ بها إذا ولدت أو وهب لها بعد موت الموصي وقبل قبول الموصىٰ له لما جعل أهل العراق بعض ولدها وبعض ما وهب لها لورثة الموصي وبعضه للموصىٰ له: «ليس إلا واحد من قولين: إمَّا أن يملكها الموصىٰ له بالموت، فيكون كل ذلك له بحدوثه علىٰ ملكه، وإما أن يملكها بالقبول، فكل ذلك للورثة»، وليس لتبعيضه وجه، وهذا تحقيق يبطل به ما خالف القولين[٣].

قال السمعاني: «وليس فيه تعيين لأحد القولين وإن كان الحق لا يخرج عن أحدهما، فإن اقترن ما يدل علىٰ اختياره، مثل أن يفرع علىٰ أحدهما ويحكم به . . كان هو المذهب المضاف إليه دون الآخر، وإن تجرَّد عن قرينة لم يضف إليه واحد من القولين، وإن علم أن الحق لا يخرج منها؛ لعدم ما عداهما»[٤].

---

(١) انظر «نصرة القولين» لابن القاص (١٠٧).

(٢) انظر القسم الثامن في «القواطع» (٥/ ٧٢).

(٣) انظر «المختصر» للمُزَني مسألة وضع الجوائح برقم: (١٠٦٧)، ومسألة الجارية برقم: (١٨٤٦).

(٤) انظر «القواطع» للسمعاني (٥/ ٧٣).

الوجه الثالث: أن يردد بين قولين ثم يبطل أحدهما، فيقول: «وهذا قول ينكسر ولا أقول به»، فالمذهب القول الآخر[١].

الوجه الرابع: أن يردد بين القولين أو الأقوال ويشير إلىٰ قول منها بما يظهر ميله إليه، وهذا مجال اختلاف ونظر في مراد الشافعي.

فمن أمثلة ذلك: أن يقول: «وهذا مما أستخير الله تعالىٰ فيه»، عدَّه السمعاني من علامات الترجيح[٢]، واعتبره المُزَني من الشك[٣]، فمن مسائله طلاق المريض هل يقطع الإرث أو لا يقطع؟ قال الشافعي في القديم: لا يقطع، واختلفت عبارته في الجديد، فجزم مرة بأنه يقطع، وقال في موضع آخر أنه يستخير الله فيه، فحمله المُزَني علىٰ اختلاف قوله فيه في الجديد، والأصح أن يحمل ذلك علىٰ الاتفاق[٤]، ومن مسائله كذلك: الكسير إذا صلىٰ بالمسح علىٰ الجبيرة هل يعيد أو لا يعيد؟ قولان، واستخار الله في أنه لا يعيد[٥].

ومن أمثلته: أن يقول: «أشبهها في القياس»، وهذا يقرب من مرتبة التصريح بالترجيح؛ لأن «القياس عنده حق» كما قال المُزَني (ف:٩٨٣)، لكني جعلته في مرتبة أدون من التصريح لأنه يمكن أن يكون القول أشبه في القياس ويكون مرجوحًا لأسباب أخرىٰ.

---

(١) انظر «شرح اللمع» للشيرازي (٢/ ١٠٧٧) وانظر «المختصر» (الفقرة: ١٨٤٣).

(٢) انظر «القواطع» للسمعاني (٥/ ٨٠).

(٣) انظر «المختصر» (الفقرة: ٢٦٥٢).

(٤) انظر «المختصر» (الفقرتين: ٢٣٥٨).

(٥) انظر «المختصر» (الفقرة: ٨١)، وهذه أرقام جميع مسائل الاستخارة في «المختصر»: (٨١، و٦٣٩، و٢٦٥٢، و٣٢٢٧).

ومن أمثلته: أن يقول: «وهذا ظاهر الخبر»، فذكر الشافعي (ف:٣٢٠٢) قولين في التأني باستتابة المرتد ثلاثًا، أحدهما لا يتأنىٰ به، قال الشافعي: «وهذا ظاهرُ الخَبَرِ»، قال المُزَني: «وأصْلُه الظَّاهِرُ، وهو أقْيَسُ علىٰ أصْلِه».

ومن أمثلته: أن يقول عن أحد القولين: «هذا حكم الله»، فاختلف قول الشافعي في نفقة الأمة الحامل في العدة، فقال في موضع: النفقة علىٰ الزوج وأن ذلك حكم الله جل ثناؤه، وقال في موضع آخر: النفقة علىٰ السيد، قال المُزَني (ف:٢٧٩٢): «الأوَّلُ أحَقُّ به؛ لأنَّه شَهِدَ أنَّه حُكْمُ اللهِ تبارك اسمه، وحُكْمُ اللهِ أوْلَىٰ ممَّا خالَفَه».

الصورة الثانية: الترديد بين قول علىٰ الجزم وقول معلق بصحة دليل.

وذلك بأن يطلق قولًا علىٰ مقتضىٰ دليل ويعلق آخر علىٰ ثبوت دليل آخر أرجح منه أو سقوطه.

فمن الأول[1]: تعليق القول علىٰ صحة الخبر، وهذا كثير، فقد تبلغه سنة لم تثبت عنده، فيعمل بظاهر القرآن أو مقتضىٰ القياس، ويجعل قوله من بعد موقوفًا علىٰ ثبوت السنة، ومن طرائف أمثلته: قال في القديم باستحباب التثويب في أذان الصبح، ثم رجع عنه في الجديد لأن أبا محذورة لم يَحكِه عن النبي ﷺ، فمن أصحابنا من حكىٰ القولين وأفتىٰ بالقديم نظرًا لثبوت الخبر بالتثويب، وهذه طريقة المُزَني في «المختصَر» (ف:١٥٩)، **والمذهب** الذي قطع به الأكثرون - استحبابه قولًا واحدًا، ووجهه: ثبوت التثويب من حديث أبي محذورة أيضًا، وقد اعتمد حديثه في الجديد، قال إمام

(١) انظر القسم السادس في «القواطع» للسمعاني (٥/٦٩).

الحرمين: «كل حكم اعتمد الشافعي فيه الخبر وقد بلغه الحديث لا علىٰ وجهه أو لم يبلغه التمام . . فنحن نعلم قطعًا أنه لو بلغه الحديث علىٰ خلاف ما اعتقده وصحّ علىٰ شرطه لكان يرجع إلىٰ موافقة الحديث، فكأنه في الجديد قال: مذهبي في التثويب ما صحَّ من قصَّة أبي محذورة»[(١)].

ومن الثاني[(٢)]: أن يثبت عنده الخبر علىٰ خلاف القياس، فيقضي بالخبر ويعلق القول بمقتضىٰ القياس ويقول: «لولا الخبر كان القياس . . .»[(٣)]، وقال الشافعي: «وأحِبُّ للنائم قاعدًا أن يَتوضَّأ، ولا يَبِينُ لي أنْ أوجِبَهُ عليه؛ لما رَوَىٰ أنس بن مالك أنَّ أصحاب رسول الله ﷺ كانوا ينتظرون العِشاء فينامون -أحسبه قال: قُعودًا-»، قال المُزَني (ف:٤٣): «وقد قال الشافعي: لو صِرْنا إلىٰ النَّظر . . كان إذا غَلَبَ عليه النومُ تَوضَّأ بأيِّ حالاته كان. وعن ابن عمر: كان يَنام قاعدًا ويُصَلِّي ولا يَتَوَضَّأ».

وهذا في الحقيقة ليس من باب الترديد؛ لأن قول الشافعي في تعارض الخبر والقياس واحد، وهو القول بالخبر وترك القياس.

وهناك وجه ثالث من التعليق: وهو التعليق العام، وذلك أن الشافعي أصَّل أصول فقهه وقواعده، ورتَّب أدلة مذهبه ودلالاتها، فحيث خالفها في فرع من الفروع ولم يطلع علىٰ سبب موجب للمخالفة حسب أصوله . . كان اعتبار الأصل أولىٰ من مراعاة الفرع الواحد المخالف له، ومن ذلك: أن الشافعي قال: «كل قول قلته فثبت عن النبي ﷺ خلافه فأنا أول راجع عما قلته، وقائل بموجب الحديث»، فبلوغ السنة لنا بعده كبلوغها له، وقد نُقل

(١) انظر «النهاية» (٢/ ٥٩).

(٢) وهو القسم الرابع في «نصرة القولين» لابن القاص (ص:١١٤).

(٣) انظر «المختصَر» (الفقرات: ١٠٠٩، و١٦٢٦، و١٨٢٢).

عن كثير من الأصحاب قولهم بالسنة الصحيحة المخالفة لقول الشافعي ثم نسبة ذلك القول له بناءً علىٰ هذا التعليق، وفعل الماوردي ذلك في الصلاة الوسطىٰ، فإن الشافعي نصَّ علىٰ أنها الصبح عملًا بظاهر قوله تعالىٰ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، ولا قنوت إلا في الصبح علىٰ تفسير القنوت بالدعاء، فلما بلغنا أن ابن مسعود رضي الله عنه روىٰ قوله ﷺ: «**شغلونا عن الصلاة الوسطىٰ صلاة العصر**» . . انتقلنا عما قاله الشافعي من العمل بظاهر الكتاب إلىٰ هذه السنة، إلا أن الأصحاب لا يكادون يتفقون علىٰ نسبة مثل هذا إلىٰ الإمام، وذلك لما للنظر في الأحاديث من سعة أبواب الاجتهاد.

الصورة الثالثة: أن يذكر القولين، معتقدًا لأحدهما، وزاجرًا بالآخر[(١)].

فعل ذلك في قضاء القاضي بعلمه، وفي تضمين الأجير المشترك، فإن مذهبه أن للقاضي أن يحكم بعلمه وأن لا ضمان علىٰ الأجير، لكن ذكر الآخر زاجرًا ومرهبًا، وقد قال الشافعي رحمة الله عليه بعد ذكر القولين فيهما: «ولولا خوفي ميل القضاة وخيانة الأجراء لجعلت . . للقاضي أن يحكم بعلمه، ولأسقطت الضمان عن الأجير»، فعلل منع القاضي بميله، وضمان الأجير بخيانته، فدلَّ أن مذهبه فيمن لم يمل من القضاة جواز حكمه بعلمه، وفيمن لم يخن من الأجراء سقوط الضمان عنه، وإذا صحَّ هذا فيمن أمن ميله وخيانته ثبت حكمه فيمن خيف ميله وخيانته لعموم الحكم في الجميع، و«من كان زعيمًا في الدين فحقيق أن يكون زاجرًا ومحذِّرًا»[(٢)].

---

(١) انظر القسم السابع في «نصرة القولين» لابن القاص (ص: ١٢٠)، والقسم الثالث عشر في «القواطع» للسمعاني (٥/ ٧٨).

(٢) و«القواطع» للسمعاني (٥/ ٧٨) ، و«فرائد الفوائد» للمناوي (ص: ٣٢).

الصورة الرابعة: الجزم بقول ثم تعقيبه باحتمال قول آخر.

فيذكر الشافعي في موضع قولًا ثم يقول: «ولو قال قائل كذا كان مذهبًا»[(١)]، فالقول الذي هو مذهبه ما جزم به، وما ذكر من الاحتمال إخبار عن احتمال المسألة وجهًا من وجوه الاجتهاد، ولا يجوز أن ينسب إليه قولًا له علىٰ الصحيح، وقال بعض أصحابنا: يجعل ذلك قولًا له[(٢)].

الصورة الخامسة: الجزم بقول ورواية قول آخر.

كما فعل في مسألة وجوب الفدية إن وضع المحرم علىٰ رأسه حِملًا أو زَبيلًا، قال بعدم الوجوب، وروىٰ عن عطاء الوجوب ولم يرد عليه، فحمله بعض الأصحاب علىٰ التردد؛ لأن دأب الشافعي أن يردَّ علىٰ كل مذهب لا يرتضيه، والمذهب الجزم أن لا فدية[(٣)].

الصورة السادسة: ترديد القول بين الحجة والاحتياط

فيكون المذهب ما يقتضيه الحجة، كما فعل في صيد المحرم فقال (ف: ٩٧٧) «إنْ نَتَفَ طَيْرًا . . فعليه بقَدْرِ ما نَقَصَ النَّتْفُ، فإن تَلِفَ بعدُ . . فالاحتياطُ أن يَفْدِيَه، والقياسُ أن لا شيءَ عليه إذا كان ممْتَنِعًا حتىٰ يَعْلم أنه مات مِن نَتْفِه»، والقياس حجة، وهو الأظهر من القولين.

الصورة السابعة: ترديد القول من غير ترجيح أو إشارة إلىٰ اختيار[(٤)].

---

(١) انظر «المختصَر» (الفقرات: ٣١٩، و١٩٦٥، و٢٢٥٩، و٢٤٢٠، و٢٦٠٥، و٢٧٦٩).

(٢) انظر «شرح اللمع» للشيرازي (٢/ ١٠٨٥)، و«القواطع» للسمعاني (٥/ ٨٨).

(٣) انظر «النهاية» لإمام الحرمين (٤/ ٢٤٢)، و«العزيز» للرافعي (٥/ ١٥٥)، وانظر «المختصَر» (الفقرة: ٨٧٦).

(٤) انظر الضرب الثاني من القسم الرابع عشر في «القواطع» للسمعاني (٥/ ٨١)، والقسم الرابع والخامس في «حقيقة القولين» للغزالي (ص: ٢٨٦).

وهنا يتسع باب البحث والنظر، وأحاول أن أرتِّب دلالاتها حسب ترتيب النظر فيها.

فأول ذلك: أن ذكر القولين واقتصاره عليهما إبطال لما عداهما، ذكره أبو إسحاق المروزي وغيره[1]، وهذا غرض فقهي صحيح جاء بنحوه الشرع والعمل المأثور، أمَّا الشرع .. فما قاله النبي ﷺ في ليلة القدر: «**التمسوها في العشر الأواخر من رمضان**»، فنفىٰ أن تكون في غير شهر رمضان، وفي غير العشر الأواخر منه، وجعلها موقوفة علىٰ الاجتهاد في العشر الأواخر، وأما العمل المأثور .. فما فعله عمر في أهل الشورىٰ، جعلها في ستة نفىٰ بهم طلب الإمام في غيرهم ووقف الإمامة فيهم علىٰ من يؤدي الاجتهاد إليه منهم، وهذا عمل انعقد به إجماعهم، والشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا العمل مقتدٍ بالشرع من الرسول ﷺ والعمل من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولا يمتنع أن يبطل بالقولين ما عداهما ليكون الاجتهاد مقصورًا عليهما ولا يعدوهما.

الدلالة الثانية: أن ذكره القولين يدل علىٰ أن لكل واحد منهما في الاجتهاد وجهًا ودليلًا، وقد يكون ذلك لاختلاف القراءة في آية قرآنية لم يترجَّح عنده أحد وجوهها، مثل قوله تعالىٰ: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣]، فقراءة «لامستم» يوجب الوضوء علىٰ اللامس والملموس، و«لمستم» يوجبه علىٰ اللامس دون الملموس، وقد يكون ذلك لاختلاف الرواية عن النبي ﷺ، كالمروي عنه ﷺ في بيان المواقيت أنه صلىٰ عشاء الآخرة في الوقت الثاني حين ذهب من الليل نصفه، وفي خبر آخر: حين ذهب من الليل ثلثه، ولأجل اختلاف القراءة والرواية اختلف قوله، ولا يتوجه عليه في مثل هذا إنكار؛ لأن اختلاف الدليل يوجب اختلاف المدلول، وترجيح

(١) وهو القسم السابع في «القواطع» للسمعاني (٥/ ٧١)، وانظر «التلخيص» لإمام الحرمين (٣/ ٤١٦).

أحدهما بدون مرجح تحكُّم لا يجوز في الفقه والاجتهاد[١].

الدلالة الثالثة: قد يردد الشافعي بين القولين أو الأقوال ليمتحن المتعلمين باستخراجهما ويتبيَّن فضل المجتهد علىٰ البليد[٢]، والواجب في مثله التعرف علىٰ المذهب بواسطة دليل خارجي من نصوص الإمام وتصرفاته، وغالب هذه المواطن وَفْق الأصحاب أن يتعرفوا علىٰ اختيار الشافعي فيها من خلال النظر في مجموع نصوصه، وخفي عليهم بعض ذلك، ومن هنا وجب بيان وسائلهم في معرفة الراجح، وبيان حكم القولين إذا لم يعرف من كلام الإمام المختار عنده.

وسائل معرفة اختيار الإمام من أقوال الترديد:

الوسيلة الأولىٰ: أن يعيد الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ ذكر المسألة في موضع آخر ويقطع بأحد القولين، فهل يكون ذلك من الشافعي تركًا للتردد؟ ذكر الماوردي فيه ثلاثة مذاهب عن أصحابنا[٣]:

فقال بعضهم: لا يكون ذلك تركًا للتردد ولا قطعًا بالقول المعاد، ولا تأثير لإعادة ذكره أحد القولين كما لا تأثير لزيادة الشهود في تعارض البينتين، وإنما الذي يقتضي تحقيق مذهب الشافعي في أحد القولين أن يقول: «وبهذا أقول»، «وهو أولىٰ أن يحتج له».

وقال آخرون: لها تأثير في ألا يترجح عليه القول المتروك علىٰ المعاد، لكن لا يصير المعاد بها أرجح من غيره.

---

(١) انظر القسم الرابع في «القواطع» للسمعاني (٥/ ٦٨).

(٢) انظر القسم الثالث والعاشر في «نصرة القولين» لابن القاص (ص: ١١٠).

(٣) انظر «الحاوي» للماوردي (١٨/ ١٠).

والمذهب الثالث: قال المُزَني (ف:٣٨١٦): «من قطع بشيء كان أولىٰ به من حكايته له»، وأكثر منه في مختصَره، واختلف في حكايته عنه، فظاهر حكاية الشيخ أبي إسحاق الشيرازي أن ذلك اختيار للقول المعاد[١]، وحكاية الماوردي وإمام الحرمين أن ذلك رجوع عن التردُّد وإبطال للقول المتروك.

قال الماوردي: «إن المُزَني يبني علىٰ أصل لم يخالف فيه، وهو أن الشافعي إذا نصَّ علىٰ قولين ثم عمل بأحدهما أنه يكون إبطالًا للقول الآخر، وعند غيره من أصحابنا أنه لا يكون استعماله إبطالًا للآخر، وإنما يكون ترجيحًا له علىٰ الآخر»[٢].

وقال: «وليس الأمر علىٰ ما توهم [المُزَني]؛ لأن أقاويله إذا فرقت لم يحتج إلىٰ تكرارها في كل موضع، ولو كان ما توهّم صحيحًا لاقتضىٰ إذا كرر أحدهما في مواضع وكرر الأخرىٰ في مواضع أن يكون نافيًا لهما»[٣].

وقال إمام الحرمين: «مذهب المُزَني في أن الشافعي إذا قطع قولًا في موضع كان ذلك تركًا منه للقولين»[٤]، قال: «وفي هذا دقيقة لا بد من التنبُّه لها، وهي أن الشافعي إذا نصَّ علىٰ قولين فكأنه لم يذكر لنفسه مذهبًا، وإنما ردَّدَ، ولو انتهىٰ نظره نهايته لجزم القولَ، ولا مذهب لمتردِّد، نعم إن كان ينقدح مذهب ثالث فإعراضه عنه مذهب، ثم إن قطع قوله بعد القولين فيجب القطع بأن مذهبه ما قطع به، وما كان يتردد فيه ينتهىٰ إليه ويقف،

(١) انظر «شرح اللمع» للشيرازي (٢/ ١٠٨١).
(٢) انظر «الحاوي» للماوردي (١٧/ ٣٣٦).
(٣) انظر «الحاوي» للماوردي (١٨/ ٩ ونحوه: ٥/ ٢٠٥).
(٤) انظر «النهاية» لإمام الحرمين (١٩/ ٢١٠).

وإن تقدم قطعُه ثم قطع بعده بخلافه فهو رجوع واستحداث مذهب، وإن قطع بمذهب ثم ذكر بعده قولين فقد ترك المذهب وعاد إلىٰ التردد، وإن نُقلت عنه نصوص مختلفة من غير تأريخ فلا وجه للاستشهاد بالبعض منها، غير أن المُزَني يستشهد بكثرة النصوص، وهذا لا متعلق فيه»[(١)].

وقال: «ولما قاله المُزَني وجه، وإن أنكره معظم الأصحاب»[(٢)].

قلت: كلام إمام الحرمين بالتفصيل أدقُّ من إطلاق الماوردي، وعليه فلنا ثلاثة أحوال:

الأولىٰ - أن يردِّد الشافعي القول أولًا ثم يقطع آخِرًا، فالمذهب ما قطع به جزمًا، ومن أمثلته: أن يردد القول في القديم ويجزم بأحدهما في الجديد.

الثانية - أن يجزم الشافعي القول أولًا ثم يردد آخِرًا، مثل أن يجزم في القديم بقول ويردد في الجديد، فيجب النظر في الأظهر من القولين، ولا يكون جزمه القديم دليلًا علىٰ الاختيار قطعًا.

الثالثة - أن يجهل الأول والآخر من الترديد والجزم، وهذا محل اختلاف الأصحاب، ومذهب المُزَني النظر إلىٰ كثرة النصوص، ثم إن الشيخ أبا إسحاق الشِّيرازي صحَّح مذهب المُزَني بالصفة التي حكاه من أن إعادة أحد القولين جازمًا به ترجيح له، ويستنبط من كلام الماوردي عَزْوه إلىٰ مذهب جمهور الأصحاب، فيكون الصحيح إن شاء الله أن القول المعاد هو الراجح عند الشافعي؛ لأنه لما أعاد أحد القولين فالظاهر أن مذهبه هو

(١) انظر «النهاية» لإمام الحرمين (١٩/ ٢١٠).

(٢) انظر «التلخيص» لإمام الحرمين (٣/ ٤١٨).

ذلك؛ لأنه لو كان مقيمًا علىٰ القولين لأعادهما، فلما أفرد أحدهما بالإعادة دَلَّ أنه هو الذي يذهب إليه ويختاره.

وحينئذ لا يخفىٰ دقة المُزَني وقوة حجته في الترجيح، ولا يبعد أن يكون الصواب معه، والله أعلم.

الوسيلة الثانية لمعرفة الراجح من القولين عند الشافعي: تفريعه علىٰ أحد القولين دون الآخر هل يدل علىٰ أنه المختار عنده؟ جعله الماوردي والشيرازي والسمعاني مثل ترديده بين القولين في موضع وقطعه بأحدهما في آخر[(١)]، وقد يقال بأن التفريع أضعف دلالة علىٰ الترجيح من الجزم بأحد القولين؛ لأنه يرد فيه التنزل والتسليم.

ومن أمثلته الطريفة: مسألة ضمان الأجراء، ذكر الشافعي فيه قولين ولم يرجح بينهما، لكنه أورد عقبها مسائل جزئية فرعها علىٰ القول بالضمان، فاستنبط المُزَني منه أن الضمان هو مذهبه الذي يقول به، فتعقبه الماوردي وقال: «ليس تفريع الشافعي علىٰ أحد القولين إبطالًا للقول الآخر فيصح احتجاج المُزَني، وإنما يدل علىٰ أنه أرجح القولين في نفسه، وهذا صحيح من مذهبه، بل قد قال الشافعي: لولا خوفي من خيانة الأجراء لقطعت القول بسقوط الضمان عنهم»[(٢)]، وهذا النصُّ من الماوردي إقرار منه بتسليم دلالة التفريع علىٰ الترجيح، وإنما أنكر علىٰ المُزَني إبطاله القول الآخر لا ترجيحه، ويشكل علىٰ الماوردي إنكاره مع هذا علىٰ المُزَني استدلاله بموضع الجزم علىٰ موضع الترديد في وسيلة الترجيح السابقة.

---

(١) انظر «الحاوي» (١٨/ ٢١٠)، و«شرح اللمع» (٢/ ١٠٨٢)، و«القواطع» (٥/ ٨٠).

(٢) انظر «الحاوي» للماوردي (٧/ ٤٢٩)، وانظر «المختصر» (الفقرات: ١٦٧٣-١٦٧٦).

الوسيلة الثالثة: النظر في قياس قول الشافعي فما وافقه من القولين يكون مذهبه، وذلك بناء علىٰ قواعد مذهبه ومآخذه[١]، وقد أكثر منه المُزَني أيَّما إكثار، ويعبر عنه بقوله: «قياس قوله»، أو: «أصله»، أو: «أولىٰ به»، أو ما شابه ذلك.

الوسيلة الرابعة: اعتبار موافقة جماعة العلماء، وقد عمل بها المُزَني في مواطن، ومن قوله في ذلك: «قَوْلُه في جماعةِ العُلماءِ أوْلَىٰ به مِن انْفِرادِه عنها»[٢]، وقد أقر هذا الوجه للترجيح كل من ابن الصلاح والنووي[٣]، ويدخل تحت هذا الأصل كذلك:

اعتبار موافقة أبي حنيفة ومخالفته، وهو الوسيلة الخامسة، وذكرها الفقهاء الأصوليون ونقلوا عن القفال أن الموافق أولىٰ، وعن الشيخ أبي حامد أن المخالف أولىٰ[٤]، ولا فقه في ذلك يعتد به.

حكم أقوال الترديد إذا لم نتمكَّن من معرفة اختيار الشافعي فيها:

فإذا لم يمكن معرفة اختيار الإمام بأحد الوسائل المقبولة التي أشرنا إليها - وقلما يحصل ذلك - اختلف الأصحاب في معنىٰ الترديد علىٰ مذاهب:

فذهب بعضهم إلىٰ أنه قصد بذكر القولين حكاية مذهبين من مذاهب العلماء.

---

(١) انظر «أدب المفتي والمستفتي» لابن الصلاح (ص:٨٦)، و«الروضة» للنووي (٨/ ٩٧).

(٢) انظر «المختصَر» (الفقرات: ٩٧، و١١٩، و٢٣٨٧، و٣١٥٢، و٣٥٩٧).

(٣) انظر «أدب المفتي والمستفتي» لابن الصلاح (ص:٨٩)، و«المجموع» (١/ ١١١).

(٤) انظر «أدب المفتي والمستفتي» لابن الصلاح (ص:٨٩)، و«المجموع» (١/ ١١١)، وانظر «تشنيف المسامع» للزركشي (٣/ ٦٧٠).

قال إمام الحرمين: «وهذا غير سديد من وجهين: **أحدهما** - أنه قد يجعل المسألة علىٰ قولين في صورة لا يؤثر فيها عن العلماء قول علىٰ التنصيص، **والآخر** - أنه يضيف القولين إلىٰ اجتهاده، ولا يجري في ذلك مجرىٰ حكاية المذاهب، فإنه إذا حكىٰ المذهب فصيغة كلامه في الحكاية تتميَّز عند كل مصنف عن صيغة ذكره القولين»[١].

وذهب آخرون إلىٰ أنه قال ذلك علىٰ التخيير، بناءً علىٰ القول بتصويب المجتهدين، وهذا مذهب القاضي الباقلَّاني [٢].

وقد ردَّ عليه إمام الحرمين هذا المذهب بأمرين[٣]: **أحدهما** - أن الصحيح من مذهب الشافعي أن المصيب واحد، **وثانيهما** - القول بالتخيير إنما يمكن في تقدير واجبين، مثل أن يؤدي أحد الاجتهادين إلىٰ إيجاب شيء والثاني إلىٰ إيجاب غيره، ولا يؤدي تقدير جمعهما علىٰ سبيل التخيير إلىٰ تناقض، أما إذا كان أحد الاجتهادين يؤدي إلىٰ التحليل ويؤدي الثاني إلىٰ التحريم فلا يتصور التخيير في القولين، إذ من المستحيل التخيير بين الحظر والتحليل، وكذلك لا يتحقَّق التخيير بين محرمين. وهذا الثاني في الأصل من اعتراض الحنفية علىٰ الشافعي، وقد رد عليهم ذلك السمعاني فقال: «إنما جاز التخيير بينهما علىٰ وجه البدل دون الجمع لأمرين: **أحدهما** - أنه لا يمتنع اعتدال الفرع في الشبه بين أصلين متجاذبين لوجود ذلك عيانًا، كما لا يمتنع اعتدال جهتين مختلفتين في القبلة، ثم كان لا يمنع اعتدال جهتين مختلفتين في القبلة من التخيير في الصلاة إلىٰ أيهما شاء

(١) انظر «التلخيص» لإمام الحرمين (٣/ ٤١٦).

(٢) انظر القسم الخامس في «حقيقة القولين» (ص: ٢٩٧)، وانظر «القواطع» للسمعاني (٥/ ٨٢).

(٣) انظر «التلخيص» (٣/ ٤١٩).

إجماعًا، وكذلك جاز مثل هذا اعتدال فروع بين أصلين في تخيير ردِّه إلىٰ أيهما شاء، **والثاني** - أن القياس طريق إلىٰ الأحكام كالنصوص، فلما جاز ورود النصِّ بالتخيير في الكفارة جاز أيضًا أن يكون القياس موجبًا للتخيير كالنصِّ، وليس بمستحيل في الشرع ورود النصِّ بالتخيير بين حكمين متنافيين، كما يُخيَّر المسافر بين الصوم والفطر وبين الإتمام والقصر، ويُخيَّر العبد بين الجمعة والظهر»[(١)].

هكذا أجاب السمعاني تنزلًا علىٰ قول تكافؤ الأدلة وإصابة المجتهدين، وليس ذلك مذهب المحقِّقين من أصحاب الشافعي، وليس أبدًا بالذي سار عليه الأصحاب وعملوا، بل إن الشيخ أبا إسحاق قال: «لا يقول به أحد»، لكن الغزالي ذهب إليه واستحسنه[(٢)].

والمذهب السديد: إنه ليس له في المسألة قول ولا مذهب، وإنما ذكر القولين ليتردَّد فيهما، وهو القول الثالث.

قال السمعاني: «إن الشافعي لم يذكر القولين في هذا المعنىٰ علىٰ معنىٰ أنه معتقد لهما أو مخيّر، وإنما ذكرهما لأن الحادثة تحتمل كلا القولين ولم يترجَّح عنده بعد أحدهما، فذكرهما لينظر فيهما ويختار منهما الصواب، فأدركه الموت قبل البيان، وليس في هذا عيب علىٰ المجتهد، بل هو دليل علىٰ غزارة علم المجتهد وكمال فضله وشدة تَوَقِّيه»[(٣)].

فإن قال قائل: فلا معنىٰ لقولكم: «للشافعي قولان»؛ إذ ليس له علىٰ ما زعمتم في مثل هذه المسائل قول واحد ولا قولان . . أجاب إمام

(١) انظر «القواطع» للسمعاني (٥/ ٨٣).

(٢) انظر «شرح اللمع» للشِّيرازي (٢/ ١٠٧٦)، و«حقيقة القولين» للغزالي (ص: ٢٩٨).

(٣) انظر «القواطع» للسمعاني (٥/ ٨٤)، ونحوه لإمام الحرمين في «التلخيص» (٣/ ٤٢٠).

الحرمين فقال: «هكذا نقول ولا نتحاشىٰ منه، وإنما وجه الإضافة إلىٰ الشافعي ذكره لهما واستقصاؤه وجوه الأشباه فيهما»[١].

قلت: وبعد ذلك يبقىٰ البحث عن الأظهر منهما، فإن ترجَّح شيء من ذلك كان الترجيح مذهبًا لمن ترجَّح عنده، ولم يكن مذهبًا للإمام الشافعي؛ لأنه لم يترجَّح عنده[٢].

الصورة الثامنة: أن يذكر القولين حكاية عن مذهب غيره[٣].

كما يفعل في «كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلىٰ» ينقل عن هذا قولًا وعن هذا قولًا آخر، ومنه كذلك قوله: «فمن أصحابنا من رأىٰ حلق الشعر وتقليم الأظفار ومنهم من لم يره»[٤].

وهذه الصورة مثل سابقتها في أنه توقف وليس قولًا للشافعي ولا مذهبًا له، ويزيد عليه بأنه لا دلالة له في حصر الحق في المذهبين المحكيين، إلا أن يعرف ذلك من خارج، قال السمعاني: «فإن أشار إليهما بالإنكار . . كان الحق عنده في غيرهما، وإن أشار إليهما بالجواز . . جاز أن يكون الحق عنده فيهما وفي غيرهما، وإن أشار إليهما بالاختيار . . كان الحق عنده فيهما»[٥].

وهذا لأن مجرد الحكاية لا توجب أن يكون المروي قولًا للراوي؛ لأن الحاكي يخبر عن معتقد غيره، فلم يجز أن يضاف حكايته إليه أنه يعتقده، وهذا كمن حكىٰ الكفر لا يصير كافرًا، ومن نقل الخلاف لا يكون

---

(١) انظر «التلخيص» لإمام الحرمين (٣/ ٤٢١).

(٢) انظر «القواطع» للسمعاني (٥/ ٦٨).

(٣) وهو القسم الثاني في «نصرة القولين» لابن القاص (ص:١٠٩)، والقسم الثاني عشر في «القواطع» للسمعاني (٥/ ٧٧)، والقسم الثالث في «حقيقة القولين» للغزالي (ص:٢٨٢).

(٤) انظر «المختصَر» (الفقرة: ٤٧٠).

(٥) انظر «القواطع» للسمعاني (٥/ ٧٧).

مخالفًا، وقد حكىٰ الله تعالىٰ عن أهل الكتاب أقوالهم في عدد أصحاب الكهف فقال: ﴿سَيَقُولُونَ ثَلَٰثَةٌ رَّابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًۢا بِٱلْغَيْبِ ۖ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾ [الكهف: ٢٢].

ومن أمثلة هذه الصورة مسألة الثوب إذا دفعه إلىٰ الخياط فقطعه فاختلفا في ذلك، فقال الخياط: أمرني أن أقطعه قباء، وقال رب الثوب: أمرتك أن تقطعه قميصًا، فذكر الشافعي في المسألة قول ابن أبي ليلىٰ: إن القول قول الخياط، وقول أبي حنيفة: إن القول قول رب الثوب، ثم قال الشافعي: «وهذا أشبه القولين، وكلاهما مدخول»[1]، فأشار بقوله: «وهذا أشبه القولين» إلىٰ ترجيح مذهب أبي حنيفة، وبقوله: «وكلاهما مدخول» إلىٰ قولٍ ثالثٍ في المسألة، وهو ما نصَّ عليه في «الأمالي» أنهما يتحالفان، وحكاه عنه المُزَني في «الجامع الكبير»، واختلف أصحابنا: **فمنهم من قال**: مذهب الشافعي التحالف، وما سواه حكاه مذهبًا لغيره، وقد دفعه بقوله: «وكلاهما مدخول»، وبهذا قال أبو علي الطبري وصاحب «التقريب» والشيخ أبو حامد، **ومنهم من قال**: ليس في المسألة إلا قولان، واختلفوا في عينهما، فعن ابن سريج، وأبي إسحاق، وابن أبي هريرة، والقاضي أبي حامد وغيرهم؛ أنهما مذهب أبي حنيفة وابن أبي ليلىٰ، ومنهم من قال: هما تصديق المالك والتحالف، وأما تصديق الخياط فإن الشافعي أعرض عنه، حيث رجح القول الآخر، **ومنهم** من أثبت الأقوال الثلاثة، وأخذ ذلك من ترجيحه مذهبَ أبي حنيفة علىٰ مذهب ابن أبي ليلىٰ، وهذا يُشعر بتردُّده في القولين؛ فإن من يُفسد القولين لا يرجّحِ أحدهما علىٰ الثاني، وينقل هذا عن القفَّال.

---

(١) انظر «المختصَر» للمُزَني (الفقرة: ١٦٨١).

الفصل الخامس

اختلاف قوله باختلاف مواضع التقرير[١]

وذلك بأن يقول في موضع بقول وفي آخر بغيره، والنكتة في هذه الصورة أمور ثلاثة هي التي تحدِّد حكمها:

الأمر الأول: عدم ذكر القولين المختلفين في آن واحد يدل علىٰ اختلاف زمنهما، وذلك يعطي هذه الصورة شبهًا من القديم والجديد، ومن ثم ليست هذه الصورة من قبيل الترديد.

الأمر الثاني: عدم معرفة تاريخ القولين لا يمكننا أن نحكم علىٰ أحدهما بالقديم والآخر بالجديد، وإنما يتعرف قول الإمام الذي هو مذهبه بالترجيح بأدلته السابقة ذكرها في مسائل الترديد.

الأمر الثالث: عدم ورود القولين في سياق واحد يزيد هذه الصورة علىٰ صورة القديم والجديد وصورة الترديد باحتمال الجمع بين القولين وحملهما علىٰ اختلاف الحالين، ويؤيِّده أن الأصل عدم اختلاف قول

(١) انظر القسم الحادي عشر في «القواطع» للسمعاني (٥/ ٧٦).

المجتهد الواحد[١]، ومن أمثلته مسألة اتفاق الزوج مع الولي والمرأة علىٰ أن المهر كذا، ثم يعلن بأكثر منه، قال في موضع أن المهر السرّ، وفي موضع آخر أنه العلانية، قال المُزَني: «وهذا أوْلَىٰ عندي؛ لأنَّه إنَّما يَنْظُرُ إلىٰ العُقُودِ، وما قَبْلَها وَعْدٌ»[٢]، حمله علىٰ اختلاف القولين، والمذهب تنزيل النصين علىٰ حالين، فحيث قال: المهر مهر السرّ . . أراد إذا عقد في السرّ بألف، ثم أتوا بلفظ العقد في العلانية بألفين تجملًا، وهم متفقون علىٰ بقاء العقد الأول، وحيث قال: المهر مهر العلانية . . أراد إذا تواعدوا أن يكون المهر ألفًا ولم يعقد في السرّ ثم عقدوا في العلانية، فالمهر مهر العلانية؛ لأنه العقد.

وقد نطق علىٰ هذا المعنىٰ كتاب الله تعالىٰ فقال: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ [المائدة: ٣٣]، قال ابن عباس: «إن قَتَل قُتِل، وإن أخذ المال قُطِع، وإن جمع الأمرين قُتِل وصُلِب، وإن كَثَّر وسَوَّر نُفِيَ من الأرض بالطلب، فإن قُدِر عليه حبس»، وكذا السنة، قال النبي ﷺ لأم عطية في غسل ابنته: «**اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا إن رأيتن ذلك**».

فإن قيل: فيستعمل هذا في كل ما يمكن من اختلاف القولين أو لا؟ . .
قلنا: يعتبر ذلك في أصول مذهبه، ويوجد ذلك علىٰ ثلاثة أضرب:

أحدها: أن يقتضي أصول مذهبه حكمها علىٰ اختلاف حالين، فيحمل علىٰ اختلاف حالين، ولا يحمل علىٰ اختلاف قولين.

---

(١) انظر القسم السادس في «نصرة القولين» لابن القاص (ص:١١٧)، والقسم الثالث في «القواطع» للسمعاني (٦٦/٥)، والقسم الثاني في «نصرة القولين» للغزالي (ص:٢٨١).
(٢) انظر «المختصر» للمُزَني (الفقرة: ٢١٨٨).

والضرب الثاني: أن يمنع أصول مذهبه من حملها علىٰ اختلاف حالين، فيحمل علىٰ اختلاف قولين، ولا يحمل علىٰ اختلاف حالين، وهنا ينظر في وسائل الترجيح التي ذكرناها، ويزيد هذا الفصل عليها بالترجيح باعتبار موضع التقرير، قال النووي: «ومما ينبغي أن يرجح به أحد القولين، وقد أشار الأصحاب إلىٰ الترجيح به، أن يكون الشافعي ذكره في بابه ومظنته، وذكر الآخر في غير بابه، بأن جرىٰ بحث وكلام جرّ إلىٰ ذكره، فالذي ذكره في بابه أقوىٰ؛ لأنه أتىٰ به مقصودًا، وقرَّره في موضعه بعد فكر طويل، بخلاف ما ذكره في غير بابه استطرادًا، فلا يعتني به اعتناءه بالأول، وقد صرَّح أصحابنا بمثل هذا الترجيح في مواضع لا تنحصر»[١].

والضرب الثالث: أن تتقابل أصول مذهبه في أمرين، فمن أصحابه من غلب حمله علىٰ اختلاف حالين، ومن أصحابه من غلب حكمه علىٰ اختلاف قولين، والأول أولىٰ؛ لأن ما أمكن حمله علىٰ الوفاق كان أولىٰ من حمله علىٰ الخلاف[٢].



(١) انظر «المجموع» للنووي (١/ ١١٢).

(٢) انظر «القواطع» للسمعاني (٥/ ٦٧).

الفصل السادس

اختلاف قوله باختلاف الرواة عنه

فيروي المُزَني غير ما يرويه الربيع والبُوَيْطي وحَرْمَلَة من رواة الجديد، أو يروي الزعفراني غير ما يرويه أبو ثور من رواة القديم، والأصل في الرواة الثقة والقبول في النقل عن الشافعي، ومقتضاه أن يقبل الرواية عن الشافعي مطلقًا وحمله علىٰ اختلاف قوله، لكن ذلك ليس علىٰ إطلاقه؛ لأنه يعارضه أصل اتحاد قول المجتهد الواحد، وإمكان وَهْم الراوي الثقة في بعض مَرْوِيِّه، ومن هنا ذهب الأصحاب مذهبين في التعامل مع اختلاف الرواة:

المذهب الأول وهو الغالب: قبول الرواية وتخريج المسألة علىٰ القولين أو الأقوال، ثم يذهب بها مذهب اختلاف قول الشافعي باختلاف الكتب، فقد يرجحون وقد يجمعون بالتأويل والحمل علىٰ اختلاف الحالين.

المذهب الثاني: قبول الأصحِّ الأضبط من الرواة وتوهيم من خالفه، ومن ثم تخريج المسألة علىٰ قول واحد، وهذا علىٰ وَفْق منهج المحدثين في اختلاف رواة الأحاديث.

والحاكم علىٰ أيِّ الناقلين أولىٰ بالحق في المسألة المعيَّنة ثلاثة أمور حسبما ظهر لي من تصرُّف الأصحاب:

أولها - طبقة الراوي في معرفة فقه الإمام وضبطه، فقد ذكرنا أن الزعفراني أثبت رواة القديم، وذكر ابن الصلاح نقلًا عن الخطابي أن ما رواه المُزَني والربيع المرادي مقدم عند أصحابنا علىٰ ما رواه حرملة والربيع الجيزي وأشباههما ممن لم يكن قوي الأخذ عن الشافعي[١]، وزاد النووي مع المُزَني والربيع ذكر البُوَيْطي، قال: «ألحقته أنا لكونه أجل من الربيع المرادي والمُزَني، وكتابه مشهور، فيحتاج إلىٰ ذكره»[٢].

وثانيها - الغرابة والتفرُّد بالنقل، وذلك بألا يوجد الرأي المنقول إلا عند الراوي المعين.

وثالثها - مخالفة قياس المذهب وأصوله، بحيث يغلب علىٰ الظن احتمال خطأ الناقل، ومع ذلك قلما يتفقون عليه.

ومن أمثلته: نقل المُزَني عن الشافعي أن المولىٰ إذا حُبس لم تحسب عليه المدة زمانَ حبسه وإن مرض حسب عليه زمان مرضه[٣]، ونصّ الشافعي في كتبه جازم بأن مدة حبس الزوج محسوبةٌ مثل زمان المرض، وإنما ذكر منع الاحتساب فيما إذا حبست هي، لا في حبسه، فسقط التاء عن الناقل ومنه سرىٰ الوهم، قال إمام الحرمين: «ولم يصر أحدٌ من الأصحاب إلىٰ تصديق المُزَني في نقل نصِّ الحبس ونصِّ المرض علىٰ مناقضته والمصيرِ إلىٰ إجراء القولين بالنقل والتخريج، ولو قال قائل بذلك

(١) انظر «أدب المفتي والمستفتي» لابن الصلاح (ص:٨٩)، و«معالم السنن» للخطَّابي (١/ ٤).

(٢) انظر «المجموع» للنووي (١/ ١١١).

(٣) انظر «المختصَر» للمُزَني (الفقرة: ٢٤٢٥).

لكان قريبًا، ولكن التعويل علىٰ النقل»[١]، كذا قال، وقد ذكر الرافعي بعض من ذهب إلىٰ تصديق المُزَني[٢].



(١) انظر «النهاية» لإمام الحرمين (١٤/ ٤٤٩).

(٢) انظر «العزيز» للرافعي (١٥/ ٤٠٠).

الفصل السابع

اختلاف قوله في النظائر[١]

فيذكر قولين مختلفين في مسألتين متشابهتين، فيذكر أحد القولين في إحدىٰ المسألتين، ويذكر القول الآخر في المسألة الثانية، فيجب النظر في الفرق بين المسألتين، والأصحاب يختلفون في مثل هذا علىٰ ثلاث طرق:

أولها وأولاها: تقرير النَّصَّين في موضعهما وإيجاد فرق بين المسألتين.

وهذا أصحُّ الطرق إن وجد ما يصلح فارقًا بلا تكلف، وهو ظاهر صنيع الشافعي؛ فإن اختلاف قوله في المسألتين دليل علىٰ افتراق ما بينهما، وعلىٰ هذا يمتنع أن يكون قوله في واحدة من المسألتين إلا ما نصّ عليه فيها، سواء ذكر الفرق أو لم يذكر، وتخريجها علىٰ قولين خطأ.

المذهب الثاني: الاستشهاد بنصّ علىٰ نصّ وطرد القولين وجعلهما بمثابة اختلاف قوله باختلاف الكتب.

---

(١) انظر القسم التاسع في «القواطع» (٥/ ٧٤)، والقسم الأول في «مناقب الشافعي» للفخر الرازي (ص: ١٨٦).

وهذه طريقة المُزَني، ومن أمثلته: نصّ الشافعي علىٰ أنه إذا وقع في المغنم من يَعْتِق علىٰ بعض الغانمين إذا ملكه بحكم القرابة فلا نحكم بعتقه عليه قبل القسمة، ونصّ علىٰ أن الغانم إذا وطئ جارية المغنم ثبت الاستيلاد، فمن أصحابنا من نقل جواب مسألة العتق إلىٰ الاستيلاد ومسألة الاستيلاد إلىٰ العتق وخرَّجهما علىٰ قولين، ومن أصحابنا من أقرَّ النصَّين وفرَّق بين الاستيلاد ونفوذ العتق بحكم القرابة، فقال: الاستيلاد أقوىٰ، ولذلك ينفذ في محل امتناع العتق؛ فإن الأب إذا استولد جارية الابن ثبت الاستيلاد، ولو ملك الابن من يعتق علىٰ الأب لم يَعتِق علىٰ الابن، وهذا **المذهب**، قال إمام الحرمين: «واختيار المُزَني أن الجارية لا تصير أم ولد، واحتج بعدم عتق القريب أخذًا من النصّ، وهو لا يرىٰ النقلَ والتخريجَ، ويستشهد بالنصِّ علىٰ النصِّ»[1].

ومن أمثلته: نصّ الشافعي في الرجل يقول لابنه: «لست بابني» أنه ليس بقاذف لأمه حتىٰ يسأل، ونصّ في الرجل يقول لابن ملاعنة: «لست بابن فلان» أنه قاذف، واختلف أصحابنا في قول الزوج وقول الأجنبي علىٰ طريقين: **فمنهم من قال**: فيهما قولان نقلًا وتخريجًا: **أحدهما** - أن اللفظ صريح في القذف، ووجهه جريانُ العرف علىٰ الاطِّراد بإرادة القذف بهذا اللفظ، **والقول الثاني** - أن هذا اللفظ ليس بصريح؛ فإنه ليس فيه تعرُّض للزنا ولا لغيره، وهذا هو الأقيس، **ومن أصحابنا من أقرَّ النصين قرارَهما وقال**: إن كان القائل أبًا فهذا محتمل منه بتأويل تأديب الابن والتنديد عليه، وإن كان القائل أجنبيًّا ولم يكن أبًا فالمحمل الأظهر -وليس الأجنبي في محل التأديب- القذفُ الصريح، وهذا الطريق هو **المذهب**، قال إمام

(١) انظر «النهاية» لإمام الحرمين (١٧/ ٥٢٢)، وانظر «المختصَر» للمُزَني (الفقرة: ٣٣٦٣).

الحرمين: «واختيار المُزَني طرد القولين، وهذه عادته؛ فإنه يتشوف إلىٰ تخريج القولين مهما اشتمل الكلام علىٰ نوعٍ من التردُّد»[(١)].

المذهب الثالث: النقل والتخريج.

قال الرافعي: «إذا ورد نصَّان عن صاحب المذهب مختلفان، في صورتين متشابهتين، ولم يظهر بينهما ما يصلح فارقًا .. فالأصحاب يخرجون نصّه في كل واحدة من الصورتين في الصورة الأخرىٰ؛ لاشتراكهما في المعنىٰ، فيحصل في كل واحدة من الصورتين قولان، منصوص ومخرج، المنصوص في هذه هو المخرج في تلك، والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه»، فيقولون: «فيهما قولان بالنقل والتخريج»، أي: «نُقِلَ المنصوصُ في هذه الصورة إلىٰ تلك وخُرِّجَ فيها، وكذلك بالعكس»، قال: «ويجوز أن يراد بـ (النقل): الرواية، ويكون المعنىٰ: في كل واحدة من الصورتين قول منقول، أي: مروي عنه، وآخر مخرج»[(٢)].

ثم الكلام في النقل والتخريج حول أمور ثلاثة: بيان شرطه، وبيان نسبته، والترجيح بينه وبين القول المنصوص.

فأما بيان شرطه .. فقال ابن الصلاح: «وشرط التخريج المذكور عند اختلاف النصين ألا يجد بين المسألتين فارقًا، ولا حاجة في مثل ذلك إلىٰ علة جامعة، وهو من قبيل إلحاق الأَمَة بالعبد في قوله ﷺ: «**من أعتق شركًا له في عبد قوم عليه**»، ومهما أمكنه الفرق بين المسألتين لم يَجُز له علىٰ الأصح التخريج، ولزمه تقرير النصين علىٰ ظاهرهما معتمدًا علىٰ الفارق،

(١) انظر «النهاية» (١٥/ ٧٣)، وانظر «المختصَر» للمُزَني (الفقرة: ٢٥٦٩).

(٢) انظر «العزيز» (١/ ٥٩٨).

وكثيرًا ما يختلفون في القول بالتخريج في مثل ذلك لاختلافهم في إمكان الفرق»[١].

قال الرافعي: «ثم الغالب في مثل ذلك عدم إطباق الأصحاب علىٰ هذا التصرف، بل ينقسمون إلىٰ فريقين: منهم من يقول به، ومنهم من يأبىٰ ويستخرج فارقًا بين الصورتين يستند إليه افتراق النصَّين»[٢].

وأما بيان نسبته . . فذكر الشيخ أبو إسحاق أنه إذا نصَّ الإمام في واقعة علىٰ حكم، وفي أخرىٰ شبهها علىٰ خلافه لا يجوز نقل قوله من إحداهما إلىٰ الأخرىٰ وتخريجهما علىٰ قولين، وأن ما يقتضيه قوله لا يجعل قولًا له، إلا إذا لم يحتمل كقوله: «ثبتت الشفعة في الشقص من الدار»، فيقال: قوله في الحانوت كذلك، ومقتضىٰ ذلك أن القول المخرج لا ينسب إلىٰ الشافعي إلا إذا كان من باب نفي الفارق[٣]، قال الرافعي: «والمعروف في المذهب خلاف ما قاله، لكن الأولىٰ أن يقال: (إنه قياس أصله)، أو: (قياس قوله)، ولا يقال: (هو قوله)»[٤].

قلت: كأن الرافعي فهم من كلام الشيرازي منع التخريج مطلقًا، وليس ذلك بمراده، وإنما أراد إنكار إطلاق النسبة إلىٰ الشافعي كما أشار إليه ابن الصلاح[٥]، وليس المعروف في المذهب خلاف ذلك كما قال الرافعي، بل إن ما قاله الشيرازي هو الأصحُّ كما نصَّ عليه النووي والسُّبْكي[٦]، وهو

(١) انظر «أدب المفتي والمستفتي» (ص:٤٥)، ونحوه في «المجموع» للنووي (١/ ٧٧).
(٢) انظر «العزيز» (١/ ٥٩٨).
(٣) انظر «شرح اللمع» (٢/ ١٠٨٢).
(٤) انظر «الروضة» للنووي (١١/ ١٠٢).
(٥) انظر «أدب المفتي والمستفتي» لابن الصلاح (ص:٤٤).
(٦) انظر «المجموع» للنووي (١/ ١٠٧)، و«تشنيف المسامع» للزركشي (٣/ ٦٧٢).

طريقة المُزَني في «المختصَر» إذا خرج علىٰ أصل الشافعي، والله أعلم.

وأما الترجيح بين القول المنصوص والمخرج . . فقال ابن الصلاح: «الظاهر أن الذي نصّ عليه منهما يقدم، كما يقدم ما رجّحه من القولين المنصوصين علىٰ الآخر؛ لأنه أقوىٰ نسبة إليه منه، إلا إذا كان القول المخرج مخرجًا من نصّ آخر لتعذّر الفارق»[١]، وقال: «وإذا اختار أحدهم القول المخرج علىٰ القول المنصوص، أو اختار من القولين اللَّذَيْن رجح الشافعي أحدهما غير ما رجحه . . فهو من قبيل اختيار أحدهم مذهب غير الشافعي إذا أدَّاه اجتهاده إليه»[٢].

وسأتكلم عن التخريج ووجوهه في باب خاص به.

(١) انظر «أدب المفتي والمستفتي» لابن الصلاح (ص:٨٧) ونحوه في «المجموع» للنووي (١/ ١١١).

(٢) انظر «أدب المفتي والمستفتي» لابن الصلاح (ص:٩٠)، ونحوه في «المجموع» للنووي (١/ ١١٠).

باب التخريج واختلاف الوجهين

ونذكر فيه: تعريف التخريج ووجوهه، ونسبة تخريجات الأصحاب إلىٰ الإمام الشافعي أو إلىٰ المذهب، ووجوه اختلاف الأصحاب في التخريج، وذكر اجتهادات الأصحاب المفردة.

تعريف التخريج ووجوهه

التخريج: استنباط حكم ما لا نصَّ للإمام فيه بإلحاقه بمنصوصه أو قواعده أو أصوله[١].

فتبيَّن أن التخريج باعتبار أصله ثلاثة أوجه جامعة تتفرَّع إلىٰ خمس مراتب[٢]:

الوجه الأول: التخريج علىٰ نصوص الإمام في المسائل المعيَّنة، وهو علىٰ مرتبين:

أولهما: أن يخرج من نصّ معيَّن في مسألة معيَّنة إلىٰ مثلها المساوية لها، من غير فرق ولا نصّ يعارضه، قال الشيخ تقي الدين السُّبْكي: «وهذا أقوىٰ ما يكون من التخريج»[٣].

وثانيهما: أن يخرج من نصّ معيَّن في مسألة معيَّنة وله في نظيرها نصّ يخالفه، فيكون ما نصَّ عليه قولًا منصوصًا، وما استخرجه قولًا مخرجًا، ويقول: «قولان بالنقل والتخريج»، وشرطه ألا يجد بين المسألتين فارقًا، ومهما أمكنه الفرق بين المسألتين لم يجز له التخريج، ومن الأصحاب من

---

(١) هذا التعريف استنبطته من كلام كل من ابن الصلاح في «أدب المفتي والمستفتي» (ص:٤٢)، والنووي في مقدمة «المجموع» (١/ ١٠٧).

(٢) أخذت هذه التفريعات من كلام الشيخ تقي الدين السُّبْكي في «قضاء الأرب» (ص:٤١٠-٤١٤).

(٣) انظر «قضاء الأرب» للشيخ تقي الدين السُّبْكي (ص:٤١١).

يتكلف فرقًا في جميع الأحوال، قال الشيخ السُّبْكي: «وهذه رتبة ثانية في التخريج»[(١)]، قلت: تكلمنا عليها في أواخر الباب الأول.

الوجه الثاني من وجوه التخريج: التخريج من قواعد الإمام الفقهية، بألا يكون للإمام نصّ معيَّن في مسألة معيَّنة، ولكن تكون له قواعد مذهبية ونصوص مختلفة في مسائل يؤخذ منها قاعدة كلية تدل علىٰ حكم في مسألة لم يوجد فيها له نصّ، قال الشيخ السُّبْكي: «وهذه رتبة ثالثة، وقد تكون أقوىٰ من الثانية إذا ظهر الفرق في الثانية ولم يظهر في هذه، وهو يزاحم الأولىٰ، وقد يربو عليها؛ لأن الأولىٰ من مسألة واحدة، وهذه من مسائل شتَّىٰ، فقد يكون باجتماعها يقوىٰ علىٰ ما يؤخذ من تلك الواحدة»[(٢)].

ومن أمثلة القواعد التي لها أثر بارز في الأبواب الفقهية: اليقين لا يزول إلا باليقين (ف:٢٣٥٩، و١٠٧٦)، الرخصة لا تكون لعاصٍ (ف:٣٨٨)، التأقيت لا يدرك إلىٰ بخبر (ف:٣٠٣، و٢٤٢٠)، كل من أفسد شيئًا ضمن قيمة ما أفسد خطأً أو عمدًا (ف:٢٧٢٣)، وقاعدة تفريق الصفقة (ب١٣٢)، وقاعدة عود الحنث (ف:٢٧٦٩)، وهناك كتب مؤلفة في شرح القواعد الفقهية عند الشافعي يسهل مراجعتها.

الوجه الثالث: التخريج علىٰ قاعدة الإمام في أصول الفقه، إذا لم يجد المخرج شيئًا من نصوص الإمام وقواعده الفقهية، ثم هو باعتبار أصوله علىٰ مرتبتين:

أولهما: أن يجد دليلًا شرعيًّا جاريًا علىٰ أصل من أصول الشافعي الذي قرَّره في أصول الفقه نصًّا، فيخرج الفرع علىٰ أصل منصوص

(١) انظر «قضاء الأرب» للشيخ تقي الدين السُّبْكي (ص:٤١١).
(٢) انظر «قضاء الأرب» للشيخ تقي الدين السُّبْكي (ص:٤١٢).

للإمام، قال الشيخ السُّبْكي: «وهذه رتبة رابعة»[١].

وثانيهما: أن يجد دليلًا شرعيًّا جاريًا علىٰ أصل من جنس ما يقول به الشافعي، وإن لم يكن له نصّ في ذلك الأصل، فيخرج الفرع علىٰ أصل مخرج من نصوص الشافعي في الفروع المختلفة، قال الشيخ السُّبْكي: «وهذه رتبة خامسة»[٢].

وإطلاق القول بالتخريج علىٰ أصول الشافعي بعيد عن حقيقة التخريج، لأن أغلب أصول الفقه قطعية وعامة بين المذاهب الفقهية لا خصوصية للشافعي بها، والذي يظهر لي -والله أعلم- أن المقصود بأصول الشافعي بعض الجزئيات الأصولية التي تدخل تحت الكليات القطعية، وعلىٰ سبيل المثال:

من الأصول القطعية في الأصول حجية العموم، وأن الخاص مقدم عليه في حال التعارض، ولكن اختلفوا في تقديم القياس علىٰ الخاص علىٰ العموم، والشافعي يرىٰ تقديم العموم علىٰ القياس علىٰ الخاص، فهذا من أصوله (ف:١٠٠٩).

ومن الأصول القطعية الاحتجاج بكل من المطلق والمقيَّد، وأن المقيَّد مقدَّم علىٰ المطلق في حال اتحاد الحكم والسبب، لكن اختلفوا في حال اختلاف السبب، وأصل الشافعي الحمل (ف:٢٤٧١).

ومن الأصول القطعية قبول خبر الواحد الثقة، واختلفوا في قبول زيادته التي تفرَّد بها عمَّن شاركه في أصل الحديث، وذهب المُزَني إلىٰ أن أصل الشافعي القبول (ف:١٥٩).

---

(١) انظر «قضاء الأرب» للشيخ تقي الدين السُّبْكي (ص:٤١٢).

(٢) انظر «قضاء الأرب» للشيخ تقي الدين السُّبْكي (ص:٤١٢).

هذه أمثلة الأصول التي تعتمد في التخريج كما ظهر لي، وهذه جملة وجوه التخريج، وقد جمعت أصولها في التعريف، وإذ فهمنا حقيقة التخريج ووجوهه فلا يخفىٰ سعة أسباب اختلاف الأصحاب فيه، فما هي نسبة هذه التخريجات إلىٰ الإمام الشافعي أو مذهبه؟ وما وجوه الاختلاف فيها؟ أقول:

نسبة تخريجات الأصحاب إلى الإمام الشافعي

أمَّا نسبة تخريجات الأصحاب إلىٰ الإمام الشافعي . . فالمرجع فيه إلىٰ النظر في قرب التخريج من نصّ الإمام وبعده، واصطلحوا في بيانه علىٰ التفريق بين قسمين منها:

القسم الأول: الأقوال المخرجة، وهي تخريجات الأصحاب علىٰ نصوص الإمام في المسائل الجزئية، فيخرجون في المسألة قولًا مخرجًا، أو قولين مخرجين، وقد يكون للإمام في المسألة قول منصوص فيخرجون له آخر مخرجًا، ولا يصح ما قد يُفهم من كلام ابن الصلاح من تخصيص مصطلح «القول المخرج» بصورة النقل والتخريج فقط[(١)]، فذكر القولين كلاهما مخرج منتشر في كتب الفقه لا مجال لإنكاره.

ثم في نسبة هذا إلىٰ الإمام الخلاف السابق في مسألة النقل والتخريج، وقد بيَّنَّا أن الأصحَّ قول الشيخ أبي إسحاق الشِّيرازي بعدم نسبته إلا مقيدًا، وقال الشيخ السُّبْكي: «لا ينبغي أن يقال: (قال الشافعي) إلا لما وجد منصوصًا له»[(٢)].

---

(١) انظر كلام ابن الصلاح في «أدب المفتي والمستفتي» (ص:٤٥) حيث شرط لإطلاق القول المخرج وجود نصّ بخلافه.

(٢) انظر «قضاء الأرب» للتقي السُّبْكي (ص:٤١٤).

القسم الثاني: الوجوه، وهي تخريجات الأصحاب علىٰ قواعد الإمام وأصوله[١]، فيقولون: «المسألة علىٰ وجهين»، أو: «ثلاثة أوجه» فصاعدًا، وهذه لا تنسب إلىٰ الإمام الشافعي قولًا واحدًا[٢]، قال الشيخ السُّبْكي: «نعم إنه مقتضىٰ قول الشافعي، أو من مذهبه، بمعنىٰ أنه من قول أهل مذهبه، والمفتي يُفتي به إذا ترجَّح عنده؛ لأنه من قواعد الشافعي»[٣].

ومما يجب أن يتنبَّه له أن التمييز بين الأقوال المخرجة وأوجه الأصحاب ليس دقيقًا، والتمييز الذي ذكروه في رأيي تمييز جملي مجمل مرجعه إلىٰ قرب ما بين القول المخرج والنص المخرج منه، وإلا فالكثير من تخريجات الأصحاب من نصوص الإمام الجزئية تُعتبر أوجهًا لهم، وقد قال الرافعي: «إذا لم يكن القولان منصوصين فكثيرًا ما يعبَّر عنهما بالوجهين»[٤]، وهذه ظاهرة منتشرة في كتب الفروع، وهو السبب في اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب قولين أو وجهين.

نسبة تخريجات الأصحاب إلى المذهب

وأمَّا نسبة تخريجات الأصحاب إلىٰ المذهب . . فينبغي التفريق بين العبارات الثلاثة: «قال الشافعي»، و«مذهب الشافعي»، و«مذهب الشافعية»، فلا ينبغي أن يقال: «قال الشافعي» إلا لما وجد منصوصًا له كما سبق.

وأما عبارة «**مذهب الشافعي**» . . فذكر الشيخ السُّبْكي أنه لا يقال ذلك

(١) انظر «أدب المفتي والمستفتي» لابن الصلاح (ص:٤٥)، ومقدمة «المجموع» للنووي (١/ ١٠٧).

(٢) انظر «قضاء الأرب» للتقي السُّبْكي (ص:٤١٤).

(٣) انظر «قضاء الأرب» للتقي السُّبْكي (ص:٤١٤).

(٤) انظر «العزيز» للرافعي (١/ ٧٩٢).

إلا لما جمع أمرين: **أحدهما** - أن يكون منصوصًا له، **والثاني** - أن يكون قال به أصحابه أو أكثرهم[١].

ويرد عليه ثلاث صور:

الصورة الأولىٰ: ما اتفقوا عليه ولم يعلم هو منصوص له أو لا، فقال الشيخ السُّبْكي: «يسوغ اتباعهم فيه، ويسهل نسبته إليه؛ لأن الظاهر من اتفاقهم أنه قال به»[٢].

قلت: والظاهر أن ذلك نظرًا لانتشار كتب الشافعي وعدم اجتماعها كلها عند أحد من الأصحاب، فيكون اتفاقهم علىٰ قول الشافعي في المسألة دليلًا علىٰ وجوده في منصوصاته وإن لم نطلع نحن عليه.

الصورة الثانية: ما كان منصوصًا للشافعي وقد خرج عنه الأصحاب، إمَّا بتأويل، وإمَّا بغيره، قال الشيخ السُّبْكي: «فلا ينبغي أن يقال: (إنه مذهب الشافعي)؛ لأن تجنيب الأصحاب له يدل علىٰ ريبة في نسبته إليه»[٣].

قلت: وقد يشكل في النظر الأول ردّ نصّ الإمام بناءً علىٰ تخريجات الأصحاب، لكن لا إشكال في ذلك بعد النظر والتأمل؛ ذلك أن الأصحاب اتخذوا التخريج وسيلة لنقد المرويِّ عن الإمام، وذلك لأن الإمام الشافعي بنىٰ مذهبه علىٰ اطراد الأصول، فلا يحتمل فيه رد الأصول بناءً علىٰ نصٍّ في فرع يمكن تأويله، ولهذا قال إمام الحرمين: «صحة المذاهب وفسادها بالتفريعات»[٤]، وقال: «التفاريع محنة الأصول، بها يبين فسادُها

(١) انظر «قضاء الأرب» للتقي السُّبْكي (ص: ٤١٤).
(٢) انظر «قضاء الأرب» للتقي السُّبْكي (ص: ٤١٤).
(٣) انظر «قضاء الأرب» للتقي السُّبْكي (ص: ٤١٤).
(٤) انظر «النهاية» لإمام الحرمين (١٦/ ٤٢٠).

وسدادُها»[١]، يقصد بـ «الأصول» هنا الأصول المخرجة من نصوص الشافعي، فإذا ثبت أصل للتخريج في جملة نصوصه، ثم خالفه نصّ تدل علىٰ أصل آخر للتخريج لا يطَّرد في التفريع، قيل بالأصل المطَّرد، وتؤول النص المخالف له، قال ابن سريج: «متىٰ عرف من أصول الشافعي شيء وذكره فىٰ كتبه . . عمل به، فمتىٰ وجد فىٰ كتبه غير ذلك . . يؤول، ولم ينزل علىٰ ظاهره؛ لئلا يُعد قولًا آخر له»[٢].

وقال إمام الحرمين: «ومما يجب أن يعتقده من ينتحل مذهب الإمام المطلبي أنه يبني فرعه علىٰ أصول الشريعة، وقد صحَّ في منصوصاته أنه قال: إذا بلغكم عني مذهب، وصحَّ عندكم خبر علىٰ مخالفته، فاعلموا أن مذهبي موجَبُ الخبر، والظن به أنه لو زلَّ قلم ناسخ عنه عن أصلِ أنَّ مذهبه موجَبُ الأصل، وما نُقل محمول علىٰ تحريف أو غفلة»[٣]، وقال: «واختصاص مذهب الشافعي بإمكان التفريع سببُه التزامه الجريانَ علىٰ الأصول، فإذا فرض حَيْدٌ اضطرب تفريع المذهب، ولم يحتمل مذهب الشافعي ما يحتمله غيره من المسالك المبنية علىٰ الميل عن الأصول»[٤].

الصورة الثالثة: ما اتفق عليه الأصحاب، وقالوا: «إنه ليس بمنصوص»، قال الشيخ السُّبْكي: «فيسوغ تقليدهم فيه، ولكن لا يطلق: (إنه مذهب الشافعي)، بل: **(مذهب الشافعية)**»[٥].

---

(١) انظر «النهاية» لإمام الحرمين (١٤/ ٣٤٠).

(٢) انظر ترجمة ابن سريج في «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي.

(٣) انظر «النهاية» لإمام الحرمين (١٩/ ٣٨٩).

(٤) انظر «النهاية» لإمام الحرمين (٧/ ٤٩٨).

(٥) انظر «قضاء الأرب» للتقي السُّبْكي (ص: ٤١٤).

وجوه اختلاف الأصحاب في التخريج

وأمَّا وجوه اختلاف الأصحاب في مسائل التخريج . . فجملتها علىٰ قسمين رئيسين[١]:

أحدهما: أن يتردَّد الفرع بين أصلين مفردين، فيخرجه بعض الأصحاب علىٰ أحد الأصلين، ويخرجه آخرون علىٰ الأصل الآخر، ولا يبنىٰ علىٰ قولين منصوصين، ولا وجهين قديمين، قال الشيخ أبو محمد الجُوَيْني: «فهذا يكثر»[٢].

والقسم الثاني: أن تبنىٰ المسائل بعضها علىٰ بعض؛ لاجتماعها في مأخذ واحد، ويكون المأخذ في الأصل أقوىٰ منه في الفرع، فيكون ذلك سببًا للاختلاف في حكم الفرع، مع اتفاقهم في أصله، ثم هو علىٰ صور: **فقد** يكون الأصل مجزومًا بحكمه، ويختلفون في الفرع علىٰ وجهين فصاعدًا لضعف المأخذ فيه، **وقد** يكون للإمام في الأصل قولان منصوصان، فبني الفرع علىٰ القولين في الأصل، **وقد** يكون الأصل قاعدة مستنبطة من نصوص الإمام في المسائل الجزئية اختلف أوجه الأصحاب فيها، وينبني علىٰ خلافهم في القاعدة الخلاف في الفرع.

قال الزركشي: «وأحسن شيء فيه كتاب (السلسلة) للجُوَيْني، وقد اختصره الشيخ شمس الدين بن القماح»، قال: «وقد يقوىٰ التسلسل في بناء الشيء علىٰ الشيء، ولهذا قال الرافعي: (وهذه سلسلة طولها الشيخ)»[٣].

---

(١) استنبطتهما من مقدمة أبي محمد الجويني لكتاب «السلسلة» (١/ ١١١-١١٢)، ومن كلام الزركشي في كتاب «المنثور في القواعد» (١/ ٦٩-٧٠).

(٢) انظر «السلسلة» لأبي محمد الجُوَيْني (١/ ١١١).

(٣) انظر «المنثور في القواعد» للزركشي (١/ ٦٩).

ذكر اجتهادات الأصحاب المفردة

قال النووي وهو بصدد الحديث عن الأوجه لأصحاب الشافعي المنتسبين إلىٰ مذهبه أنهم «يخرجونها علىٰ أصوله، ويستنبطونها من قواعده، ويجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوه من أصله»[(١)]، فاستشكل عليه ذكر اجتهادات الأصحاب خارج إطار التخريج علىٰ الأصول والقواعد ضمن الأوجه، وهو لا شكَّ مشكل.

فإن ظاهر قوله: «ويجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوه من أصله» يوهم أنه يُعَدُّ من المذهب مطلقًا، قال التاج ابن السُّبْكي: «وليس كذلك، بل القول الفصل فيما اجتهدوا فيه ولم يأخذوه من أصله أنه لا يُعَدُّ، إلا إذا لم يُنافِ قواعد المذهب، فإن نافاها لم يُعَدّ، وإن ناسبها عُدَّ، وإن لم يكن فيه مناسبة ولا منافاة ففئ إلحاقه بالمذهب تردُّد»[(٢)].

كذا قال، ومضمونه تقسيم اجتهادات الأصحاب إلىٰ أقسام ثلاثة:

القسم الأول: اجتهاداتهم المنافية لقاعدة المذهب، ولا تُعَدُّ من المذهب علىٰ قوله، لكن يرد عليه أن الاجتهادات لا خصوصية لها بذلك، بل إن تخريجات الأصحاب المنافية لقاعدة المذهب لا تُعَدُّ من المذهب، وهذا الربيع من جلة أصحاب الشافعي نقل عنه تخريج قول بوجوب كفارة اليمين عن نذر المعصية، فقال الماوردي: «هذا التخريج من الربيع، ليس بقول للشافعي، وإنما قاله تخريجًا عن نفسه؛ لأن غيره لم يحكه عنه، ولا وجد في شيء من كتبه، ولا تقتضيه أصول مذهبه، وكان الربيع إذا ألزم

(١) انظر «المجموع» للنووي (١/ ١٠٧).

(٢) انظر «الطبقات» لابن السُّبْكي (٢/ ١٠٤).

شيئًا قال: (وفيه قول آخر)؛ لقصوره عن الانفصال عنه، وإنما يؤخذ بروايته دون تخريجه»[١]، ونقل عنه في مسألة «أنت طالق الشهر الماضي» أنه لا يقع الطلاق، فقال إمام الحرمين نقلًا عن الأئمة: «هذا من تصرُّف الربيع وتخريجه، وتصرُّفُه إذا لم يوافق قاعدة المذهب مردود، والمقبول منه منقولُه، لا مَقُوله»[٢].

القسم الثاني: اجتهاداتهم التي تناسب قواعد المذهب، فهذه تُعَدُّ من المذهب علىٰ قول ابن السُّبْكي، لكن يُرَدُّ عليه أن هذه من قبيل التخريج علىٰ قواعد الإمام، وقد ذكرناه في وجوه التخريج.

القسم الثالث: اجتهاداتهم التي لا تناسب قواعد المذهب ولا تنافيها، ففي هذه الاجتهادات تردد علىٰ حسب ابن السُّبْكي، قال: «وقد لا يكون لذلك وجود؛ لإحاطة المذهب بالحوادث كلها»[٣]، قلت: قد تبيَّن أن هذا القسم هو محلُّ البحث والنظر، فإذا كان موضع تردد عند ابن السُّبْكي بقي الإشكال في كلام النووي علىٰ ما كان عليه.

وقد سئل عن هذه العبارة السُّبْكي الأب الشيخ تقي الدين، فقسم الاجتهاد إلىٰ مراتب ثلاث[٤]:

أدناها: رجل قد تكيَّف بمذهب الشافعي وبتصرفاته الفقهية والأصولية حتىٰ صارت له مزاجًا، ثم يجد مع ذلك دليلًا شرعيًّا، فيقول به فيما لم يجد فيه نصًّا للشافعي، قال الشيخ السُّبْكي: «ومن يكون كذلك تجده يدرك

(١) انظر «الحاوي» للماوردي (١٥/ ٥٠١).

(٢) انظر «النهاية» لإمام الحرمين (١٤/ ١١٦).

(٣) انظر «الطبقات» لابن السُّبْكي (٢/ ١٠٤).

(٤) انظر «قضاء الأرب» للتقي السُّبْكي (ص: ١١٢).

مراد الشخص فيما لم يصرح به»، وجعله رتبة سادسة إلىٰ مراتب التخريج السابقة، قال: «وفي جميعها تقيُّد بالمذهب»[١].

فتعبيره هذا إشارة منه إلىٰ أن هذا النوع من ضمن الاجتهاد المقيَّد بالمذهب الذي ذكره ابن الصلاح[٢].

والمرتبة الثانية: ألا يكون الشخص مقلدًا لإمامه في المذهب ولا في الدليل، وإنما ينسب إليه لكونه سلك طريقه في الاجتهاد ودعا إلىٰ سبيله، فيقول قولًا، قال الشيخ السُّبْكي: «فهو فيه كالمجتهد المطلق، ولكن لانتسابه إلىٰ الشافعي وقدوته بقوله يعد قوله وجهًا».

فهذا عنده رتبة سابعة للتخريج تُضاف إلىٰ المراتب السابقة، وهو مرتبة المجتهد المنتسِب عند ابن الصلاح[٣].

والمرتبة الثالثة: الاجتهاد المطلق الذي لا يسلك فيه طريقة غيره ولا ينتسب إليه، قال الشيخ السُّبْكي: «وهي التي اختلف في إثباتها للمُزَني، حتىٰ إن تفرد لا تُعَدُّ من المذهب»[٤]، قلت: هذا مرتبة المجتهد المستقل عند ابن الصلاح[٥].

والخلاصة أن المرتبة الأولىٰ والثانية عند السُّبْكي من التخريج المنسوب إلىٰ مذهب الشافعية، بخلاف المرتبة الثالثة فهي خارجة عن المذهب، وعليه ينبغي أن يُزاد في تعريف التخريج عبارة: «أو اجتهادًا علىٰ طريقته».

---

(١) انظر «قضاء الأرب» للتقي السُّبْكي (ص:١١٢).
(٢) انظر «أدب المفتي والمستفتي» لابن الصلاح (ص:٤٢).
(٣) انظر «أدب المفتي والمستفتي» لابن الصلاح (ص:٤٠).
(٤) انظر «قضاء الأرب» للتقي السُّبْكي (ص:١١٢).
(٥) انظر «أدب المفتي والمستفتي» لابن الصلاح (ص:٣٥).

قلت: أنا متردِّد في هذه النسبة، ولا أراه يصحّ، ويرد عليه إشكالية الفرق بين ما يُعزَىٰ للمذهب من تخريجات الأصحاب وما لا يُعزَىٰ، وما ذكره الشيخ أمور كلها نفسية لا يمكن أن تكون ميزانًا للتمييز، والموجود في كلام إمام الحرمين في «النهاية» النظر إلىٰ عبارة المُزَني، فما قال فيه بأنه قياس قول الشافعي ومعناه أو أصله جعله من قبيل التخريج، وما صرّح فيه برأيه الخاص واختياره جعله من مذهبه الخاص، ويبقىٰ ما أطلقه ولم يصرّح فيه بشيء إلىٰ أيِّ القسمين يُنسَب؟ قال التاج السُّبْكي: «وكل تخريج أطلقه المخرج إطلاقًا، فيظهر أن ذلك المخرج إن كان ممن يغلب عليه التمذهب والتقيُّد كالشيخ أبي حامد والقفال عُدَّ من المذهب، وإن كان ممن كثر خروجه كالمحمدين الأربعة فلا يُعَدُّ، وأمَّا المُزَني وبعده ابن سريج . . فبين الدرجتين، لم يخرجوا خروج المحمدين، ولم يتقيَّدوا تقيُّد العراقيين والخراسانيين»[1].



(١) انظر «الطبقات» لابن السُّبْكي (٢/ ١٠٤).

باب حكاية المذهب

واختلاف الطريقين

والحديث هنا في تعريف الطرق، وقصة تشكل الطريقين العراقي والخرساني، والطرق داخل طريقي العراقيين والخراسانيين، والجمع بين الطريقتين العراقية والخراسانية، ووجوه اختلاف الطرق في حكاية المذهب، والموازنة بين طريقتي العراقيين والخراسانيين والترجيح.

تعريف الطرق

«المذهب نقل» كما قال إمام الحرمين[١]، نقل لأقوال الإمام ونصوصه، ونقل لتخريجات الأصحاب عليها واختلافهم فيها، والذي يعبر عنها اصطلاحًا بـ «الوجوه»، فهو نقل أقوال الإمام ووجوه أصحابه، وقال إمام الحرمين: «من أعظم الدواهي ما وقع من الخلل في نقل النقلة»[٢]، والخلل في النقل قد يكون خطأً جليًّا، أو أمرًا اجتهاديًّا مختلفًا فيه، وعلىٰ كلا الحالين اختلاف أئمة المذهب وأعلامه في صفة حكاية الأقوال والوجوه هو المصطلح علىٰ تسميته بـ «اختلاف الطرق»، فالطرق: «اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، فيقول بعضهم مثلًا: (في المسألة قولان، أو وجهان)، ويقول الآخر: (لا يجوز قولًا واحدًا، أو وجهًا واحدًا)، أو يقول أحدهما: (في المسألة تفصيل)، ويقول الآخر: (فيها خلاف

(١) انظر «النهاية» (١/ ٢٧٩، و٢/ ٣١٥، و٥/ ٢٩٢، و٦/ ٤٠٩).

(٢) انظر «النهاية» لإمام الحرمين (١٦/ ٥٧٩).

مطلق)»[١]، قال النووي: «وقد يستعملون الوجهين في موضع الطريقين وعكسه»[٢].

قصة تشكُّل الطرق والطريقين العراقي والخراساني

وذلك أن المتفقِّه الذي ابتعد بثقافته الفقهية عن مصادرها الأولىٰ يجد أن كلمة «الطرق» جمع، وأقله ثلاثة، والمشهور عنده أنهما طريقتان: عراقية وخراسانية، فكيف الجمع؟ أو ما هي قصة الطرق والطريقين؟ فأقول:

حين نقول إن الطرق هو الاختلاف في حكاية المذهب لزمنا الإقرار بوجود الطرق مع وجود المذهب، ومن ثم بقائها ما بقي المذهب أيضًا، فالمُزَني وهو يحكي المذهب لا شك أن له طريقة في الحكاية يتبعها، وكل إمام علم نقل المذهب له طريقة، فكيف ظهرت الطرق وكيف تشكَّلت عراقية وخراسانية؟

للإجابة علىٰ هذا السؤال يجب أن نقدم صورة موجزة لما كان عليه الحال قبل ظهور مصطلحي العراقيين والخراسانيين، فأقول:

من المعلوم أن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ تُوُفِّي في مصر وخلَّف من بعده تلاميذ جلة تعاقبوا علىٰ حلقته، ومن أجلهم وأفقههم وأكثرهم أثرًا في مذهبه: المُزَني بمختصَره، وهو الذي عليه مدار الطرق كلها وإليه مرجع أسانيد الفقه الشافعي.

---

(١) انظر «المجموع» للنووي (١/١٠٧)، وانظر «تحفة المحتاج» للهيتمي مع حواشيه (١/٤٨).

(٢) انظر «المجموع» للنووي (١/١٠٧).

وتفقَّه بالمُزَني الكثيرون من حملة المذهب الشافعي إلىٰ الآفاق، ومنهم: محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت٣١١هـ) ناشر المذهب في نيسابور وبلاد خراسان، وأبو القاسم عثمان بن بشار الأنماطي (ت٢٨٨هـ) ناشر المذهب في بغداد والعراق، قال أبو عاصم: «الأنماطي لأهل بغداد كأبي بكر ابن إسحاق لأهل نيسابور، فإنه أول من حمل إليها علم المُزَني»[1].

وهكذا بدأت قصة الأصحاب الشافعية العراقيين والخراسانيين.

بداية الطريقة العراقية:

فأمَّا المدرسة العراقية .. فمدارها علىٰ الأنماطي، وتفقَّه به في بغداد أصحاب أجلاء، اشتهر منهم ثلاثة: أبو سعيد الإصطخري (ت٣٢٨هـ)، وأبو علي ابن خيران (ت٣٢٠هـ)، وأجلُّهم: أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج (ت٣٠٦هـ)، الباز الأشهب، والشافعي الصغير، وعليه مدار الشافعية من بعده أصولًا وفروعًا، وله في كل ذلك التعاليق الكثيرة.

وبرز في الطبقة التالية أئمة أجلاء كُثُر، من أجلِّهم: أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي (ت٣٤٠هـ)، أخذ الفقه أولًا عن عبدان المروزي، ثم سافر إلىٰ العراق وتفقَّه علىٰ ابن سريج والإصطخري، وانتهت إليه رئاسة المذهب في زمانه، ومنهم: القاضي أبو علي بن أبي هريرة (ت٣٤٥هـ)، تفقَّه علىٰ ابن سريج وأبي إسحاق المروزي.

وتفقَّه علىٰ أبي إسحاق المروزي: القاضي أبو حامد أحمد بن بشر بن عامر المروروذي (ت٣٦٢هـ)، وأبو زيد محمد بن أحمد بن عبد الله

(١) انظر «الطبقات» لابن السُّبْكي (٢/ ٣٠١).

المروزي (ت٣٧١هـ)، وعبد العزيز بن عبد الله بن محمد الداركي (ت٣٧٥هـ)، وعلىٰ الداركي تفقَّه الشيخ أبو حامد الإسفراييني (ت٤٠٦هـ) المعروف بشيخ طريقة العراقيين.

وهنا يرد علينا السؤال الطبيعي: **أين كانت طريقة العراقيين قبل الشيخ أبي حامد؟** الذي أراه أن الشيخ أبا حامد ليس الذي أسَّس طريقة العراقيين، بل طريقة العراقيين عريقة في القدم قدم المذهب الشافعي نفسه، وقد توارد عليها من الأعلام أمثال ابن سريج وابن خيران وأبي إسحاق، ومن الأدلة علىٰ ذلك أمور:

أولها: أن وجود المذهب يستلزم وجود طريقة حكايته، فلا يمكن أن يتأخَّر وجود الطريقة العراقية إلىٰ أواخر القرن الرابع الهجري.

وثانيها: أن ابن السُّبْكي قال: «وقد صار معتمد المذهب علىٰ طريقة العراق وحامل لوائها أبي حامد الإسفراييني»، وهذه العبارة تحمل أكثر من دلالة، منها: أن الشيخ أبا حامد شيخ طريقة العراقيين، ومنها كذلك: أن طريقة العراقيين وُجِدت قبل الشيخ أبي حامد، لكنه صار أخيرًا معتمدها وحامل لوائها.

ويؤيِّد ذلك ويدل عليه **الأمر الثالث**، وهو أن إسناد النووي في الطريقة العراقية ليس فيها الشيخ أبو حامد، وإنما أخذها عن طريق الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، عن القاضي أبي الطيب الطبري، عن أبي الحسن الماسرجسي، عن أبي إسحاق المروزي، ذكر ذلك النووي في أوائل كتابه «تهذيب الأسماء واللغات»، فهذه طريقة عراقية لا صلة لها بالشيخ أبي حامد.

قد تقول: **فلماذا نُسبت الطريقة إلىٰ الشيخ أبي حامد؟** فأقول: هذا سؤال وجيه، خاصة مع وجود أمثال ابن سريج وأبي إسحاق المروزي، والذي يظهر لي في بيان سببه عدة أمور:

أولها: عدم استقرار طريقة الخراسانيين وانتشار ذكره قبل عصر الشيخ أبي حامد كما سيأتي، فحيث لا يوجد إلا طريقة واحدة هي العراقية لا داعي لتمييزه باسم يخصُّه.

ثانيها: خصوصية الشيخ أبي حامد بطريقته في التخريج عمَّن سبقه من العراقيين، قال النووي: «أرسل أبو حامد إلىٰ مصر فاشترىٰ أمالي الشافعي بمائة دينار، حتىٰ كان يُخَرِّج منها»[(١)].

ثالثها: عظم أثر الشيخ أبي حامد فيمن أتىٰ بعده من الأصحاب، قال النووي: «واعلم أن مدار كُتب أصحابنا العراقيين أو جماهيرهم مع جماعات من الخراسانيين علىٰ تعليق الشيخ أبي حامد، وهو في نحو خمسين مجلدًا، جمع فيه من النفائس ما لم يشارك في مجموعه، من كثرة المسائل والفروع، وذكر مذاهب العلماء، وبسط أدلتها، والجواب عنها»[(٢)].

قلت: ممن كتب عن الشيخ أبي حامد تعليقته القاضي أبو علي الحسن بن عبيد الله البندنيجي (ت٤٢٥هـ)، وأبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد ابن المحاملي (ت٤١٥هـ)، وأبو الفتح سليم بن أيوب بن سليم الرازي (ت٤٤٧هـ)، وأبو نصر أحمد بن عبد الله بن أحمد بن ثابت البخاري (ت٤٤٧هـ)، والقاضي أبو علي محمد بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن أحمد بن عمرو الطوسي (ت٤٥٩هـ)، فكثرة من علق عن الشيخ

(١) انظر «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي في ترجمة الشيخ أبي حامد.

(٢) انظر «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي في ترجمة الشيخ أبي حامد.

أبي حامد مع اختلاف طبقاتهم دليل علىٰ عظم قدره وانتشار ذكره وإتقان طريقته وتهذيبه.

الطريقة الخراسانية:

كان أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم ابن راهويه (ت٢٣٨هـ) إمام أهل خراسان، وقد استنسخ كتب الشافعي واستفاد منها، لكنه لم يكن راوية لها ولا ناشرًا لعلم الشافعي، فابن راهويه إمام مجتهد مثله مثل الشافعي.

وأول مَن حمل إلىٰ خراسان مذهب الشافعي ونشر ذكره: أبو الحسن أحمد بن سيار بن أيوب المروزي (ت٢٨٦هـ)، من تلاميذ أصحاب الشافعي، وأتىٰ بعده أبو محمد عبدان بن محمد بن عيسىٰ المروزي الجُنُوجِرْدي (ت٢٩٣هـ)، قال أبو سعد بن السمعاني: «وعبدان هو الذي أظهر مذهب الشافعي بمرو بعد أحمد بن سيار، فإن أحمد بن سيار حمل كتب الشافعي إلىٰ مرو وأعجب بها الناس، فنظر في بعضها عبدان وأراد أن ينسخها، فمنعها أحمد بن سيار عنه، فباع ضيعة له بجُنُوجِرْد، وخرج إلىٰ مصر، وأدرك الربيع وغيره من أصحاب الشافعي ونسخ كتبه، وأدرك من المشايخ والفقهاء ما لم يدرك غيره وحمل عنهم، ورحل إلىٰ الشام والعراق، وكتب عن أهل مصر، ورجع إلىٰ مرو، وكان أحمد بن سيار في الأحياء، فدخل عليه مسلِّمًا ومهنِّئًا بالقدوم، فاعتذر أحمد بن سيار من منع الكتب عنه، فقال عبدان: لا تعتذر؛ فإن لك مِنَّة عليَّ في ذلك؛ وذلك أنك لو دفعت إليَّ الكتب كنت اقتصرت علىٰ ذلك، وما كنت أخرج إلىٰ مصر، ولا كنت أدرك أصحاب الشافعي، ففرح بذلك أحمد بن سيار»، وقال أبو بكر بن السمعاني والد أبي سعد: «وهو أول من حمل مختصَر المُزَني إلىٰ مرو».

وتخرَّج علىٰ عبدان في الفقه من المراوزة: أبو إسحاق المروزي، وأبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، أمَّا أبو إسحاق . . فقد ذكرنا أنه سافر إلىٰ العراق وتخرَّج علىٰ ابن سريج وابن خيران، فصار بذلك من أئمة العراقيين، وأمَّا الحافظ أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت٣١١هـ) . . فهو من أقران عبدان باعتبار الأخذ عن تلاميذ الشافعي وتلميذه من جهة أخرىٰ، وكان يجلُّه جدًّا، ومن إجلاله أنه لمَّا خرج عبدان إلىٰ الحج وبلغ في طريقه نيسابور أخذ محمد بن إسحاق ينفذ إليه برقاع الفتاوىٰ ويقول: «أنا لا أُفتي ببلدةٍ أستاذي فيها»، وابن خزيمة آخر من روىٰ عن المُزَني مختصَره بنيسابور علىٰ ما ذكره الخليلي[١]، وعن أبي أحمد محمد بن علي الزُّراري قال: «حضرت مجلس الإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة وأبو النضر يقرأ عليه كتاب «المختصَر» للمُزَني، فقال: (وتوضأ عمر من ماء في حِرٍ نصرانية . . .)، فضحك الناس، فقال أبو بكر: لا تخجل يا بُنَيَّ، فإني سمعت المُزَني يقول: سمعت الشافعي يقول: ما ضحك من خطأ رجل إلا ثبت صوابه في قلبه»[٢].

ومن أئمة الخراسانيين بعد ابن خزيمة: أبو بكر أحمد بن الحسين بن سهل الفارسي، تفقَّه علىٰ ابن سريج، ومات في حدود سنة خمسين وثلاثمائة، وله كتاب الانتقاد علىٰ المُزَني، وكتاب الخلاف معه[٣].

ويلاحَظ علىٰ سير هذا التفقُّه عدم الانتظام وعدم الاستقرار، فكل حلقة فيه منفصلة عن الأخرىٰ قائمة بنفسها، ومما يؤكِّد هذا المعنىٰ عدم

(١) انظر «الإرشاد» للخليلي (١/ ٤٣٠).

(٢) أخرجه الحاكم في كتاب «معرفة علوم الحديث» (٤٣٦، رقم: ٣٨٠).

(٣) انظر ترجمته في «الطبقات» لابن السُّبْكي (٢/ ١٨٤) وابن قاضي شهبة، و«المهمات» (١/ ٢٨١).

اتصال أسانيد الشافعيين عن طريق هؤلاء الأئمة من الخراسانيين، ولعل سبب ذلك سلطان فقه ابن راهويه علىٰ أهل خراسان، فهو الإمام الفرد الذي افتخر به قطر الخراسانيين علىٰ غرار الإمام أحمد في العراق، والشافعي في مصر، يضاف إليه ما كان عليه ابن راهويه وغيره من تلاميذ أصحاب الشافعي الخراسانيين من الاجتهاد المطلق، فلم يعنوا بتحرير المذهب عنايتهم باستنباط الأحكام الشرعية علىٰ حسب ما بلغه علمهم وروايتهم.

ولهذا لمَّا سطع نجم الإمام الزاهد عبد الله بن أحمد بن عبد الله القفال الصغير المروزي (ت٤١٧هـ) توجَّه إلىٰ العراق وتخرَّج علىٰ أبي زيد المروزي تلميذ أبي إسحاق، ثم عاد إلىٰ خراسان، وعلىٰ يده ظهرت الطريقة الخراسانية.

قال أبو المظفَّر السمعاني في «أماليه»: «طريقته المهدية في مذهب الشافعي التي حملها عنه فقهاء أصحابه من أهل البلاد أمتن طريقة، وأوضحها تهذيبًا، وأكثرها تحقيقًا، رحل إليه من البلاد للتفقُّه عليه، فظهرت بركته علىٰ مختلفيه، حتىٰ تخرَّج به جماعة كثيرة صاروا أئمة في البلاد، نشروا علمه، ودرسوا قوله»[(١)].

ومن عجائب توفيق الله للقفال أنه ابتدأ التعلُّم وهو ابن ثلاثين سنة، وعنه أنه قال: «ابتدأت التعلم وأنا لا أفرِّق بين (اخْتَصَرْتُ) و(اخْتَصَرْتَ)»، قال ابن الصلاح: «أظن أنه أراد بهذا الكلمة الأولىٰ من (مختصَر المُزَني)، وهو قوله: (اختصرت هذا من علم الشافعي)، وأراد أنه لم يكن يدري من اللسان العربي ما يفرِّق به بين ضَمِّ تاء الضمير وفتحها»[(٢)].

(١) نقله عنه ابن السُّبْكي في «الطبقات» (٥/ ٥٣).

(٢) نقله عنه ابن السُّبْكي في «الطبقات» (٥/ ٥٤).

فلم يزل الجدُّ والإخلاص يعلوان بالقفال حتىٰ صار مهوىٰ أفئدة المتعلمين ومعول «طريقة الخراسانيين»، وقد يسمىٰ بـ «طريقة المراوزة» نظرًا لكثرة المراوزة فيهم[1]، **فكان من أصحابه**: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن مسعود بن أحمد بن محمد بن مسعود المسعودي المروزي، تُوفِّي سنة نَيِّف وعشرين وأربعمائة بمرو، وشرح مختصَر المُزَني، **ومنهم**: أبو محمد الجُوَيْني والد إمام الحرمين (ت٤٣٨هـ)، **ومنهم**: القاضي الحسين بن محمد بن أحمد، أبو علي المروزي (ت٤٦٢هـ)، **ومنهم**: الفوراني أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن فوران (ت٤٦١هـ)، **ومنهم**: أبو بكر محمد بن داود بن محمد المروزي، المعروف بالصيدلاني نسبة إلىٰ بيع العطر، وبالداودي أيضًا نسبة إلىٰ أبيه داود، ولا يعرف تاريخ وفاته.

الطرق داخل طريقي العراقيين والخراسانيين

قد يتوهَّم المتفقِّه من كثرة ترداد الطريقين العراقية والخراسانية علىٰ الأسماع أنهما طريقان لا ثالث لهما، وهذا غير وارد، فالطرق لا محالة أكثر من اثنتين، وإنما حصرت في العراقية والخراسانية باعتبار المدرسة والسند الفقهي، وإلا فإن جميع أصحاب الوجوه مجتهدون، وكلهم قد يتميَّزون في حكاية المذهب بتحريرات من كَدِّ أذهانهم، وأذكر هنا مثالين:

---

(١) هكذا قال ابن الملقن في «العقد المذهب» (ص:٢١٦)، وتوهَّم الأستاذ عبد العظيم الديب في مقدمة تحقيق «النهاية» (ص:١٣٤) أن ذلك راجع إلىٰ كبر مدينة مرو ذاتها، ثم انتقد كلام ابن الملقن بإيراد أمثلة مدن خراسانية أكبر من مرو، لكن كثرة المراوزة في الخراسانيين أمر ثابت بغضِّ النظر عن كبر المدينة، بل إن المراوزة كثيرون حتىٰ في العراقيين من أصحابنا، فلا مجال لانتقاد الأستاذ، وإنما نبهت إليه لعظم قدره، ثم لانتشار بحوثه دون نقد بين الناشئة، وقد أتىٰ في بحثه عن الطريقين بمغالطات كثيرة سأنبِّه إلىٰ بعضها.

المثال الأول: القاسم بن القفال الكبير الشاشي صاحب «التقريب» في شرح المختصَر، اعتنىٰ فيه بالأحاديث ونصوص الشافعي وحكاية ألفاظه، وهو من أجلِّ كتب الأصحاب، وبه ازدادت طريقة أهل العراق حسنًا كما قال ابن السُّبْكي[١]، وله طريقة في حكاية المذهب تميَّز بها عن كافة العراقيين، وعُنِي بها إمام الحرمين في «النهاية».

المثال الثاني: الصيدلاني من الخراسانيين، شرح المختصَر في جزأين ضخمين يُسَمَّىٰ عند الخراسانيين بـ«طريقة الصيدلاني»، فهي طريقة خاصة بالصيدلاني داخل إطار أصحابه الخراسانيين، وقد عُنِي بها إمام الحرمين أيَّما عناية، ومن كلامه في كتابه وقد تعقَّب بعض أوهامه: «مجموع الصيدلاني في المذهب معتمد، فما يندر فيه من زلل يوشك أن يعتمد، فأبلغنا في التنبيه لذلك»[٢].

الجمع بين الطريقتين العراقية والخراسانية

وعلىٰ عكس تعدد الطرق في إطار الطريقين تظهر قضية الجمع بين الطريقين المشهورة، فوجب التنويه به وبيان حقيقته، فأقول:

أول من عُرف عنه الجمع بين طريقتي العراقيين والخراسانيين: الحسين بن شعيب بن محمد السِّنْجِي (ت٤٣٠هـ)، من قرية سِنْج بكسر السين المهملة بعدها نون ساكنة ثم جيم، وهي من أكبر قرىٰ مرو، جمع في شرحه علىٰ مختصَر المُزَني بين الطريقتين.

والمراد بالجمع بين الطريقين هو ذكر طريقتي العراقيين والخراسانيين مع بيان الاتفاق والاختلاف، ولا يراد بالجمع أبدًا اتحاد الطريقين كما

(١) انظر «الطبقات» لابن السُّبْكي (٣/ ٤٧٢).

(٢) انظر «النهاية» لإمام الحرمين (١٨/ ٣٧٥).

يُوهمه كلام الأستاذ عبد العظيم الديب، حيث اتخذ من النظر في تقارب تاريخ نشوء الطريقتين والجمع بينهما دليلًا علىٰ عدم أهميتهما الكبير في الفقه الشافعي، وهذا كلام خاطئ جدًّا، فالطريقان وإن اجتمعا من جهة الكتابة والتأليف يستحيل الجمع بينهما من حيث الاجتهاد والتخريج، والقول بأن الجمع بينهما يُنهي قضيتهما أشبه شيء بالقول بأن التأليف في فقه المذاهب الأربعة كفيل بالتوحيد بينها، ومن هنا يجب التنبيه إلىٰ أمرين حاضرين في كتب الجمع بين الطريقتين:

أولهما وأهمُّهما: أن الطريقين بل الطرق علىٰ اختلافها المنهجي مهما جمع بينهما في كتب المتقدمين أو المتأخِّرين، والقول باتحادها دليل علىٰ عدم فهم المقصود بها.

وثانيهما: أن الجمع بين الطريقين في كتب المتقدمين من أصحابنا لم تفقد صاحبه خصوصية الطريقة التي ينتمي إليها، فهو يبني كتابه علىٰ طريقته، ويشفعها بطريقة المخالفين.

ومن أمثلة ذلك السِّنْجِيُّ السابق الذكر أول من جمع بين الطريقتين؛ تفقه علىٰ شيخ العراقيين الشيخ أبي حامد ببغداد، وعلىٰ شيخ الخراسانيين أبي بكر القفال بمرو، وهو أخصُّ به، فكتابه علىٰ الطريقة الخراسانية مشفوع بالعراقية.

وكذلك إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجُوَيْني (ت٤٧٨هـ)، وصاحباه: أبو حامد الغزالي (ت٥٠٥) وإلكيا الهراسي (ت٥٠٤)، كلهم علىٰ طريقة الخراسانيين، ويشفعونها ببيان طريقة العراقيين.

وعلىٰ عكس هؤلاء: القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري (ت٤٥٠هـ)، وصاحباه الشيخان: أبو إسحاق الشِّيرازي

(ت٤٧٦هـ) وأبو نصر بن الصباغ (ت٤٧٧هـ)، وأبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠هـ)، وأبو المحاسن عبد الواحد بن أحمد بن عمر بن الوليد الروياني (ت٥٠٢هـ)، كلهم علىٰ طريقة العراقيين، ويشفعونها ببيان طريقة الخراسانيين.

بل إن آثار الطريقتين لم تَزَلْ سارية في كتب المذهب حتىٰ بعد هذه الطرق، ولم تخف إلا في كتب المتأخرين الذين ينتمون إلىٰ ما يُسَمَّىٰ بالتحقيق الأخير للمذهب، ومشكلة هذه المرحلة هي غياب تصوير حركة الاجتهاد المذهبي، وهو السبب في نشوء جيل من المتفقِّهين يكررون علىٰ طول الكتاب الفقهي عبارات: (القولين، الوجهين، الطريقين، التخريج، النص)، ودون أن يفهموا حقيقتها ولا قصتها، بل ولم يسعفهم لكشف الغطاء بعض الكتابات المقتضَبة التي تفتقر إلىٰ استقراء كتب الأولين التي هي أساس المذهب وبنيانه، بل وسقفه وذروة سنامه أيضًا.

وجوه اختلاف الطرق في حكاية المذهب

وبعد فهم اختلاف القولين والوجهين لا يصعب كثيرًا إدراك أسباب اختلاف طرق الأصحاب في حكاية المذهب، فلا نعني ببيانها مفصلًا بما سيكون إعادة ما سبق تفصيله، ولكننا نحاول أن نلخص وجوه اختلاف الطرق في حكاية المذهب بغض النظر عن العراقيين والخراسانيين، وهي في الجملة أربعة أوجه:

أولها وأكثرها شيوعًا: اختلاف الطرق في نصوص النظائر بتقرير النصين أو النقل والتخريج أو الاستشهاد بأحدهما علىٰ الآخر، فهذا الوجه هو الذي نصَّ عليه التاج السُّبْكي في «جمع الجوامع»، وقال بأن من

اختلاف نصوص الإمام في النظائر تنشأ الطرق[١]، وظاهره حصر اختلاف الطرق في هذا الوجه، وهو غير صحيح وغير مراد أيضًا، وإنما خصه التاج السُّبْكي بالذكر باعتبار اطراد اختلاف الطرق في هذا الوجه، والله أعلم.

ثانيها: اختلاف الطرق من جهة الجزم بقول أو وجه والتخريج علىٰ قولين أو وجهين فأكثر، ومصدر هذا الاختلاف اعتبار بعض الأقوال والأوجه وإلغاؤها، ولها تجليات كثيرة جدًّا.

كأن يكون الوجه خارجًا من قاعدة المذهب، فيغفل البعض ذكره باعتباره خروجًا عن المذهب، ويذكره آخرون باعتبار صاحبه وتحرِّيه مذهب الشافعي وأصوله.

وفي الأقوال يعتدُّ بعضهم القديم الذي لم يصرح بالرجوع عنه قولًا له ساريًا وإن رجح عليه الجديد، بينما يرىٰ آخرون ذلك من المرجوع عنه.

واختلفوا في صورة ما إذا ردَّد الإمام القول ثم صرح بمذهبه المختار، فيُلغي بعضهم ذكر غير المختار باعتبار تصريح الإمام بالترجيح، فكأنه لم يذكر غيره، والجمهور يرددون تبعًا للإمام.

وفي صورة القول والقول المعلق علىٰ صحة الخبر قد يثبت الخبر، فيختلفون في إثبات القول المخالف له وإلغائه.

وفي صورة القول وإتباعه بذكر احتمال أو رواية قول عن بعضهم يختلف الأصحاب، فيخرج بعضهم الاحتمال والرواية قولًا ثانيًا، ويجزم آخرون.

---

(١) انظر «تشنيف المسامع» للزركشي (٣/ ٦٧٢).

ويختلفون في صورة اختلاف الرواة، فيخرجه بعضهم علىٰ اختلاف الأقوال، ويجزم آخرون بالراجح من الروايتين، إمَّا بتأويل الرواية المرجوحة، أو حمل الروايتين علىٰ اختلاف الأحوال، أو رمي أحد الراويين بالخطأ علىٰ الإمام.

الوجه الثالث لاختلاف الطرق: اختلافهم في عَدِّ الخلاف من قبيل اختلاف القولين أو الوجهين، ويحصل ذلك إمَّا لاختلاف مراتبهم في الاطلاع علىٰ نصوص الشافعي، فيخرج بعضهم علىٰ أصول الشافعي وهو مسطَّر في نصوصه، وقد يحصل ذلك بسبب بُعد التخريج وقُربه فيختلفون في جعله من مسائل القولين أو الوجهين، وقد قال الرافعي: «إذا لم يكن القولان منصوصين فكثيرًا ما يُعبَّر عنهما بالوجهين»[(١)].

الوجه الرابع: اختلافهم في تحرير مَحَلِّ الخلاف بين القولين أو الوجهين هل هما من باب الأولوية والاحتياط أو الوجوب واللزوم، واختلافهم في تصوير المسألة الذي هو أساس القولين أو الوجهين.

الموازنة بين طريقتي العراقيين والخراسانيين والترجيح

قال النووي: «اعلم أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي وقواعد مذهبه ووجوه متقدمي أصحابنا أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالبًا، والخراسانيون أحسن تصرفًا وبحثًا وتفريعًا وترتيبًا غالبًا»[(٢)]، وقال إمام الحرمين: «العراقيون أثبت النقلة نقلًا وأصحهم حكاية»[(٣)].

---

(١) انظر «العزيز» (١/ ٧٩٢).

(٢) انظر «المجموع» للنووي (١/ ١١٢).

(٣) انظر «النهاية» لإمام الحرمين (١٥/ ٢٩٣).

وهذا كلام جملي، ولا يُبنىٰ عليه ترجيح لأحد الطريقين علىٰ الآخر كما قد يُتوهَّم، وإنما يتحرىٰ في الترجيح النظر إلىٰ حقيقة حال نصوص الإمام ونقل جمهور الأصحاب؛ وذلك لأن نقل المذهب من باب الرواية، فيرجح فيه بالكثرة، كما يدل عليه ملاحظة ترجيحات الرافعي في «العزيز».



خاتمة في مصطلحات المعتمَد من القولين والوجهين والطرق

ذكرنا أوجه الخلاف في دائرة المذهب الشافعي، ولا يجوز للمنتسِب إلىٰ المذهب أن يعمل أو يُفتي بواحد من القولين أو الوجهين إلا إذا ترجَّح عنده بأحد الوسائل المذكورة إن كان من أهل الترجيح، قال النووي: «أما إذا وجد من ليس أهلًا للترجيح خلافًا بين الأصحاب في الراجح من قولين أو وجهين فليعتمد ما صحَّحه الأكثر والأعلم والأورع»[(١)].

وقد تكفَّل النووي بوضع مصطلحات استحسنت منه واتبعه الناس فيها، وتوضِّح مراتب الخلاف علىٰ المعتمد عند الأكثرين من الأصحاب، قال النووي: «فحيث أقول: (في الأظهر) أو (المشهور) .. فمن القولين أو الأقوال، فإن قَوِيَ الخلاف قلت: (الأظهر)، وإلا فـ (المشهور)، وحيث أقول: (الأصح) أو (الصحيح) .. فمن الوجهين أو الأوجه، فإن قَوِيَ الخلاف قلت: (الأصح)، وإلا فـ (الصحيح)، وحيث أقول: (المذهب) .. فمن الطريقين أو الطرق، وحيث أقول: (النص) .. فهو نصّ الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ، ويكون هناك وجه ضعيف أو قول مخرج، وحيث أقول: (الجديد) .. فالقديم خلافه، أو (القديم) أو (في قول قديم) .. فالجديد خلافه»[(٢)].

---

(١) انظر «المجموع» للنووي (١/ ١١١).

(٢) انظر مقدمة كل من «المنهاج» (ص: ٦٥)، و«الروضة» (١/ ٦) للنووي، وانظر شرح هذه الجملة في «تحفة المحتاج» للهَيْتَمي وحواشيه (١/ ٤٩-٥٤)، وما ذكرناه في البحث سابقًا يشرح هذه الفقرة إن شاء الله تعالىٰ.

المقدمة الخامسة

في بصائر الأصول وشوارد الفوائد

هذا القسم خصَّصته لذكر المسائل الأصولية التي أشار إليها الشافعي في «المختصَر» إشارة قريبة، فأذكر نصَّه ولو بشيء من التصرف اليسير الذي يقتضيه الصياغة واقتضاب النص الأصولي من سياقه الفقهي في الكتاب، ثم أعلق عليه بما يكشف بعض غوره، فهذا الباب الأول.

وأذكر في الباب الثاني فوائد مستحسَنة من كلام الشافعي تتعلَّق بجوانب مختلفة من العلم ذكرها أثناء الحِجَاج الفقهي أو الاستدلال؛ وذلك نظرًا إلىٰ اهتمامي الخاص مما استحسنته، والناس مختلفون في الأذواق، وأرجو أن أكون وُفِّقْت لاختيار الأحسن الذي تُعْقَد عليه الخناصر.



الباب الأول
بصائر الأصول

شرح أصول الشافعي مع ترتيب مادته ترتيبًا تأليفيًّا مقصد نبيل وصعيب، لكن ذلك ليس غرضي من هذا الباب، وإنما أذكر قواعد كلية مما لاحظته من نصوصه في «المختصَر» وأعلق عليها تعليقًا يسيرًا لا يخرج بالقارئ عن الغرض المقصود، فأقول:

القاعدة الأولى: حظر التقليد

اشتهر الشافعي بالنهي عن التقليد وحظره، وجعله القاعدة التي بَنَىٰ عليها أصوله جملة وتفصيلًا، حتىٰ إن المُزَني في أول كتابه قال (ف:١) «أعلم نهيه عن تقليده وتقليد غيره»، ولمَّا وضع كتابه الآخر في «الأمر والنهي علىٰ معنىٰ الشافعي» قال المُزَني في آخره (ف:٢١): «هذا نحوُ مذهب الشافعي، فتفهَّمْه ولا تقلِّد مَن وضعَه»، **وقال الشافعي** (ف:٣٦٩٧): «لم يجعل الله -تبارك اسمه- لأحد أن يُقَلِّد [أحدًا] بعد رسوله ﷺ، وإن كان أعْلَمَ منه، حتىٰ يعلم كعِلْمِه أنَّ ذلك لازم له، مِن حيث لم تختلف الرِّواية فيه أو بدَلالة عليه، وأنَّه لا يحتمل وَجْهًا أظْهَرَ منه».

وينبغي تحرير صورة التقليد التي أرادها الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ بنهيه بالقصد الأول، ولا شكَّ أن السبيل إلىٰ معرفتها هو النظر في نوع التقليد الذي عُرِف في عصر الشافعي، فأقول:

إن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فرَّق علماء الصحابة علىٰ حواضر الإسلام يفقِّهون الأمم علىٰ ما كان عندهم من الأثر والرأي، وعلىٰ فقه هؤلاء الصحابة نشأت المدارس الفقهية في العراق والشام ومصر، إلىٰ جانب المدرسة الأصل في الحجاز، وكان العصر عصر بداية تكوُّن العلوم الإسلامية، حيث اللغة وعلومها لم يَنتشر تدوينها، ولا الحديث جُمع وقَرُبت من متناول الفقيه أصول تمحيصه، فكان كل جيل من الأئمة العلماء يتكئ علىٰ جهود مَن سبقهم من الفتاوىٰ والأقضية، ثم يبني عليها في مستجدات عصره، وقد يصله الحديث من رواية الآحاد فيحاول الاجتهاد في تعرُّف صحيحه من ضعيفه بناءً علىٰ نقد المتن من جهة موافقة ما عرفه من أحكام الشريعة علىٰ وَفْق المدرسة التي ينتمي إليها، فظهر رَدُّ الحديث بدعوىٰ مخالفة القرآن، أو رَدّ الصحيح الثابت بالضعيف الموافق لمذهب فقهاء البلد، أو ردّه بدعوىٰ مخالفة القياس والعرف المتبع عند القضاة، وما شابه ذلك من الأمور التي حَمَلت الشافعي علىٰ إنكار تقليد آراء الرجال في مخالفة الثابت عند المحدّثين من أحاديث الرسول ﷺ، فالتقليد الذي يقصده الشافعي -والله أعلم- الاحتجاج بأقوال الصحابة علىٰ خلاف الثابت من السنن، ثم الاحتجاج بما بُنِيَ علىٰ أقوال الصحابة من فقه الأمصار.

أقوال الصحابة عند الشافعي:

والمشهور في مذهب الشافعي الجديد عدم الاحتجاج بقول الصحابي، لكن تَرِدُ عليه مسائل من الجديد صرَّح فيها بالاحتجاج، منها أن الشافعي لم

يؤلِّف كتاب الفرائض، وإنما ذكر مسائل مبدَّدة منها، ولمَّا ذكر الشافعي بعض أحكام الجدِّ مع الإخوة قال (ف:١٨٢١): «وهذا قولُ زيد بن ثابت، وعنه قَبِلْنا أَكْثَرَ الفرائضِ»، قال: «وقد رُوِيَ هذا القولُ عن عمر وعثمان وعليٍّ وابن مسعود أنهم قالوا فيه مثل قول زيد، وهذا قول الأكثر من فُقهاء البلدان».

قال إمام الحرمين: «نظر الشافعي إلىٰ مواقع الخلاف في الفرائض ولم يجد مضطربًا في المعنىٰ، فاختار أن يتبع زيد بن ثابت، وتردَّد قول الشافعي حيث تردَّدت الروايات عن زيد»، قال: «ولم يضع لأجل هذا كتابًا في الفرائض، لعلمه بعلم الناس بمذهب زيد، وإنما نصَّ علىٰ مسائل متفرقة في الكتب، فجمعها المُزَني، وضمَّ إليها مذهب زيد في المسائل، ولم يقل: (تحرَّيْتُ فيها مذهب الشافعي) كقوله في أواخر الكتب التي مضت[1]؛ فإن التحرِّيَ اجتهاد، ولا اجتهاد في النقل، وقد تحقَّق عنده اتباع الشافعي زيدًا»[2].

قال الأصحاب: ولم يقلد زيدًا، وإنما ترجَّح مذهبه عنده من وجهين: **أحدهما** - ما رواه الأثبات عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**أفرضكم زيد**»، **والثاني** - قال القفَّال: ما تكلم أحد من الصحابة رضي الله عنهم في الفرائض إلا وقد وُجِد له قول في بعض المسائل هجره الناس بالاتفاق، إلا زيد، فإنه لم يقل بقول مهجور بالاتفاق، وذلك يقتضي الترجيح كالعمومين إذا ورد وقد خصَّ أحدهما بالاتفاق دون الثاني كان الثاني أولىٰ.

---

(١) يقصد ما سبق كتاب الفرائد من أبواب التَّحَرِّي.

(٢) انظر «النهاية» (٩/٩)، وعبارة المُزَني في أول كتاب الفرائض من «المختصَر» (ك٣٢): «مما سمعت من الشافعي، ومن «الرسالة»، ومما وضعته علىٰ نحو مذهبه؛ لأن مذهبه في الفرائض نحو قول زيد بن ثابت».

قال الرافعي: «وقد يعترض فيقال: للكلام مجال في أن الوجهين هل يوجبان الرجحان، ولكن بتقدير التسليم فالأخذ بما رجح عنده إن لم يكن بناءً علىٰ الدليل في كل مسألة لم يخرج عن كونه تقليدًا، كالمقلد يأخذ بقول من رجح عنده من المجتهدين، وإن كان بناءً علىٰ الدليل فهو اجتهاد وافق اجتهادًا، فلا معنىٰ للقول بأنه اختار مذهب زيد ﷺ»، قال: «ويُجاب عنه بأن الشافعي ﷺ لم يخل مسألة عن احتجاج واستشهاد، لكنه استأنس بما رجح عنده من مذهب زيد، وربما ترك به القياس الجليّ وعضَّد الخفيّ، كقول الواحد من الصحابة إذا انتشر ولم يُعرف له مخالف، فباعتبار الاستئناس قيل: إنه أخذ بمذهب زيد، وباعتبار الاحتجاج قيل: إنه لم يقلد، والله أعلم»[1].

قال عبد الله: هذه من الرافعي محاولة للإجابة عن موقف الشافعي من مذهب زيد مع المعروف عنه في الجديد من عدم الاحتجاج بقول الصحابي، والرأي أن كلامه ليس بدقيق، ذلك أننا أمام أمرين:

أحدهما - الاحتجاج بمذهب زيد في الجملة، وهذا لا مفرَّ من الإقرار به، وقد صرَّح به الشافعي كما سبق، وفهمه عنه المُزَني وهو أعلم أصحابه به وبمذهبه.

والأمر الثاني - الاحتجاج بمذهب زيد علىٰ مَن خالفه من الصحابة، وهذا موضع الترجيح الذي يقع عليه كلام إمام الحرمين والرافعي، والشافعي في مذهبيه القديم والجديد لا يحتجُّ ببعض الصحابة علىٰ بعض، ولا ينكر الترجيح بين مذاهبهم بالمرجحات التي أشار إليها الرافعي، وقد ذكر اختلاف الصحابة في مسألة المفوضة وقال (ف:٢١٩٦): «**لا حجة في قول**

(١) انظر «العزيز» (١١/ ١٥).

أحد دون النبي ﷺ»، يقصد والله أعلم: لا حجة في قول أحد من الصحابة علىٰ أحد، إلا النبي ﷺ، قوله حجة علىٰ الجميع.

ويؤيِّد هذا الذي قلتُه ما قال الشافعي (ف:١١٠٦): «إذا باع الرجلُ شَيْئًا مِن الحيوان بالبراءة . . فالذي أذهب إليه قضاء عثمان بن عفان، أنه بريء من كل عيب لم يعلمه، ولا يَبْرَأ من عيبٍ عَلِمَه ولم يُسَمِّه له ويَقِفْه عليه، تَقْلِيدًا، وأنَّ الحيوان يفارق ما سواه؛ لأنه يَغْتَذِي بالصحة والسُّقْم، وتَحُول طَبائعه، وقلَّما يَبْرَأ من عَيْبٍ يَخْفَىٰ أو يَظْهَر، وأنّ أصَحُّ في القِياسِ لولا ما وَصَفْنا مِن افْتِراقِ الحيوانِ وغيرِه أنْ لا يَبْرَأ مِن عُيُوبٍ لم يَرَها ولو سَمّاها لاخْتِلافِها، أو يَبْرَأ مِن كُلِّ عَيْبٍ، والأوَّل أصَحُّ».

فقول الشافعي: «**تقليدًا**» تعليل لذهابه إلىٰ قضاء عثمان في هذه المسألة، وأشار في آخر كلامه إلىٰ أن القياس لولا ما وصفناه -يعني: قضاءَ عثمانَ كما قال إمام الحرمين والروياني- أنه لا يبرأ عن العيب الذي لم يره المشتري، أو يبرأ عن الجميع، فترك القياس للأثر، وهذا المشهور عنه في القديم، ومذهبه في الجديد تقديم القياس علىٰ الأثر، وهذا النص من الجديد، فيشكل.

وأجاب الماوردي في «الحاوي» (٥/ ٢٧٣)، وتبعه الروياني في «البحر» (٤/ ٥٦١) بأن قول عثمان في هذا الموضع حجة علىٰ مذهب الشافعي في القديم والجديد وإن لم يجز التقليد عنده، قال الماوردي: «أمَّا علىٰ قوله في القديم . . فلأنه كان يرىٰ قول الواحد من الصحابة إذا انتشر ولم يظهر خلافه حجة يقدم علىٰ القياس، لا سيما إذا كان إمامًا، وأمَّا علىٰ قوله في الجديد . . فلأنه يرىٰ أن قياس التقريب إذا انضم إلىٰ قول صحابي

كان أولىٰ من قياس التحقيق، وقد انضمَّ إلىٰ قضاء عثمان قياس تقريب، فصار حجة يقدم علىٰ قياس التحقيق، وهو ما ذكره الشافعي: في أن الحيوان يفارق ما سواه».

وقال شيخ الاسلام البلقيني في تعليقه علىٰ «المختصَر» (ف:١١٠٦): «مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه أن مذهب الصحابي حجة ما لم يعارضه النصّ، فقال في بعض المسائل: (قلته تقليدًا لعثمان)، وقال في بعض المسائل: (قلته تقليدًا لزيد) أي: في الفرائض، وأمَّا إذا عارضه النص . . فلا يكون حجة، مثاله: أبو هريرة رضي الله عنه روىٰ حديث الغسل من ولوغ الكلب سبعًا إحداهن بالتراب، وكان مذهبه غسله ثلاثًا، فقال الإمام الشافعي رضي الله عنه: (العبرة بما روىٰ، لا بما رأىٰ)، وقال أيضًا فيه: (كيف أترك الحديث وآخذ بقول من لو عاصرته لحجَجْته)، وقال رضي الله عنه فيما إذا لم يكن في المسألة نص وإنما المستند فيها قول الصحابي أو فعله ما نصه: (ورَأْي الصحابة لنا خير من آرائنا لأنفسنا»).

يُشير البلقيني إلىٰ أن المقصود بعدم الاحتجاج بقول الصحابي إنما هي أقواله التي خالف بها الثابت من النصوص الشرعية، لا عدم الاحتجاج به فيما لا يُعرف فيه نص يخالفه، ومما يُؤيِّد تحرير البلقيني قول الشافعي (ف:٢١٣٨): «إذا اخْتَلَفَت الروايةُ عن رسولِ الله ﷺ نَظَرْتُ فيما فعل أصحابُه مِن بَعْدِه، فأخَذْتُ به، وتَرَكْتُ الذي يُخالفه»[1].

(١) هذا النص في الأصل قاله الشافعي في مناظرته مع بعض خصومه، والكناية في «نظرت، أخذت» في النص للمخاطب، لكنه يدل علىٰ إقرار الشافعي به، فتصرفت فيه علىٰ مقتضىٰ التقعيد.

فقه الأمصار:

وإذن فقد سقط الاحتجاج بمذاهب الصحابة في معارضة النصوص الشرعية، وسقط بالأولىٰ تقليد ما بُنِي عليها من مدارس الأمصار، وهذا الذي عُرف في أوساط الأصوليين بـ«ترك خبر الآحاد لمخالفته القياس»، وليس هناك أحد من علماء الشريعة يرضىٰ لنفسه ترك الخبر آحادًا أو غيره للقياس، كيف وقد ذكر الشافعي (ف:٢١١٢) مناظرته محمد بن الحسن الشيباني في بعض ما خالف فيه أصحابه ثم رجوعه إلىٰ نحو قول الشافعي، وذكر أنه قال: «**ما ينبغي أن يدخل علىٰ حديث النبي ﷺ القياس**»، قال المُزَني: «كان محمد بن الحسن من أنصف الناس في هذا الموضع»، ولك أن تسأل: إن أصحاب أبي حنيفة أشهر من يُنقل عنه القول بالقياس في خلاف خبر الواحد، فكيف صحَّ للشيباني وهو أصل مذهبهم أن يصرِّح بخلاف ما هم عليه؟ والجواب: أن تقديم القياس علىٰ الخبر ليس مذهب أحد من علماء الإسلام، وإنما مرجعه إلىٰ تقديم ما كان عليه فقهاء البلد مما يقتضيه القياس علىٰ خبر الآحاد، كيف وعامة الخبر آحاد، ولازم مثل هذا القول تقديم القياس علىٰ الخبر جملة وتفصيلًا؟

ومما يجب التنبيه إليه في ذكر اتباع ما جرىٰ عليه العمل من فقه الأمصار أن الشافعي لم ينكره جملة، وإنما أنكر تقليده فيما عارض النصَّ الثابت، وأمَّا ما لم يعارضه فلم ينكره الشافعي، بل إنه نفسه اعتمد علىٰ بعض فقه أصحابه من أهل الحجاز، فذكر في صدقات ذوي القربىٰ أنه يُعْطَىٰ الرجلُ سَهْمَيْن، والمرأةُ سهمًا، ولا يُفَضَّلُ أحَدٌ علىٰ أحَدٍ؛ لأنَّهم أعْطُوا باسم القرابةِ، قال (ص:١٩٢١): «والدَّلالةُ علىٰ صِحَّةِ ما حَكَيْتُ مِن التَّسْوِيَةِ: أنَّ كُلَّ مَن لَقِيتُ مِن علماءِ أصْحابِنا لم يَخْتَلِفُوا في ذلك، وأنَّ

باسمِ القرابةِ أعْطُوا، وأنَّ حديثَ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ قَسَمَ سَهْمَ ذِي القُرْبَىٰ بين بني هاشمٍ وبني المطَّلِبِ»، وقال (ف:١٩٤٦): «والذي أقولُ به وأحْفَظُ عمَّن أرْضَىٰ ممَّن سمعتُ منه ألا يُؤَخَّرَ المالُ إذا اجْتَمَعَ، ولكن يُقْسَمُ»، وقال في مناظرة له مع محمد بن الحسن الشيباني (ف:٢٨٣٣): «وأنْتَ تأخُذُ العِلْمَ مِن بُعْدٍ، ليس لك به مَعْرِفَةُ أصْحابِنا»، وقال الشافعي (ف:٢٨٧٩) في مسألة القصاص في الجراحات التي أدت إلىٰ الموت: «وقال بعضُ أصْحابِنا: إن لم يَمُتْ مِن عَدَدِ الضَّرْبِ قُتِلَ بالسَّيْفِ»، فتوهَّم المُزَني أن ذلك من الشافعي حكاية عن أصحابه لما يخالفهم فيه، فتعقب عليه إمام الحرمين في «النهاية» (١٦/ ١٨٢) فقال: «مذهب الشافعي أنه إذا فُعِلَ به مثل ما فَعَل بالضرب ولم يمت تحزّ رقبتُه، ولم يبقَ لمستحق القصاص بعد ما عاقب بالجهة التي جرت الجناية بها إلا القتلُ علىٰ أوحىٰ الوجوه»، قال: «والشافعي قد يعني نفسه بقوله: (ذهب بعض أصحابنا) إشارة إلىٰ مذهبٍ له».

موقع تقليد المذاهب الأربعة من إنكار الشافعي:

وأخيرًا لا شك أن القارئ الكريم تسائله نفسه عن موقع تقليده لبعض المذاهب الأربعة من التقليد المنهيِّ عنه عند الشافعي، والقول المختصَر فيه أن الموقف منه مثل الموقف من فقه الأمصار، يجوز تقليده إلا فيما عارضه النص الشرعي، والتقليد المعهود عند المتأخرين من أتباع المذاهب الأربعة أو الخمسة لا شك واقع في المحظور إذا كان علىٰ وجه التعصب ولَيِّ أعناق الأدلة علىٰ موافقة المذهب، لكن تفصيل القول فيه له موضع آخر، والله أعلم.

القاعدة الثانية: الأدلة وأصول الأحكام

فالمشهور المعروف عن الشافعي أن أصول الأحكام الشرعية عنده نص أو إجماع أو قياس عليهما[١]، وليس الغرض تفصيل القول ببيان مذهب الشافعي في كل ذلك، وإنما نذكر مقتطفات نصوصه في «المختصَر» مما له علاقة مباشرة بقاعدة الأدلة الشرعية.

فمنها: إلزامية النصوص الشرعية ولزوم قبولها، قال الشافعي (ف:١٩٢٥): «مَذْهَب العلماء في القديم والحديث أنَّ الشيء إذا كان مَنْصُوصًا في كتاب الله جل ثناؤه بَيِّنًا علىٰ لسان رسول الله ﷺ أو فِعْلِه أنَّ عليهم قَبُولَه».

ومنها: حُجِّيَّة إقرار النبي ﷺ، فذكر الشافعي (ف:٣٨٦٩) حديث القائف من مدلج ثم قال: «لو لم يكن في القافة إلا هذا انْبَغَىٰ أن يكون فيه دَلالة أنه عِلْمٌ، ولو لم يكن عِلْمًا لقال له: لا تقلْ هذا؛ لأنَّك إنْ أصَبْتَ في شَيْء لم آمَنْ عليك أن تُخْطِئَ في غَيْره، وفي خَطَئِكَ قَذْف مُحْصَنَة ونَفْي نَسَب، وما أقَرَّه إلا أنَّه رَضِيَه ورَآه عِلْمًا، ولا يُسَر إلا بالحقِّ ﷺ».

ومنها: القول في خصائص الرسول ﷺ، قال الشافعي (ف:٧٨٣): «فَرَّق الله بين رسولِه وبين خلقِه في أمورٍ أباحها له حَظَرَها عليهم، وفي أمورٍ كَتَبَها عليه خَفَّفَها عنهم»، وقال (ف:٢٠٠٤): «إنَّ الله -تبارك وتعالىٰ- لِمَا خَصَّ به رسولَه ﷺ مِن وَحْيِه وأبانَ بَيْنَه وبَيْنَ خَلْقِه بما فَرَضَ عليهم مِن طاعتِه . . افْتَرَضَ عليه أشْياءَ خَفَّفَها عن خَلْقِه؛ ليَزِيدَه بها إن شاء الله قُرْبَةً إليه، وأباح له أشياءَ حَظَرَها علىٰ خَلْقِه؛ زِيادَتَه في كَرَامَتِه، وتَثْبِيتًا لفَضِيلتِه»، ثم ذكر بعض الأمثلة علىٰ ما خصَّه به.

---

(١) انظر «المختصر» (ف:١٩٥٧).

ومن نافلة القول أن دعوىٰ الخصوصية ليست مطلَقة، وإنما السنة في عمومها للاتباع، والخاصُّ منها مبيَّن، قال الشافعي (ف: ٣٣٦١): «وما يُقْتَدَىٰ إلا بما صَنَعَ النبيُّ ﷺ، وما كان له خاصًّا فمُبَيَّنٌ في الكتابِ والسُّنَّة».

ومنها: منع رد السنن بدعوىٰ مخالفة الراوي لها، فذكر الشافعي (ف: ٣٧٨٠) قول بعض الناس بردِّ حديث الشاهد مع اليمين بدعوىٰ أن الزهري راويه أنكره، قال الشافعي: «وقد قضىٰ بها حين وَلِيَ، أوَرَأيْتَ ما رَوَيْتَ مِن إنْكارِ عَليٍّ علىٰ مَعْقِلٍ حديثَ بَرْوَعَ أنَّ النبيَّ ﷺ جَعَلَ لها المهْرَ والميراثَ ورَدِّهِ حَدِيثَه، ومع عَليٍّ زَيْدُ بنُ ثابتٍ وابنُ عُمَرَ، فهل رَدَدْتَ شَيْئًا بالإنْكارِ، فكيف تَحْتَجُّ بإنْكارِ الزُّهْرِيِّ؟».

ومنها: التمييز بين السنن من نقل العامة والسنن من نقل الخاصة، وهذا الأصل أطال الشافعي النَّفَس فيه في كتاب «الرسالة» وغيره، ولم يذكرها صريحًا في «المختصَر»، إلا أنه لفت فيه لفتة جميلة تُضاف إلىٰ كلامه في هذا التقسيم، حيث ذكر الشافعي في معرض رَدِّه علىٰ قول من منع الحبس والأوقاف تَوارُد الصحابة علىٰ العمل بها في الحجاز، قال الشافعي (ف: ١٧٢٩): «وإنَّ أكثرَ ما عندنا بالمدينة ومكَّةَ مِن الصدقاتِ لَعَلَىٰ ما وَصَفْتُ، لم يَزَلْ مَن تَصَدَّقَ بها مِن المسلمين مِن السلفِ يَتَوَلَّوْنَها حتىٰ ماتُوا، **وإنَّ نَقْلَ الحديثِ فيها كالتَّكَلُّفِ**»، يشير رحمه الله إلىٰ عدم تطلُّب نقل الآحاد في علم الكافة، وهذه لفتة تحتاج إلىٰ دراسة موضوعية شاملة لفقه الشافعي، حيث إن لها دلالة علىٰ الاستدلال ببعض العمل الجاري في الحجاز موطن الرسول ﷺ، كما اعتمد صيغة الأذان في مكة، ومُدَّ أهل الحجاز.

ومنها: قبول مراسيل سعيد بن المسيّب، قال الشافعي (ص:١٠٤٣): «وإرْسالُ ابنِ المسيّب عندنا حَسَنٌ»، وهنا سؤالان:

السؤال الأول - ماذا يُراد بحسن مراسيل سعيد بن المسيّب؟ الذي يفهم من كلام المُزَني حمله إلىٰ الاستئناس الذي هو دون الاحتجاج، ولذلك قال عقيب النصِّ المذكور: «إذا لم يَثْبُت الحديثُ عن رسول الله ﷺ . . فالقياسُ عندي . . .» إلخ، وهذا مذهب المحدِّثين الذي ينصره الشافعي في جملته، والنَّفْس إلىٰ نسبة هذا إلىٰ الشافعي أميل، لكن الذي عليه عامة أصحابه أنه أراد الاحتجاج، والله أعلم.

السؤال الثاني - هل ذِكْر ابن المسيّب باسمه تخصيص له بحسن مراسيله؟ نقل الحافظ البَيْهَقي عن أبي محمد الجُوَيْني أن الحكم خاص بمراسيل ابن المسيّب وحده، وأنه قال في مراسيل غيره: «إنها ترجيحات لا تقوم الحجة بها، سوىٰ مرسل سعيد بن المسيب»، قال البَيْهَقي: «والشيخ -أدام الله عزَّه- تَبِع في إطلاق هذه اللفظة صاحب التلخيص، ولو نظر في رسالتي القديمة والجديدة للشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ وأبصر شرطه في قبول المراسيل، وتذكّر المسائل التي بناها علىٰ مراسيل غيره حين اقترن بها الشرط ولم يجد فيها ما هو أقوىٰ منها -وهو أدام الله توفيقه أعلم بتلك المسائل مني- . . لقال بسوىٰ مرسل سعيد بن المسيب ومن كان في مثل حاله من كبار التابعين؛ ليكون قوله موافقًا لجملة قول الشافعي في الرسالتين»[1].

قال عبد الله: اعتمد الشافعي علىٰ مراسيل الحسن البصري في موضعين من «المختصَر» (ف:١٠٨٥ و ٢٠١٨)، وعلق عليهما إمام الحرمين

(١) انظر «رسالة أبي بكر البَيْهَقي إلىٰ أبي محمد الجُوَيْني» (ص:٨٧).

فقال: «مراسيل الحسن مستحسَنة عند الشافعي»[١]، كأنه رَحِمَهُ اللَّهُ رأىٰ ذلك من الشافعي احتجاجًا بها، وليس ذلك بلازم؛ فإن المسألتين مما تواردت عليه الأدلة.

ومنها: معنىٰ قول التابعي: «من السنة كذا»، قال الشافعي (ف:٢٧٧٩): «والذي يُشْبِهُ قَوْلُ ابنِ المسيب: «سُنَّةٌ» أن تَكُون سُنَّةَ رسولِ الله ﷺ»، **قال عبد الله**: هذا الذي عليه الأكثر من الشافعية، لكن الشافعي صرَّح برجوعه عنه في كتاب الردِّ علىٰ محمد بن الحسن وغيره[٢]، وقال الصيدلاني: «إن الشافعي في القديم كان يرىٰ أن ذلك مرفوع إذا صدر من الصحابي أو التابعي ثم رجع عنه؛ لأنهم يطلقونه ويريدون سنة البلد»[٣].

ومنها: **قاعدة زيادة الثقة في الحديث**، وهذا الأصل لم يصرِّح به الشافعي في شيء من كتبه علىٰ شهرته عنه، لكن المُزَني نصَّ عليه وجعله قياس قوله، قال المُزَني (ف:١٥٩): «قياسُ قولِه أنَّ الزيادةَ أوْلَىٰ به في الأخبارِ، كما أخَذَ في التشهُّدِ بالزيادَةِ، وفي دُخولِ النبي ﷺ البَيْتَ بزيادةِ أنَّه صلَّىٰ فيه، وتَرَكَ مَن قال: (لم يَفْعَل»)، واستدلَّ علىٰ صحته في «كتاب الأمر والنهي» (ف:٢٦) فقال: «من زاد في الخبر عن رسول الله ﷺ معناه فهو مُثْبِتٌ، ومَن لم يأتِ به فليس بحجة علىٰ مَن أتىٰ به»، وقال: «من زاد معنىٰ عن رسول الله ﷺ كان شاهدً، ومن لم يُثْبِتْه لم يكن له في ذلك معنىٰ».

---

(١) انظر «النهاية» (٥/١٨٣، و١٢/٤٨).

(٢) انظر «مجرد مقالات الشافعي في الأصول» لمشاري الشثري (ص:٢٣٥).

(٣) انظر «تشنيف المسامع» للزركشي (٣/٢٢٩).

قال عبد الله: هكذا قال المُزَني واشتهر بعده في كتب الأصوليين، وفي نسبته إلىٰ الشافعي نظر بَيِّن؛ ذلك لأنه اشترط في رواة الحديث الصحيح أن «يكون بريًّا من أن يحدِّث عن النبي ما يحدِّث الثقات خلافه عن النبي»[(١)]، وقد استنكر الحافظ علىٰ الأصوليين إطلاق القول بقبول زيادة الثقة فقال: «فيه نظر كثير[كذا]؛ لأنه يرد عليهم الحديث الذي يتَّحد مخرجه فيرويه جماعة من الحفَّاظ الأثبات علىٰ وجه، ويرويه ثقة دونهم في الضبط والإتقان علىٰ وجه يشمل علىٰ زيادة تخالِف ما رووه إمَّا في المتن وإمَّا في الإسناد، فكيف تقبل زيادته وقد خالفه من لا يغفل مثلهم عنها لحفظهم أو لكثرتهم، ولا سيما إن كان شيخهم ممن يجمع حديثه ويُعْتَنَىٰ بمروياته كالزهري وأضرابه بحيث يقال: إنه لو رواها لسمعها منه حفاظ أصحابه، ولو سمعوها لرووها ولَمَا تطابقوا علىٰ تركها، والذي يغلب علىٰ الظن في هذا وأمثاله تغليط راوي الزيادة، وقد نصَّ الشافعي في «الأم» علىٰ نحو هذا فقال في زيادة مالك ومن تابعه في حديث: (فقد عتق منه ما عتق): إنما يغلط الرجل بخلاف من هو أحفظ منه، أو بأن يأتي بشيء يشركه فيه من لم يحفظه عنه، وهم عدد، وهو منفرد)، فأشار إلىٰ أن الزيادة متىٰ تضمَّنت مخالفة الأحفظ أو الأكثر عددًا أنها تكون مردودة»[(٢)].

ومنها: قاعدة الاستصحاب، قال الشافعي (ف:٢٣٥٩): «لمَّا قال رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ الشيطانَ يأتِي أحدَكم فينفخ بين أَلْيَتَيْه، فلا يَنْصَرِفْ حتىٰ يسمع صَوْتًا أو يشَمَّ ريحًا**» . . علِمْنا أنه لم يَزُلْ يقينُ طَهارة إلا بيقينِ

(١) «الرسالة» (الفقرة: ١٠٠١).

(٢) انظر «النكت» (ص:٤٩٦ ط ماهر الفحل)، والنص عن الشافعي في كتاب «اختلاف الحديث» (ص:٣٠٥ ط رفعت فوزي).

حَدَثٍ، فكذلك مَن اسْتَيْقَنَ نكاحًا ثُمَّ شَكَّ في الطلاقِ لم يَزُلْ اليقينُ إلا بيقينٍ».

ويمكن أن يندرج تحت هذه القاعدة **استصحاب حكم الإجماع** الذي اعتمد عليه المُزَني في مسألة المطلقة يعيد طلاقها، قال المُزَني (ف: ٢٦٨٥): «تَبْنِي علىٰ عِدَّتها مِن أوَّل طلاقِها؛ لأنَّ تلك العِدَّة لم تَبْطُلْ حتىٰ طَلَّقَ، فإنما زادها طلاقًا، وهي مُعْتَدَّة بإجماعٍ، فلا نُبْطِلُ ما أُجْمِعَ عليه مِن عِدَّةٍ قائمةٍ إلا بإجماعٍ مِثْلِه أو قياسٍ علىٰ نَظِيرِه».

ومنها: رد الاستحسان بلا دليل من نص أو قياس عليه، قال الشافعي (ف: ٣٧٠٠): «ولا يَجُوزُ أن يَسْتَحْسِنَ بغَيْرِ قِياسٍ، ولو جازَ ذلك لجازَ أن يَشْرَعَ في الدِّينِ»، أي: يَسُنَّ فيه ما لم ينزله الله ﷻ، وهذا النص هو الأقرب إلىٰ ما نَقَل الثقات عن الشافعي من قوله: «**من استحسن فقد شرع**»، والظاهر أنهم اختصروه من هذا النص، وقد أشار إلىٰ ذلك إمام الحرمين فقال: «صرَّح الشافعي بما يتضمَّن إبطالَ الحكم المستند إلىٰ الاستحسان، والقولُ فيه: إن أصحاب الاستحسان ربما يُسندون ما يَرَوْنه إلىٰ خبر، كمصيرهم إلىٰ أن الناسي لا يُفطر بالأكل؛ لخبر أبي هريرةَ فيه، وكلُّ مذهبٍ مستندٍ إلىٰ خبر فهو متلقًّىٰ بالقبول، وعبارة صاحب المقالة عن هذا بالاستحسان علىٰ نهاية السخافة والغثاثة؛ فإن قبول الخبر لا مَحيد عنه، والاستحسانُ يُشعر بتردُّد وميلٍ خفيٍّ إلىٰ جانب، ومعظمُ قواعد الاستحسان استصلاح جليّ أو خفيّ لا أصل له في الشريعة، ومعنىٰ قول صاحب المقالة (الاستحسان مقدم علىٰ القياس): أن القياس الجاري علىٰ وَفْق قواعد الشريعة مؤخَّر عن استصلاحٍ لا أصل له في الشريعة، وقد عبَّر الشافعي عن

غور هذا الفصل بكلمات وجيزة إذ قال: (من استحسن فقد شرع)»[١].

القاعدة الثالثة: الدلالات

وقاعدتها عنده: عربية القرآن والسنة، وقد ذكرنا قوله: «القرآن عربي»، ومن هنا تتوارد عليه أساليب العرب في الكلام، وجماع ما ذكر من القيم المتعلقة بالدلالات أربعة:

القيمة الأولىٰ: أخذ النص الشرعي بسياقه.

قال الشافعي (ف:٢٣١٨): «يُبِين آخِر الكلام عن أوَّلِه»، وبنىٰ الشافعي علىٰ هذه القيمة اعتبار كل ما ورد علىٰ النص من المخصَّصات المتصلة.

فمنها: الاستثناء، قال الشافعي (ف:٢٣١٨): «قد يَقُول: (لا إلهَ إلَّا اللهُ)، فيَكُونُ مؤمنًا، **يُبِين آخِر الكلام عن أوَّله،** ولو أفْرَدَ (لا إلهَ) كان كافرًا»، وقال (ف:٢٣٥٣): «إنَّما يَجُوز الاستثناء إذا بَقَّىٰ شيئًا، فإذا لم يبقِّ شيئًا فمُحالٌ».

ومنها: الغاية، قال الشافعي (ف:٢٧١٣): «وما جُعِل له غايةٌ فالحكمُ بعد مُضِيِّ الغاية خِلافُ الحكْمِ قبل الغايةِ».

ومنها: الصفة، وقد ذكر الشافعي حل أكل الميتة للمضطر، فإذا زال الاضطرار عاد الحرمة، قال الشافعي (ف:٣٥٠٥): «إذا حرَّم اللهُ شيئًا فهو مُحَرَّمٌ إلَّا ما أباحَ منه بصِفَةٍ، فإذا زالَت الصِّفَةُ زالَت الإباحَةُ»، وقال المُزَني: «إذا ارْتَفَعَت العِلَّةُ ارْتَفَعَ حُكْمُها».

---

(١) انظر «النهاية» (١٨/ ٤٧٣).

القيمة الثانية: حمل مجمل النصوص علىٰ موافقة مُفَصَّلها.

وبنىٰ الشافعي علىٰ هذه القيمة أن بعض النصوص مبيِّنة ومفسِّرة للنصوص الأخرىٰ، وليست متعارِضة، كما قال في كلامه علىٰ حديث: «إنما الربا في النسيئة» مع حديث ربا الفضل (ف:١٠١١).

فلا تعارُض بين القرآن والسنة، وقد حكىٰ الشافعي (ف:٣٧٨٢) قول من قال: «إذا نصب اللهُ حُكْمًا في كتابه فلا يَجُوز أن يَكُونَ سَكَتَ عنه وقد بَقِيَ منه شيءٌ، فلا يَجُوزُ لأحَدٍ أن يُحْدِثَ فيه ما ليْسَ في القرآنِ»، ثم رَدَّ عليه فقال: «قد نَصَبَ اللهُ الوُضُوءَ في كتابه فأحْدَثْتَ فيه المسْحَ علىٰ الخفَّيْن، ونَصَبَ ما حُرِّمَ مِن النِّساءِ وأحَلَّ ما وَراءَهُنَّ فقُلْتَ: لا تُنْكَحُ المرْأةُ علىٰ عَمَّتِها ولا علىٰ خالَتِها، ونَصَبَ المواريثَ فقُلْتَ: لا يَرِثُ قاتِلٌ ولا مملُوكٌ ولا كافِرٌ وإن كانُوا وَلَدًا أو والِدًا، ونَصَبَ حَجْبَ الأمِّ بالإخْوَةِ وحَجَبْتَها بأخَوَيْن، ونَصَبَ للمُطَلَّقَةِ قبل أن تُمَسَّ نِصْفَ المهْرِ ورَفَعَ العِدَّةَ فقُلْتَ: إنْ خَلا بها ولم يَمَسَّ فلها المهْرُ وعليها العِدَّةُ، فهذه أحْكامٌ مَنْصُوصَةٌ في القُرآنِ، وهذا عِنْدك خِلافُ ظاهِرِ القُرآنِ»، قال الشافعي: «والقُرآنُ عَرَبِيٌّ، فيكُونُ عامَّ الظَّاهِرِ يُرادُ به الخاصُّ، وكُلُّ كَلامٍ احْتَمَلَ في القُرآنِ مَعانِيَ فسُنَّةُ رسولِ الله ﷺ تَدُلُّ علىٰ أحَدِ مَعانِيه مُوافِقَةٌ له، لا مُخالِفَةٌ للقُرآنِ».

ولا ينسخ القرآن بالسنة ولا السنة بالقرآن، هكذا اشتهر النقل عن الشافعي، لكنه قال في عقد الصلح (ف:٣٤١١): «وإنْ صالَحَهُم الإمامُ علىٰ ما لا يَجُوزُ .. فالطَّاعَةُ نَقْضُه، كما صَنَعَ رسولُ الله ﷺ في النِّساءِ، وقد أعْطَىٰ المشْرِكِين ما أعْطاهُم في الرِّجالِ ولم يَسْتَثْنِ، فجاءتْه أمُّ كُلْثُومٍ بنتُ عُقْبَةَ بنِ أبي مُعَيْطٍ مُسْلِمَةً مُهاجِرَةً، فجاء أخَواها يَطْلُبانها، فمَنَعَهما منها،

وأخْبَرَ أنَّ اللهَ مَنَعَ الصُّلْحَ في النِّساءِ»، **قال المُزَني**: «هذا خِلافُ قَوْلِه في (الرسالة): (لا يُنْسَخُ قُرآنٌ إلَّا بالقُرآنِ، ولا سُنَّةٌ إلَّا بالسُّنَّةِ)».

قال عبد الله: يرد علىٰ المُزَني مؤاخذتان: **أولاهما** - أن الشافعي لم ينكر في الرسالة مطلق نسخ السنة بالقرآن، وإنما قال: «لو نسخت السنة بالقرآن كانت للنبي فيه سنة تبين أن سنته الأولىٰ منسوخة بسنته الآخرة»، هذا نصه في «الرسالة» (ص:١١٠)، وبمثله نقل عنه ابن السُّبْكي في «جمع الجوامع»[1]، ولا شك أن المثال الذي استخرج منه المُزَني لا يرد علىٰ نصِّه، ولو فرضنا إطلاق قول الشافعي بمنع النسخ فقد يقال بأن هذا ليس من قبيل النسخ، وإنما هو من باب التخصيص، والنسخ إبطال علىٰ مذهب الشافعي، وهذه **المؤاخذة الثانية**.

وكما أنه لا تعارض بين القرآن والسنة كذلك لا ترد بعض السنن بدعوىٰ مخالفتها للبعض الآخر، قال الشافعي (ف:١٦٢٥): «إذا سَاقَىٰ علىٰ النَّخْلِ أو العِنَبِ بجُزْءٍ مَعْلومٍ . . فهي **المساقاةُ** التي سَاقَىٰ عليها رسولُ الله، وإذا دَفَعَ إليه أرْضًا بيضاءَ علىٰ أن يَزْرَعَها المدْفُوعَةُ إليه فما أخْرَجَ الله تبارك وتعالىٰ منها مِن شيءٍ فله جُزْءٌ مَعْلُومٌ . . فهذه **المُخابَرَةُ** التي نَهَىٰ عنها رسولُ الله ﷺ، ولم نَرُدَّ **إحْدَىٰ سُنَّتَيْه بالأخْرَىٰ**».

قال إمام الحرمين : «أشار إلىٰ أن القياسَ التسويةُ بين المساقاة والمزارعة في الجواز والمنع، ولكن السنة فرَّقت بينهما ووردت بتجويز المساقاة وبالمنع من المخابرة»[2].

---

(١) انظر «تشنيف المسامع» للزركشي (٢/ ٧٣٩).

(٢) انظر «النهاية» (٨/ ٦).

وإذا لم يوجد وجه للجمع فسنَّته الأخيرة ناسخة لسنَّته الأولىٰ، قال الشافعي (ف: ٢٨٥): «وفِعْلُ رسولِ الله ﷺ الآخِرُ ناسِخٌ لفِعْلِه الأوَّلِ».

القيمة الثالثة: الأخذ بالظاهر.

فـ«أصله الظاهر» كما قال المُزَني (ف: ٣٢٠٢)، وقال في «كتاب الأمر والنهي» (ف: ٢٢): «ولو جاز ألا أفارق لفظ الحديث بلا دلالة من حديث غيره ولا إجماع ولا ما نقلته خاصة العلماء، فالقبول ألزم من طرح الاستدلال»، ويبني الشافعي علىٰ هذه القيمة حمل الدلالات المحتملة علىٰ أقرب معانيها للظاهر.

فمنها: حمل الطلب علىٰ الحتم، ما لم يقم دليل علىٰ الاختيار والإرشاد، وكلام الشافعي صريح في حمل النهي علىٰ التحريم، لكن كلامه في جهة الأمر محتمل كما صرَّح الأصحاب، لكن الشافعي ذكر في «المختصَر» (ف: ١٣) قوله ﷺ: «**لولا أن أشُقَّ علىٰ أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**» مستدلًّا به علىٰ استحباب السواك، قال الشافعي: «ولو كان واجبًا لأمرهم به، شقَّ أو لم يَشُقَّ»، وهذا الاستدلال المعروف عند الأصوليين بعد الشافعي علىٰ أن الأمر للوجوب، ويدل علىٰ استحسانهم له وسَبْق الشافعي به.

وأريد هنا التنبيه إلىٰ كلام للباحث الفاضل مشاري الشثري -حفظه الله- حيث قال: «المعلوم من قول الشافعي فيما يتعلق بالأمر والنهي أنه يرىٰ جزمًا أن النهي يقتضي التحريم، وأما الأمرُ فردَّدَ الشافعيُّ القولَ فيه، ولم يجزم بحمله علىٰ معنًىٰ يجعله هو الأصلَ، بل ذَكر عدة احتمالات في دلالته، ثم قال: (وعلىٰ أهل العلم عند تلاوة الكتاب ومعرفة السنة طلب الدلائل ليفرِّقوا بين الحتم والمباح والإرشاد الذي ليس بحتم في

الأمر والنهي معًا)»[١]، قال: «وهذا هو ما ذكره بعض حُذَّاق أصحابه، كأبي حامد الإسفراييني، وذلك بقوله: (قطع الشافعي قوله إن النهي يقتضي التحريم، بخلاف الأمر، فإنه في بعض المواضع ليَّن القول فيه)، قال الزركشي بعد نقله كلام أبي حامد: (وهذا الذي قاله الشيخ أبو حامد هو الذي دلَّ عليه كلام الشافعي)»[٢].

ولي علىٰ هذا الكلام عدة ملاحظات:

أولها - أن التفريق بين دلالتي الأمر والنهي لا يتَّفق مع منهج الشافعي بتأصيل الأصول علىٰ قاعدة عربية النصوص، ولا شك أن دلالة الأمر والنهي في أصل اللغة واحدة.

وثانيها - أن الأصحاب متفقون علىٰ أن كلام الشافعي في الأمر بعضه يدل علىٰ الوجوب وبعضه يردِّد، بل إن القول بدلالة الأمر علىٰ الندب نقله الشافعي عن بعض أهل العلم والقول بدلالته علىٰ الوجوب أورده احتمالًا له، وبناءً عليه أثبت الزركشي القولين عن الشافعي؛ لأن عادة الشافعي ردُّ ما لا يقبله من الآراء التي ينقلها عن العلماء[٣]، والذي ذهب إليه الباحث إطلاق القول بالترديد.

ثالثها - أن ما ذهب إليه ينقضه واقع عمل الشافعي؛ لأن مقتضاه عدم جواز الاستدلال بالأمر علىٰ الوجوب إلا بدليل من خارج، واستدلالات الشافعي بمطلق الأمر علىٰ الوجوب كثيرة.

---

(١) قال مشاري: وقد استوفيتُ نصوص الشافعي في الأمر والنهي في «مجرد مقالات الشافعي في الأصول» فانظرها في: (ص:٢٨٧-٢٩٧).

(٢) انظر «البحر المحيط» للزركشي (٢/ ٤٢٧).

(٣) انظر «البحر المحيط» للزركشي (٢/ ٣٦٥، و٤٢٧)، وانظر «مجرد مقالات الشافعي في الأصول» للباحث مشاري الشثري (ص:٢٩٣-٢٩٥).

ورابعها - أن المُزَني صرَّح بنسبة القول بحمل الأمر علىٰ الوجوب إلىٰ الشافعي كما سيأتي نص كلامه، وهو أعرف الأصحاب بنصوص الشافعي وأفقههم لها، وحكايته عنه نقل يجب قبوله، لا كما فعل الباحث حيث انتقده اعتمادًا علىٰ ما بلغه من نصوص الشافعي، وهذه قضية منهجية عند الباحث طالما ناقشته فيها، وهي صغيرة بجنب ما أحسن في جمع «مجرد مقالات الشافعي في الأصول».

ومنها: حمل العموم علىٰ عمومه، ما لم يَقُم دليل علىٰ الخصوص، ومن أمثلته قول الله ﷻ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦]، قال الشافعي (ف:٣٤٥٨): «هذا عُمُومٌ، فمَن خَصَّ منه شَيْئًا فالمخْصُوصُ لا يَجُوزُ عند أهْلِ العِلْمِ إلَّا بسُنَّةٍ أو إجْماعِ الذين لا يَجْهَلُون ما أراد اللهُ تبارك وتعالىٰ».

ومنها: حمل المطلق علىٰ إطلاقه، ما لم يقم دليل علىٰ التقييد، ومن أمثلته قول الله تعالىٰ في التظاهر: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣]، قال الشافعي (ف:٢٤٧١): «وشَرَطَ الله -تبارك وتعالىٰ- في رَقَبَةِ القَتْلِ مُؤمِنَةً، كما شَرَطَ العَدْلَ في الشَّهادَةِ وأطْلَقَ الشُّهُودَ في مواضِعَ، فاسْتَدْلَلْنا علىٰ أنَّ ما أطْلَقَ علىٰ مَعْنَىٰ ما شَرَطَ، وإنَّما رَدَّ الله أمْوالَ المسْلِمِين علىٰ المسْلِمِين، لا علىٰ المشْرِكِين».

وقد سُئل المُزَني رحمه الله عن **مخرج جملة الأمر والنهي علىٰ مذهب الشافعي** فقال في أول «كتاب الأمر والنهي» (ف:١): «مذهب الشافعي عندي وبالله التوفيق: أن الأمرَ والنهيَ من الله ﷻ ومن رسوله ﷺ علىٰ العمومِ والظاهرِ والحتمِ، إلا أن يأتي في سياق الخبر أو في غيره ما يدل علىٰ أنه أريد به الخصوصُ أو باطنٌ أو إرشادٌ أو إباحةٌ أو دلالةٌ، فيَلزَم قبولُ

الدليل، فإذا أمر الله ﷻ أو رسوله ﷺ بأمر وسمَّاه . . فما لزمه اسمُه لزمه حكمُه علىٰ العمومِ والحتْمِ؛ لأن الله -تبارك وتعالىٰ- أو رسوله -صلىٰ الله عليه- لو لم يُرِد العمومَ وأراد غيرَه لأبانه، فلما لم يُبِنْه علِمْنا أنه لم يُرِد ما لم يُبَيِّن، كما لم يَأمُر إلا بما بَيَّن؛ لأنه لا يُكَلِّف عِلمَ الغيوب، قال الله ﷻ: ﴿قُل لَّا يَعۡلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ٱلۡغَيۡبَ إِلَّا ٱللَّهُۚ﴾ [النمل: ٦٥]، وقال: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ﴾ [إبراهيم: ٤]، وقال: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوۡمَۢا بَعۡدَ إِذۡ هَدَىٰهُمۡ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَۚ﴾ [التوبة: ١١٥]، وقال: ﴿وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الإسراء: ٣٦]، فمَن ادَّعىٰ فيما أطلَقه القرآنُ أو السنةُ بَيِّنٌ معناه في اللغةِ أنَّه أرِيد معنًىٰ دون معنًىٰ . . قيل له: قولك «إنه أريد به» غيْبٌ، والغيبُ لا يوصَل إليه إلَّا بخبرٍ، والمدعي لذلك بغير حق منفرد، ولا يُقبَل مِن مدعٍ إلا ببينة، ولا تُزال حجة بغير حجة».

القيمة الرابعة: تعليل النصوص والقياس عليها.

ف «القياس عنده حق» كما قال المُزَني (ف:٩٨٣)، وقد ذكر من مراتب القياس القياس الذي لا يُعذر أحد عنده بالغفلة عنه (ف:٣٨٦٩)، وذلك دليل علىٰ عظيم منزلة القياس عند الشافعي، وقد بيّن في «المختصَر» بعض أنواعه وضوابطه.

فأمَّا أنواع القياس فقال الشافعي (ف:٣٧٠١): «**القِياسُ قياسان: أحَدُهما** - أن يَكُونَ في مَعْنَىٰ الأصْلِ، فَذَلِكَ الَّذِي لا يَحِلُّ لأحَدٍ خِلافُه، **والآخَرُ** - أن يُشْبِهَ الشَّيْءُ الشَّيْءَ مِن أصْلٍ، ويُشْبِهَ الشَّيْءَ مِن أصْلٍ غَيْرِه، فيُشَبِّهُه هذا بهذا الأصْلِ، ويُشَبِّهُه الآخَرُ بأصْلٍ غَيْرِه، ومَوْضِعُ الصَّوابِ في

ذلك عندنا أن يُنْظَرَ: فإنْ أشْبَهَ أحَدَهما في خَصْلَتَيْن والآخَرَ في خَصْلَةٍ ألْحَقَه بالذي أشْبَهَه في خَصْلَتَيْن».

وأمَّا ضوابط الاعتماد علىٰ القياس . .

فلا قياس إلا حيث لا نصّ ولا إجماع، قال الشافعي (ف:١١١١): إذا اخْتَلَف [الصحابة] فمَذْهَبُنا القياسُ»، وقال حاكيًا عن محمد بن الحسن الشيباني ومقرًّا له (ف:٢١١٢): «ما يَنْبَغِي أن يَدْخُلَ علىٰ حديثِ النبيِّ ﷺ القِياسُ»، ولمَّا استدل الشافعي علىٰ حرمة بيع اللحم بالحيوان بمرسل سعيد بن المسيّب وما عضَّده من قول أبي بكر الصديق تعقَّبه المُزَني فقال (ف:١٠٤٣): «إذا لم يَثْبُت الحديثُ عن رسول الله ﷺ . . فالقياسُ عندي أنَّه إذا كان فصيلٌ بجَزُورٍ قائمَيْنِ جائزًا، ولا يَجُوزان مَذْبُوحَيْن -لأنَّهما طعامان- إلَّا مِثْلًا بمِثْلٍ، فهذا لحمٌ وهذا حيوانٌ، وهما مختلفان، **فلا بأسَ به في القياسِ إن كان فيه قولٌ مُتَقَدِّمٌ ممَّن يَكُونُ بقولِه اخْتِلافٌ، إلَّا أن يَكُون الحديثُ عن رسول الله ﷺ ثابتًا، فنأخذُ به، ونَدَعُ القياسَ»، قال عبد الله:** لئن تعقَّبه المُزَني في حكمه ففيه إشارة إلىٰ تقرير أصله بالقياس حيث لا نصّ ولا إجماع.

ولا قياس علىٰ المخصوص، قال المُزَني في «كتاب الأمر والنهي» (ف:٣٠): «ولا قياس علىٰ مخصوص»، وكلام الشافعي صريح واضح في ذلك، وقد اعتمد عليه في «المختصَر» (ف:١٠٠٩)، وأيَّده شيخ الإسلام البلقيني في تعليقاته علىٰ «المختصَر» فقال (ف:١٠٩٢): «إذا خولف القياس في أصل الحكم لأجل النصِّ يطَّرد ذلك ويتبع في جميع موارده، مثاله: اختلاف الأصحاب في ردِّ المصراة بصاع من تمر هل يكون علىٰ الفور أو يمتد إلىٰ ثلاثة أيام؟ والأصحُّ: أنه يكون علىٰ الفور؛ طردًا لقياس خيار

الردِّ بالعيب، فإنه إنما يكون علىٰ الفور، فإذا تراخىٰ امتنع، ويتأوّل حديث الصحيحين في ذلك، وهو قوله ﷺ: «**ولا تصروا الغنم، ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردَّها وصاعًا من تمر**»، وفي لفظ: «**فهو بالخيار ثلاثًا**» الحديث، ففي المذهب: يمتنع الردّ بالتراخي، ويُجاب عن الحديث بأنه مؤوَّل، ويعمل بالقياس في الردِّ بالعيب، وفي وجه: يمتد الخيار لقوله: «**ثلاثًا**»، قال الإمام ابن دَقِيق العِيد: (والصواب اتباع النصِّ لوجهين: أحدهما: تقديم النصِّ علىٰ القياس، والثاني: أنه خُولِف القياس في أصل الحكم لأجل النصِّ، فليطَّرد ذلك ويتبع في جميع موارده)، **قال عبد الله**: هذا الأصل ينبغي تحريره جيدًا؛ ذلك أن الأصحاب اتفقوا في تقرير هذا الأصل عن الشافعي في المخصوص من العام، ثم اختلفوا في جواز القياس علىٰ الرخص، ولا شك أن الرخص مخصوصة من العام.

ولا قياس فيما لا يُدرك معناه، ومنه التأقيت، قال المُزَني (ف:٣٠٣): «إنَّ التأقيتَ لا يُدْرَك إلا بِخَبَرٍ»، وقال (ف:٢٤٢٠): «التأقِيتُ لا يَجِبُ إلَّا بخَبَرٍ لازِمٍ».

ولا يُقاس الحلال بالحرام، قال الشافعي (ف:٢٠٧٦): «إنَّ الحرامَ ضِدُّ الحلالِ، فلا يُقاسُ شيءٌ علىٰ ضِدِّه».

القاعدة الرابعة: الأحكام

وهي ثمرة عملية الاجتهاد علىٰ وَفْق الأصول المقرَّرة، وقدْ قرَّر الشافعي قيمًا مهمة تتعلَّق بها.

فمنها: تقرير أن حكم الله هو الخير كله، قال الشافعي (ف:٣٧٤٧): «كُلُّ أمْرٍ نَدَبَ اللهُ إليه فهو الخَيْرُ الذي لا يَعْتاضُ مِنه مَن تَرَكَه».

ومنها: تقرير قُبح تعطيل حكم الله، قال الشافعي (ف:٢٥٨٣): «ولو قال لها: «يا زانية»، فقالَتْ: «بل أنْتَ زانٍ» . . لاعَنَها، وحُدَّتْ له، **وقال بعض الناس**: لا حَدَّ ولا لِعانَ، فأبْطَلَ الحُكْمَيْن جميعًا، وكانَتْ حُجَّتُه أن قال: أسْتَقْبِحُ أن ألاعِنَ بَيْنَهما ثُمَّ أحُدَّها، **وما قَبَّح منه فأقْبَحُ منه تَعْطِيلُ حُكْمِ الله عليهما**».

ومنها: عدم القول في الأحكام بالظنون، قال الشافعي (ف:٣٨٧٤): «ولا يَجُوزُ الحكْمُ بالظُّنُونِ»، وقد يشكل علىٰ بعضهم هذا بناءً علىٰ السائر بين الناس من أن الفقه أغلبه ظنون، لكن الشافعي إنما استنكر القول بالظن المجرَّد، وقال بالظنِّ المقرون إلىٰ علم، قال الشافعي (ف:٣٣٧١): «لا أعرف ما أقول في أرض السواد إلا بظنٍّ مقرون إلىٰ عِلْم»، **قال عبد الله**: ومن هنا يمكن أن يقال بأن الشافعي أول من قرَّر قطعية أصول الفقه، لا إمام الحرمين كما هو المشهور بين الناس، ويزيد علىٰ ذلك أن عبارة الشافعي أدقُّ من عبارة إمام الحرمين، ولذلك اعترض عليه غير واحد.

ومنها: عموم أحكام الله علىٰ العباد، الرجال والنساء، الأحرار والعبيد، المؤمنين والكفار، قال الشافعي (ف:٢٤٣٥): «وحُكْمُ الله علىٰ العِبادِ واحِدٌ».

ومنها: اعتبار الأحكام بفاعِلِيها، قال الشافعي (ف:٢٦٤٧): «إنَّ الأحْكامَ بفاعِلِيها، ألا تَرَىٰ أنَّ الحُرَّ المُحْصَنَ يَزْنِي بالأمَةِ فيُرْجَمُ وتُجْلَدُ الأمَةُ خمسين، والزِّنا مَعْنًىٰ واحدٌ، فاخْتَلَفَ حُكْمُه لاخْتِلافِ حالِ فاعِلِيه»، ويمكن أن يُقال إن الشافعي علىٰ هذه القيمة بنىٰ منع الرخص عن العصاة، قال الشافعي (ف:٣٨٨): «الرخصة لا تكون لعاصٍ».

الباب الثاني
شوارد الفوائد

الشافعي يذكر نسب نفسه:

فمنها: المشهور في كتب مناقب الشافعي ذكر نسبه من إملاء الربيع أول كتاب «الرسالة»، وقد وجدت الشافعي نصَّ بنفسه علىٰ نسبه، قال رَحِمَهُ اللَّهُ في مسألة ما لو قال: «ثُلُثِي لقَرابَتِي» (ف: ١٨٥٤): «فإنْ كان من قبيلةٍ مِن قُرَيْشٍ . . أُعْطِيَ بقَرابتِه المعروفةِ عند العامَّةِ، فيُنْظَرُ إلىٰ القبيلةِ التي يُنْسَبُ إليها فيُقالُ: مِن بَني عبدِ منافٍ، ثُمَّ يُقالُ: وقد تَفْتَرِقُ بنو عبدِ منافٍ، فمِن أيِّهم؟ . . قيل: مِن بني عبدِ يزيدَ بنِ هاشم بن المطلب، فإن قيل: أفَيَتَمَيَّزُ هؤلاء؟ . . قيل: نعم، هم قبائلُ، فإن قيل: فمِن أيِّهم؟ . . قيل: مِن بني عُبَيْد بن عبد يزيد، فإن قيل: أفَيَتَمَيَّزُ هؤلاء؟ . . قيل: نعم، هُم بنو السائب بن عُبَيْد بن عبد يزيد، فإن قيل: أفَيَتَمَيَّزُ هؤلاء؟ . . قيل: نعم، هم بنو شافعٍ، وبنو عليٍّ، وبنو عباسٍ أو: عيَّاشٍ -شَكَّ المُزَني- وكلٌّ هؤلاء بنو السائب، فإن قيل: أفَيَتَمَيَّزُ هؤلاء؟ . . قيل: نعم، كلُّ بطنٍ مِن هؤلاء يَتَمَيَّزُ عن صاحبِه، فإذا كان مِن آلِ شافعٍ قيل لقرابتِه: هم آلُ شافعٍ، دون آلِ عليٍّ والعباسِ؛ لأنَّ كلَّ هؤلاء مُتَمَيِّزٌ ظاهرٌ».

شرف القرب من رسول الله ﷺ:

ومنها: قال الشافعي (ف:١٩٥١): «الناسُ عِبادُ الله، فأوْلاهُم أن يكون مُقَدَّمًا أقْرَبُهم بخِيرَةِ اللهِ لرِسالَتِه، ومُسْتَوْدَعِ أمانَتِه، وخاتَمِ النَّبِيِّينَ، وخَيْرِ خلقِ رَبِّ العالمين، محمدٍ ﷺ»، قال المُزَني: «هذا والله هو الكلامُ الصحيحُ».

الحسب والنسب الشريف دون عصبية:

ومنها: لا يخفىٰ علىٰ أحد مدىٰ اهتمام العربيِّ بنَسَبه وحَسَبه، حتىٰ غلا بعضهم في العصور الأولىٰ فكان ذلك سببًا في ظهور الشعوبية المضادَّة، والشافعي رحمه الله لا شكَّ معتزٌّ بنَسَبه الشريف وحَسَبه الرفيع، وقد اعتبر النسب من الوجوه المعتَبَرة في الكفاءة بين الزوجين، ولكن ذلك لم يكن أبدًا عصبية للعربية والأنساب، وإنما كان دينًا واتباعًا لِمَا ظهر له من الدليل، وقد بيَّن الحدود الفارقة بين الاعتزاز المباح بالأحساب والعصبيةِ الممقوتة، قال الشافعي (ف:٣٨٠٧): «وليْسَ مِن العَصَبِيَّةِ أن يُحِبَّ الرَّجُلُ قَوْمَه، والعَصَبِيَّةُ المحْضُ أن يُبْغِضَ الرَّجُلَ لأنَّه مِن بني فلانٍ، فإذا أظْهَرَها ودَعا إليها وتآلَفَ بها فمَرْدُودٌ، وقد جَمَعَ اللهُ -جَلَّ ذكره- المسْلِمين بالإسْلامِ، وهو أشْرَفُ أنْسابِهم فقال عز وجل: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، وقال رسولُ الله ﷺ: «**وكُونُوا عِبادَ اللهِ إخْوانًا**»، فمَن خالَفَ أمْرَ اللهِ وأمْرَ رَسُولِه رُدَّتْ شَهادَتُه».

ومما يدلُّ علىٰ المعنىٰ التي ذكرته أن الشافعي ذكر مذهب أبي يوسف القاضي وأهل العراق القائلين بعدم عقد الذمة مع العرب وعدم أخذ الجزية منهم ثم قال رحمه الله (ف:٣٣٨٠): «نَحْنُ كُنَّا علىٰ هذا أحْرَصَ، ولولا أن نَأثَمَ

بتَمَنِّي باطِلٍ وَدِدْناه كما قال، وألا يَجْرِيَ علىٰ عَرَبِيٍّ صَغارٌ، ولكنَّ اللهَ -تبارك اسمه- أجَلُّ في أعْيُنِنا مِن أن نُحِبَّ غَيْرَ ما حَكَمَ به».

تعظيم قدر الرسول ﷺ في كتب الشافعي:

ومنها: تعظيم قدر الرسول ﷺ في كلام الشافعي وكتبه، وهذه في الأصل سمة يشترك فيها عامة المؤمنين، لكن الشافعي تميَّز بإبراز المكانة الخاصة للرسول ﷺ، وكثيرًا ما نجد الشافعي يدعو فيقول: «بأبي هو وأمي»، وقال المُزَني (ف:١٧١١): «ما رَأيْتُ مِن العلماءِ مَنْ يُوجِبُ للنبيِّ ﷺ في كُتُبِه ما يُوجِبُه الشافعيُّ لحُسْنِ ذِكْرِه رسولَ الله ﷺ، فرَحْمَةُ الله عليه ورضوانُه».

عَيْش الكفاف في حياة الرسول ﷺ:

ومنها: قال الشافعي (ف:١٧١١): «إنَّه ﷺ لم يَمْلِكْ مالًا إلَّا ما لا غِنَىٰ به وبعِيالِه عنه ومَصْلَحَتِهم، حتَّىٰ صَيَّرَ ما مَلَّكَه اللهُ مِن خُمُسِ الخُمُسِ ومالَه إذا حَبَسَ قُوتَ سَنَتِه مَرْدُودًا في مَصْلَحَتِهم في الكُراعِ والسِّلاحِ عُدَّةً في سبيلِ اللهِ، وإنَّ نَفْسَه ومالَه كان مُفَرَّغًا لطاعةِ الله -تبارك وتعالىٰ- فصَلَّىٰ اللهُ عليه وسَلَّمَ، وجَزاه خَيْرَ ما جَزَىٰ نَبِيًّا عن أمَّتِه».

حمىٰ العرب في الجاهلية:

ومنها: قال الشافعي (ف:١٧١١): «كان الرجلُ العزيزُ مِن العربِ إذا انْتَجَعَ بَلَدًا مُخْصِبًا أوْفَىٰ بكَلْبٍ علىٰ جَبَلٍ إنْ كان به أو نَشْزٍ إن لم يَكُنْ، ثُمَّ اسْتَعْوَىٰ كَلْبًا ووَقَفَ له مَن يَسْمَعُ مُنْتَهَىٰ صَوْتِه بالعُواءِ، فحَيْثُ انْتَهَىٰ صَوْتُه حَماهُ مِن كُلِّ ناحِيَةٍ لنَفْسِه، ويَرْعَىٰ مع العامَّةِ فيما سِواه، ويَمْنَعُ هذا مِن غَيْرِه لضَعَفَىٰ سائمَتِه وما أراد معها، فنَرَىٰ أنَّ قَوْلَ رسولِ الله ﷺ: «**لا حِمَىٰ إلَّا لله ورسولِه**»: لا حِمَىٰ علىٰ هذا المعنىٰ الخاصِّ».

حبس العرب في الجاهلية:

ومنها: ذكر الشافعي مذهب القائلين بعدم مشروعية الأوقاف والحبس، وذكر احتجاجهم بحديثِ شُرَيْحٍ أنَّ محَمَّدًا جاء بإطلاقِ الحُبُسِ، فردَّ عليهم وقال (ف: ١٧٣٠) «الحُبُسُ الذي جاء بإطْلاقِه -لو كان حديثُك ثابتًا- كان علىٰ ما كانت العربُ تَحْبِسُ مِن البَحِيرَةِ والوَصِيلَةِ والحامِ؛ لأنَّها كانت أحْباسَهُم، لا نَعْلَمُ جاهِلِيًّا حَبَّسَ دارًا علىٰ وَلَدٍ ولا في سبيلِ الله ولا علىٰ مساكينَ».

فهم النصوص الشرعية مقرونة بالواقع الذي عُنِي بها:

ومنها: منهج تفهُّم النصوص الشرعية بِناءً علىٰ الواقع الذي عُنِي بها، ومن أمثلة ذلك الفائدتان قبل هذه، وقال الشافعي (ف: ٢٥١١): «وكُلُّ الكفَّاراتِ بمُدِّ النبيِّ ﷺ، لا تَخْتَلِفُ، وفي فَرْضِ الله علىٰ رَسُولِه وفي سُنَّةِ نَبِيِّه ما يَدُلُّ علىٰ أنَّه بمُدِّه ﷺ، وكيف يَكُونُ بمُدِّ مَن لم يُولَدْ في عَهْدِه ﷺ، أو مدٍّ أُحْدِثَ من بعده؟!».

قانون العلم الصحيح:

ومنها: الإشارة إلىٰ قانون دقيق يميِّز به بين العلم الصحيح وشبهة الدليل الزائف، فأخرج الشافعي حديث عائشة قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ أعرِف السرور في وجهه، فقال: «**ألم تَرَيْ أن مجززًا المدلجيّ نظر إلىٰ أسامة وزيد عليهما قطيفة، قد غطَّيا رءوسهما، وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض**»، فقال الشافعي (ف: ٣٨٦٩): «فلو لم يَكُنْ في القافَةِ إلَّا هذا انْبَغَىٰ أن يَكُونَ فيه دَلالَةٌ أنَّه عِلْمٌ، ولو لم يَكُنْ عِلْمًا لقالَ له: لا تَقُلْ هذا؛ لأنَّك إنْ أصَبْتَ في شَيْءٍ لم آمَنْ عليك أن تُخْطِئَ في غَيْرِه، وفي خَطَئِكَ قَذْفُ مُحْصَنَةٍ ونَفْيُ نَسَبٍ، وما

أقَرَّه إلَّا أنَّه رَضِيَه ورَآه عِلْمًا، ولا يُسَرُّ إلّا بالحقِّ ﷺ»، **قال عبد الله**: يشير إلىٰ أن العلم الصحيح هو الذي يخضع لقوانين ثابتة يأمن الملتزم بها الوقوع في الخطأ، ولا يمكن الباري ﷻ وكل عباده في تعرُّف الحق إلىٰ طريق يمكن أن يؤدِّي بهم إلىٰ باطل إذا رُوعيت حُرمته.

أصناف المرتدين في العصر الأول:

ومنها: قال الشافعي (ف: ٣١٧١): «وأهْلُ الرِّدَّةِ بعد رسولِ الله ﷺ ضَرْبان: **فمنهم** قَوْمٌ كَفَرُوا بعد إسْلامِهِم، مِثْلُ طُلَيْحَةَ ومُسَيْلِمَةَ والعَنْسِيِّ وأصْحابِهم، **ومنهم** قَوْمٌ تَمَسَّكُوا بالإسْلامِ ومَنَعُوا الصَّدَقاتِ، وهو لِسانٌ عَرَبِيٌّ، والرِّدَّةُ ارْتِدادٌ عمَّا كانُوا عليه بالكُفْرِ، وارْتِدادٌ بمَنْعِ حَقٍّ كانُوا عليه»، قال: «وذلك بَيِّنٌ في مُخاطَبَتِهم جُيُوشَ أبي بَكْرٍ، وأشْعارِ مَن قال الشِّعْرَ منهم، قال شاعِرُهم:

أَلَا أَصْبِحِينَا قَبْلَ نَائِرَةِ الفَجْرِ ... لَعَلَّ مَنَايَانَا قَرِيبٌ وَمَا نَدْرِي
أَطَعْنا رَسُولَ اللهِ مَا كَانَ بَيْنَنا ... فَيَا عَجَبًا مَا بالُ مُلْكِ أَبِي بَكْرِ
فَإِنَّ الَّذِي سَأَلُوكُمُ فَمَنَعْتُمُ ... لَكَالتَّمْرِ أَوْ أَحْلَىٰ إِلَيْهِمْ مِنَ التَّمْرِ
سَنَمْنَعُهُم مَا كَانَ فِينَا بَقِيَّةٌ ... كِرَامٌ عَلَىٰ العَزَّاءِ فِي سَاعَةِ العُسْرِ

وقالُوا لأبي بَكْرٍ بعد الإسارِ: ما كَفَرْنا بعد إيمانِنا، ولكِنَّا شَحَحْنا علىٰ أمْوالِنا».

قال عبد الله: وفي هذا إشارة إلىٰ اعتماد الشعر في استنباط التاريخ، وهذا معنًىٰ غفل عنه كثير من المعاصرين من الذين ينتهجون منهج تمحيص التاريخ الإسلامي.

مساحة ما بلغه الدعوة في عصر الشافعي:

ومنها: قال الشافعي (ف:٣٣٥٦): «ولا أعْلَمُ أحَدًا مِن المشْرِكِين لم تَبْلُغْه الدَّعْوَةُ اليَوْمَ، إلَّا أن يَكُونَ خَلْفَ الذين يُقاتِلُوننا أُمَّةٌ مِن المشْرِكِين خَلْفَ الخَزَرِ والتُّرْكِ لم تَبْلُغْهُم الدَّعْوَةُ، فلا يُقاتَلُون حتىٰ يُدْعَوْا إلىٰ الإيمانِ، فإنْ قُتِلَ منهم أحَدٌ قبل ذلك فعلىٰ مَن قَتَلَه الدِّيَةُ».

الموقف من أهل البدع والخوارج:

ومنها: قال الشافعي (ف:٣٨٠٠): «لا نَعْلَمُ أحَدًا مِن سَلَفِ هذه الأمَّةِ يُقْتَدَىٰ به ولا مِن التَّابِعِين بَعْدَهم رَدَّ شَهادَةَ أحَدٍ بتَأْوِيلٍ، وإنْ خَطَّأه وضَلَّلَه»، وقال (ف:٣١٧٤): «ولو أنَّ قَوْمًا أظْهَرُوا رَأيَ الخوارِجِ، وتَجَنَّبُوا الجماعاتِ وأكْفَرُوهُم .. لم يَحِلَّ بذلك قِتالُهم، بَلَغَنا أنَّ عَلِيًّا سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: (لا حُكْمَ إلَّا لله) في ناحِيَةِ المسْجِدِ، فقال عليٌّ: (كَلِمَةُ حَقٍّ أرِيدَ بها باطِلٌ، لكُمْ عَلَيْنا ثلاثٌ: لا نَمْنَعُكُمْ مَساجِدَ الله أنْ تَذْكُرُوا فيها اسْمَ الله، ولا نَمْنَعُكُم الفَيْءَ ما دامَتْ أيْدِيكُم مع أيْدِينَا، ولا نَبْدَؤُكُمْ بقِتالٍ)».

إيواء الأنصار أهل المدينة المهاجرين إليهم بعد عصر النبوة:

ومنها: قال الشافعي (ف:٢٦٧٠): «ولا نَعْلَمْ أحَدًا بالمدينةِ فيما مَضَىٰ اكْتَرَىٰ مَنْزِلًا، إنَّما كانُوا يَتَطَوَّعُون بإنْزالِ مَنازِلِهِمْ وبأمْوالِهِم مع مَنازِلِهم».

السِّهام العربية والفارسية:

ومنها: معلوم معرفة الشافعي بالرمي ومعرفة المُزَني به، وقد قال المُزَني إن الشافعي من أجله أملىٰ كتاب السَّبْق والرمي»، وقد ظهر خلال الكتاب معرفته باصطلاحات الرماة، وذكر صفات الرمي وأنواع القِسِيِّ والسهام، وذكر الخلافات الدقيقة التي تقع بين الرماة والحكم فيها، وقال

فيه: «وقد رأيت من الرماة من يقول» ثم خالفه في قوله وأبدىٰ رأيه، وقال الشافعي (ف:٣٥٤٢): «إن مَعْرُوفًا أنَّ الصَّوابَ عن الفارِسِيَّةِ أكْثَرُ مِن العَرَبِيَّةِ».

ابن المسيّب يلعب بالشطرنج استدبارًا:

ومنها: قال المُزَني (ف:٣٨٠١): «سَمِعْتُ الشَّافعيَّ يَقُولُ: كان سَعِيدُ بنُ جُبَيْر يَلْعَبُ بالشِّطْرَنْجِ اسْتِدْبارًا، فقلتُ له: كيف يَلْعَبُ بها اسْتِدْبارًا؟ قال: يُولِيها ظَهْرَه ثُمَّ يَقُولُ: بأيِّ شَيْءٍ دَفَعَ؟ فيُقالُ: بكذا، فيَقُولُ: فادْفَعْ عليه بكذا».

معرفة الشعر:

ومنها: قال الشافعي (ف:٣٨٠٨): «والشِّعْرُ كَلامٌ، فحَسَنُه كحَسَنِه، وقَبِيحُه كقَبِيحِه، وفَضْلُه علىٰ الكَلامِ أنَّه سائرٌ، فإذا كان الشَّاعِرُ لا يُعْرَفُ بشَتْمِ المسْلِمِين وأذاهُم، ولا يَمْدَحُ فيُكْثِرُ الكَذِبَ المحْضَ، ولا يُشَبِّبُ بامْرَأةٍ بعَيْنِها، ولا يَبْتَهِرُها بما يَشِينُها .. فجائزُ الشَّهادَةِ، وإن كان علىٰ خِلافِ ذلك لم تَجُزْ شَهادَتُه».

❊ ❊ ❊

المقدمة السادسة

في بيان عَمَلي في الكتاب

جماع عملي علىٰ كتاب المُزَني بعد الدراسات التي قدمت له بها أمور ثلاثة: المقابلة وتصحيح النصِّ والضبط، والتعليق بما يخدم غرض الكتاب، والفهارس التي تقرب فوائد الكتاب، وأختم الحديث بالكلام علىٰ تخريج أحاديث الكتاب وآثارها.

أمَّا المقابلة وذكر النسخ المعتمدة ..

فأقول: أهمُّ عمل في إخراج كتب السلف -لا شكَّ- تصحيحها لتكون أقرب شيء إلىٰ ما أراده مؤلِّفوها، ولا يَخْفَىٰ أن مادة «المختصَر» بيننا وبينه ما يزيد علىٰ اثني عشر قرنًا من الزمان، ثم إنه عُصارة مؤلفه الذي كان يرجع إليه طوال حياته بالتصحيح والتهذيب، وخلال ذلك تواردت عليه الروايات المختلفة عن تلاميذه الكثيرين، لكن هذه الروايات في أغلبها ليست إلا معلومات تاريخية بسبب فقدان نسخ معتمدة تخصُّها، ولا يمكنني أن أعمل إلا بِناءً علىٰ ما أمكنني الاطلاع عليه من المخطوطات، وقد اجتمع لديَّ خمس مخطوطات اعتمدت في التصحيح علىٰ أربع منها، واستأنست في بعض المواضع المشكلة بالخامسة.

المخطوطة الأولىٰ: نسخة الظاهرية (رقم: ٢٣٣٥) المرموز لها بحرف الظاء (ظ)، برواية أبي الحسن أحمد بن عمر بن جَوْصا.

وهي نسخة كاملة للكتاب ومقابلة ومصحَّحة، وفي صفحة العنوان منها: «مختصَر المُزَني في الفقه»، وفي هوامشها بعض الإلحاقات والتصحيحات، وشيء من الشروح، وتكاد تكون سليمة من الأخطاء، إلا أن فيه بعض السقط القليل، وقد أشرت إلىٰ مواضعه من الكتاب.

وهي في الأصل من أوقاف المدرسة العمرية، وفي صفحة العنوان منها: «وقف هذا المجلد وسبله السيد تاج الدين عبد الوهاب الحسيني

الشافعي بآله إلىٰ مدرسة شيخ الإسلام أبي عمر، ومن شرطه ألا يخرج منها، لا برهن ولا بوكيل، ومن خالف فالله حسيبه».

وكتبت كما ورد في خاتمتها: «علىٰ يد أحوج خلق الله إلىٰ عفوه محمد بن إبراهيم بن أبي بكر الطفوفي، ونجز في يوم الجمعة، مستهل شهر رجب الفرد، سنة أربع وتسعين وسبعمائة، أحسن الله تعالىٰ نقصها في خير، عفا عمَّن كتبه ونظر فيه ودعا لكاتبه بالرحمة والرضوان وللمسلمين أجمعين».

وهذه النسخة هي عمدتي الأولىٰ في التصحيح، وكثيرًا ما أثبت الوجه الذي فيها علىٰ خلاف سائر النسخ كلها؛ وذلك نظرًا لدقة هذه النسخة وقلة أخطائها.

المخطوطة الثانية: نسخة المكتبة السليمانية (١٥٤، تصنيف: ٢٩٧,٥) المرموز لها بحرف السين (س).

وهي نسخة كاملة، كتبها ناسخها لنفسه، وعُنِي بتصحيحها ومقابلتها علىٰ نسخ أخرىٰ، وكتب في صفحة العنوان منها: «كتاب المختصَر، تصنيف الإمام، ناصر المذهب، أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيىٰ بن إسماعيل بن يحيىٰ بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المُزَني، من علم الإمام الشافعي المطلبي ومعنىٰ قوله -رضي الله تعالىٰ عنه وعن أصحابه- كتبه لنفسه: إبراهيم بن محمد بن أبي بكر الحلبي، وقابله أربع مرات، فالله تعالىٰ أن يُديم النفع به، آمين»، هكذا ذكر نسب المُزَني، ولعل كلمة: «أسأل» سقطت من الدعاء آخره أيضًا.

وكتب في آخر النسخة: «تَمَّ كتاب المختصَر بعون الله يوم الخميس قبل الظهر ثالث عشرين جمادىٰ الآخرة سنة خمسين وثمانمائة، علىٰ يد

مالكه وكاتبه العبد الفقير إلىٰ الله تعالىٰ إبراهيم بن محمد بن أبي بكر الدومياطي[كذا] الحلبي الشافعي، عفىٰ الله عنه وعن والديه ولمن نظر في هذا الكتاب ودعا له ما أفقره ولجميع المسلمين، والحمد لله وحده، وصلىٰ الله علىٰ أفضل الخلق سيدنا محمد وآله وصحبه الطيبين الطاهرين وسلم تسليمًا كثيرًا».

وأشار إلىٰ تاريخ المقابلة الثانية فكتب: «انتهيت من المقابلة الثانية يوم السبت تاسع عشرين ذي القعدة سنة اثنين وخمسين وثمانمائة».

وأشار في أثناء النسخة (صورة: ٢٠) إلىٰ أن النسخة قوبلت علىٰ نسخة شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني في بعض مقابلاتها الأربع، وأظن أن هذه المقابلة هي أصل تلك التعليقات الكثيرة للبلقيني علىٰ الكتاب، فالظاهر أن أغلبها من تعليقاته علىٰ هامش نسخته، وبعضها منقول من كتابه «ترتيب الأم»، وقد نقلتها في مواضعها من الكتاب.

ومن مزايا هذه النسخة ما ورد في هوامشها من استدراكات كلٍّ من ابن خزيمة والهروي علىٰ المُزَني، وقد تكون بعض مقابلاتها كانت علىٰ نسخ روايتهما عن المُزَني، ولم أتمكَّن من معرفة المقصود بالهروي، اللهم إلا أنه من تلاميذ المُزَني وأحد رواته، وأما ابن خزيمة فأشهر من نارٍ علىٰ عَلَمٍ، وله علىٰ المُزَني تعقُّبات واستدراكات كثيرة، وقد ذكرتُ استدراكاته واستدراكات الهروي في مواضعها من الكتاب اعتمادًا علىٰ هذه النسخة.

وفي هوامش هذه النسخة كذلك تعليقات أخرىٰ كثيرة وفوائد علمية لم أُعْنَ بإيرادها؛ لأنها لا خصوصية لها بكتاب المُزَني من أيِّ جهة، فهي فوائد علمية نقلها الناسخ عن جمهرة من أهل العلم والفضل، منهم: الشافعي في «الأم» و«البُوَيْطي» و«عيون المسائل»، أو أصحاب التعاليق

والشروح علىٰ الكتاب، مثل للشيخ أبي حامد في «التعليقة»، والبندنيجي، والشيخ أبي إسحاق الإسفراييني في «التعليقة»، والماوردي في «الحاوي»، وابن الصباغ في «الشامل»، والقاضي الحسين في «التعليقة»، وإمام الحرمين في «النهاية»، وقد ينقل عن بعض كتب التفسير: الواحدي والبيضاوي وأبي القاسم هبة الله المفسِّر، وفخر الدين الرازي، وعن كتب الحديث وشروحه: مسلم، والترمذي، وابن ماجه، والخطَّابي، وابن المنذر، وابن حزم، والبَيْهَقي، وابن عبد البرِّ، والمازري، والقاضي عياض، وابن العربي صاحب «القبس»، والحافظ في «فتح الباري»، وجمال الدين العيني، ونقل عن: أبي عبيد، والأزهري، وابن قتيبة في «المسائل»، والجاحظ في «الحيوان»، وإبراهيم الحربي، والمعافىٰ بن عمران، والجوهري في «الصحاح»، والفيروزآبادي في «القاموس»، والصلاح الصفدي، وعن كتب الفقه: ابن القاص في «التلخيص»، والغزالي، وأبي حاتم القزويني، وصاحب «التتمة»، والرافعي، والنووي، والإسنوي، و«الذخائر»، ومجلي القاضي، والجيلي في «الإعجاز»، وأفضل الله الخونجي، والتقي والتاج السُّبْكيان، والقرافي المالكي، وابن تيمية الحنبلي، رحمة الله علىٰ الجميع.

وهذا في الجملة دليل علىٰ عناية صاحب النسخة بالعلم والمعرفة، بل علىٰ سعة اطلاعه وعُلُوِّ كعبه، لكنه أساء في حال المقابلة بعدم تمييزه بين النسخ التي قابل عليها الكتاب أولًا، ثم عدم تحديده للروايات ثانيًا، ثم بشطبه علىٰ السواد وتغييره في أصل الكتاب ثالثًا، ورابعًا بمحاولته إضافة كل زيادة إلىٰ الكتاب، وقلما تجد اختلافًا بين النسخ غير مسجل علىٰ

هوامش هذه النسخة، وليته اكتفىٰ بالمقابلة علىٰ نسخة البلقيني، حتىٰ نكون علىٰ ثقة بأن تصحيحاته معتمدة علىٰ أصله.

ولهذه الأسباب كان عمدتي في هذه النسخة ما أثبته في أصل النسخة أولًا، ثم أستأنس بتصحيحاته المبنية علىٰ مقابلاته للترجيح بين النسخ التي عندي.

المخطوطة الثالثة: نسخة المكتبة الأزهرية (رقم: ٤٢٣٦١) المرموز لها بحرف الزاي (ز) برواية ابن خزيمة.

هذه النسخة جميلة الخط، ونسبتها إلىٰ ابن خزيمة لا تعدو ذكر الإسناد المجرَّد، فليست فيها استدراكاته الكثيرة التي وردت في هامش نسخة (س)، كما أنها ليست دقيقة من جهة الضبط، وفيها السَّقْط والتحريف أيضًا.

وطرتها: «هذا مختصَر المُزَني رَحِمَهُ اللَّهُ في فقه الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ، آمين، عدة كراريسه: أحد وثلاثون كراسًا»، وفي آخره: «تمَّ جميع المختصَر بحمد الله وعونه وحسن توفيقه علىٰ يد أفقر عباد الله وأحوجهم إلىٰ عفوه أحمد بن عثمان بن علي بن محمد بن مجاهد الأنصاري».

ليس فيه ذكر لتاريخ نسخ ولا أصل مقابلة، والنسخة في الجملة أحسن حالًا من نسخة (ب) الآتية.

المخطوطة الرابعة: نسخة المكتبة الأزهرية (رقم: ٥٧٠٤) المرموز لها بحرف الباء (ب) برواية الحسن بن محمد بن يزيد عن شيخيه ابن عاصم وإبراهيم بن محمد.

وهذه النسخة سيئة الخط كثيرة السقط والخطأ، ومتأخِّرة النسخ، لكنها احتفظت باستدراكات راويَيْه إبراهيم بن محمد وابن عاصم علىٰ المُزَني، وفيها كذلك بعض زيادات غير مسنَدة عن كتاب «الأم» للشافعي، وفي أولها: «هذا مختصَر الإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيىٰ بن إسماعيل بن

عمرو بن إسحاق المُزَني صاحب الإمام الشافعي رضي الله عنهما، المتوفَّىٰ بمصر لِسِتٍّ بَقِين من رمضان سنة ٢٦٤ عن تسع وثمانين سنة، ودُفِن بالقرب من تُربة الإمام الشافعي، نبَّه عليه كاتبه أحمد بن عمر .... الأزهري، ١٠ صفر ١٢٢٣».

المخطوطة الخامسة: نسخة دار الكتب المصرية (رقم: ١٩٦٩) المرموز لها بحرف الباء مع الرقم (ب٢) برواية الحسن بن محمد بن يزيد عن شيخيه ابن عاصم وإبراهيم بن محمد.

وهي نسخة متأخِّرة، كتب ناسخها في آخرها: «كان الفراغ من نسخ هذا الكتاب في عصر يوم الجمعة المبارك الموافق ثمانية عشر يومًا خلت من شهر جمادىٰ الأولىٰ من شهور عام سنة ألف وثلاثمائة وعشرين من هجرة سيد الأنام عليه أفضل الصلاة والسلام، بقلم الفقير إلىٰ الله تعالىٰ الكريم محمد بن أحمد بن مصطفىٰ الشهير بالحكيم، غفر الله له ولوالديه ومن نسخ علىٰ ذمته ولجميع المسلمين، والحمد لله رب العالمين، آمين».

ويظهر أن هذه النسخة نُسِخت من نسخة (ب) ثم قوبلت علىٰ نسخة (س) وذكرت فروقها في هامشه، فلم تقدِّم كبير قيمة في تصحيح النص، اللهم إلا مواطن يسيرة استعنت بها في قراءة نسخة (ب)، وأظن أن هذه النسخة هي أصل نسخة «المختصَر» المطبوعة في هامش «الأم»، حيث إنها طُبِعت في عام (١٣٢١هـ)، بعد عام واحد من نسخ هذه، والتوافق بينهما كبير، ومن أهمها ما فعلوا في قول «المختصَر» (ف: ١٤): «ولا تُجزئ طهارةٌ مِن غُسلٍ، ولا وضوءٍ، ولا تيمم، إلا بنيةٍ، واحتَجَّ علىٰ مَن أجاز الوضوءَ بغيْرِ نِيَّةٍ بقولِه: لا يجوز التيمُّم بغير نية، وهما طهارتان، فكيف يفترقان؟!»، فألحق بهامش نسخة (ب٢) حديث النية، وزِيد في أصله الواو قبل قوله: «لا يجوز» ليصير النصُّ: «بقوله ﷺ: إنما الأعمال

بالنيات، ولا يجوز التيمم . . .»، ولا وجود لهذا في أي واحد من النسخ إلا النسخة المشار إليها، ثم مطبوعة بولاق بهامش «الأم»، وهو مع تقارب تاريخ النسخ والطبع دليل قاطع علىٰ أن مطبوعة بولاق اعتمدت هذه النسخة (ب٢).

الحديث عن فروق النسخ والضبط:

وأخيرًا اتبعت في تصحيح النص طريقة النص المختار؛ ذلك أن أيًّا من النسخ المشار إليها لا يمكن أن تمثل الأصل المعتمد بالكلية، ولم تسلم أي واحدة منها عن السقط والتحريف، ولو جاز الاعتماد علىٰ نسخة واحدة منفردة لجاز علىٰ نسخة الظاهرية، فهي الأدقُّ كما قلت، ثم لم أثبت في هوامش الكتاب إلا المهم من فروق النسخ، وهي فروق كثيرة مسجَّلة عندي علىٰ نسختي الورقية للكتاب، وليس لها كبير أثر علىٰ معنىٰ النصِّ وفقهه.

وسلكت طريقة مطَّردة عندي فيما يتعلق بالنصوص الزيادات في النسخ، فأثبت في أصل الكتاب جميع الزيادات الواردة في النسخ إذا كانت عن المُزَني، وأثبتها في الهامش إذا كانت من قبيل زيادات الرواة والنساخ علىٰ المُزَني، لم أخالف هذه القاعدة في أي موضع إن شاء الله.

وحاولت كذلك أن أضبط كامل الكتاب ضبطًا إعرابيًّا؛ ذلك لأن المتفقِّهين بسبب من قلة عنايتهم باللغة يجري علىٰ ألسنتهم الكثير من اللحن والتحريف، والنص المقصود بالتحقيق لا شك فوق أنه نصٌّ فقهي فهو كذلك نصٌّ أدبي باعتبار جلالة الشافعي في علم اللغة، فأردت أن يكون الكتاب بالصورة التي أخرجها إن شاء الله مثقفًا للمتفقه علىٰ النطق الصحيح، وأسأل الله السداد.

وجعلت نص الكتاب علىٰ فقرات مرقَّمة، اعتمدت فيها علىٰ شراح الكتاب ووجوه الأصحاب في فهمه وكذلك روابط النص، ولا يخفىٰ أن تفقير النص أمر اجتهادي لا مناصَ فيه من الخطأ، وأرجو مع ذلك أن أكون وُفِّقت في ذلك إلىٰ درجة كبيرة.

وأمَّا التعليق علىٰ النص ..

فقد عنيت فيه بأمور:

أولها - فوائد النسخ التي صححت الكتاب عليها، وهي زيادات الرواة علىٰ المُزَني، ابن جوصا وابن خزيمة والهروي وإبراهيم بن محمد وابن عاصم، والزيادات الواردة في نسخة (ب) عن كتاب «الأم»، وتعليقات البلقيني علىٰ نسخته.

وثانيها - التعليق علىٰ مسائل الوهم والإشكال التي أُخِذت علىٰ المُزَني في اختصاره، فأعلق عليها بخلاصة كلام من غلطوه أو أوَّلوا كلامه علىٰ موافقة الصحيح في المذهب، وآتي بما يَحُل التعقيد والإشكال، وأذكر المهم من اختلاف الأصحاب فيه، وأبين الأصح من مذاهبهم والصحيح، كل ذلك بأخصر ما يسعفني البيان من العبارة.

وثالثها - التعليق علىٰ مسائل القولين والنقل والتخريج، ببيان وجههما والمعتمد منهما، وضمنت هذه التعليقات إفادات مهمة وإشارات إلىٰ دقائق الاجتهاد المذهبي تساعد القارئ لدرك حركة التخريج الفقهي وتصرف الأصحاب في فهم كلام الإمام.

ورابعها - الربط بين الأشباه والنظائر بالإشارة إلىٰ أرقامها في مواردها من الكتاب، فحيث يذكرها المُزَني في الأصل أشرت إلىٰ الرقم بجوار نصه (ف: . . .)، وإن لم يورد النص وأشار إليه علقت عليه في الهامش وذكرت

رقمه، بما يمكن القارئ الكريم من جمع أطراف المسائل والنظر فيها نظرًا كليًّا إذا نشط له.

وخامسها - شرح غريب الكتاب، ولا يخفىٰ أن منشأ مفهوم غريب اللغة هو بُعد الشقة بين المتكلم والكاتب وبين القارئ والسامع، سواء كانت الشقة طول الزمن أو اختلاف الرتب، وكتاب المختصَر كما نبهت إليه سابقًا بيننا وبينه مدة اثني عشر قرنًا من الزمان، ثم إنه كلام الشافعي، ولا يَخْفَىٰ سعة قاموس اللغة عنده، ثم إن مفردات اللغة قد تتطوَّر معانيها فيكون ذلك سببًا في اللبس، وفي الكتب الفقهية يكون ذلك سببًا للخطأ في أحكام الله، ومن هنا كانت الحاجة لشرح غريب الكتب الفقهية عامة، وغريب المختصَر خاصة، والذي يهم من ذلك بالدرجة الأولىٰ والمقصودة عندي بالقصد الأول أنواع من المفردات:

أهمها: التأكيد علىٰ لغة الشافعي والدفاع عنه في الكلمات التي نسب فيها إلىٰ اللحن أو العامية، فقد استهدفه أبو بكر بن داود بن علي الظاهري في لغته ونسبه إلىٰ صنوف من اللحن، أثار بذلك علىٰ نفسه حمية الشافعية فصار غرضًا لهم في كافة كتبهم اللغوية والفقهية، وأفردها بالبحث والتأليف الإمام البَيْهَقي في كتابه «الرد علىٰ الانتقاد علىٰ الشافعي في اللغة».

ومما عُنيت به في مفردات اللغة عند الشافعي توجيه ما بين اختلاف النسخ، سواء كان ذلك بقصد الترجيح بينها أو الجمع.

وقد أجد الشافعي أو المُزَني شَرَحَا شيئًا من الغريب، فأؤكد شرحهما بما أورده من أهل اللغة وإن كانا -رحمهما الله- في مقدمتهم.

وعُنيت كذلك باختصار كتابي الأزهري وابن فارس بما يغني المعتني بالكتاب عن اصطحاب كتابيهما وتتبع المفردات فيهما، حيث أعلق

بخلاصة كلامهما في مورد الكلمة من الكتاب، ثم إذا تكرَّر ذلك في سائر موارده يستطيع القارئ أن يراجعها من خلال المعجم الخاص في قسم الفهارس.

وقد ينتقد بعضهم عملي هذا ويراه من إدخال كتاب في كتاب، فأقول له: هو رأي ارتأيته بعد طول مزاولة وتردُّد، راعيت فيه قضية إمكان الاستغناء بنسختي من المختصَر عن المعاجم وكتب شرح الغريب، ثم إن الناس يختلفون في مداركهم وحاجاتهم، وهم في أيامنا منصرفون كلية عن قراءة المعاجم، فلا عليهم أن يقرأوا ما أثبته في هوامش الكتاب علىٰ نسقه حتىٰ يكون قد أنجز جزءًا لا بأس به من مادة اللغة مع مادته الفقهية، والله أعلم.

الكلام علىٰ تخريج أحاديث «المختصَر»:

وأخيرًا لا يفوتني التعليق علىٰ قضية الأحاديث والآثار في مختصَر المُزَني، فهي علىٰ أنواع ثلاثة:

النوع الأول: أحاديث وآثار يخرجها المُزَني عن طريق الشافعي مسندة، وأغلب ما يكون ذلك في أوائل الأبواب الفقهية، وهي أحاديث تمثِّل أصل الباب وعمدته، فهذه الأحاديث في الحقيقة مخرجة بأسانيدها، والواجب تجاهها هو بيان حكمها صحةً وضعفًا بالطرق المعروفة لدراسة الأسانيد، أمَّا تخريجها عن كتب السنن فليس في رأيي منهجًا صحيحًا مقبولًا، اللهم إلا لنكتة إسنادية أو ضرورة للحكم علىٰ الحديث، وإلا فالشافعي بإسناده أعلىٰ إسنادًا من غالب أصحاب الصحاح والسنن والمسانيد.

النوع الثاني: أحاديث وآثار معروفة عن الشافعي وذكرها المُزَني محذوفة الأسانيد للاختصار، وهذه يجب التعرُّف علىٰ أسانيدها وتخريجها عن طريق المُزَني عن الشافعي بإسناده المعروف إن أمكن، وإن تعذَّر ذلك فتخرج عن الشافعي بواسطة سائر أصحابه من أقران المُزَني، ثم يعنىٰ ببيان حكمها صحةً وضعفًا.

النوع الثالث: أحاديث وآثار زادها المُزَني علىٰ الشافعي ويرويها بإسناده عن بعض شيوخه، وغالبها في الكتاب مسندة.

وأنا لم أُعْنَ بتخريج أيِّ نوع من هذه الأحاديث علىٰ خلاف المعتاد عند المعتنين بإخراج الكتب؛ ذلك لأن كتاب «معرفة السنن والآثار» للبَيْهَقي يشبه أن يكون تخريجًا للكتاب، بل هو تخريج له، فمن السهل للمعتني بأحكام الأحاديث والآثار مراجعته، وليس التخريج بالأمر الهيِّن كما قد يتوهَّمه المتوسِّعون فيه، فإمَّا أن يعطىٰ حقه كما يجب، أو يترك لأهله القائمين به حق القيام، بَيْدَ أني لم أغفل التنبيه إلىٰ بعض الفوائد المتعلقة بالأحاديث حين أجد التنبيه مهمًّا ولازمًا لتصحيح النص.

وأمَّا الفهارس ومفاتيح الفوائد ..

فصنعت منها: فهرس الآيات، وفهرس المسائل والاستدراكات، وهي: مسائل الإجماع التي ذكرها الشافعي، ومسائل الإجماع التي ذكرها المُزَني، ومسائل الجمع والفرق، ومسائل علق الشافعي القول فيها علىٰ صحة الخبر أو ضعفه، ومسائل يستخير الله الشافعي فيها، مسائل تكلم الناس علىٰ نقل المُزَني فيها، واستدراك ابن جوصا راوي نسخة (ظ)، واستدراكات إبراهيم بن محمد الراوي الأول لنسخة (ب)، واستدراكات أبي عبد الله محمد بن عاصم الراوي الثاني لنسخة (ب)، واستدراكات من

«الأم» في نسخة (ب)، واستدراكات ابن خزيمة من هامش نسخة (س)، واستدراكات الهروي من هامش نسخة (س)، وتعليقات البلقيني من هامش نسخة (س)، وفهرس حروف اللغة علىٰ أسلوب الشافعي، وصنعت كذلك معجمًا لمفردات اللغة المشروحة، وفهرسًا للشعر الوارد في أصل الكتاب علىٰ قلته، وفهرسًا للكتب والأبواب.

رجاء واعتذار

وأخيرًا لا أقول بأني وفيت الكتاب حقَّه كما يجب، لكني أرجو أن أكون سدَّدت وقاربت، ورحم الله امرءًا نظر بعين العذر وأصلح العيب ونصح للكتاب والكاتب، وأسأل الله رب العرش العظيم أن يجعل عملي هذا خالصًا لوجهه، وينفعني به والمعتنين بعلوم الدين، ولا حرمني الله -جل وعزَّ- صالح دعوات الكرام.



ملحق بالمقدمات:

كتاب الأمر والنهي على معنى الشافعي رحمه الله

من مسائل المُزَني رضي الله عنه

برواية أبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق عنه

رأيت أن أُلحِق بهذه الدراسات كتيِّبًا صغيرًا في حجمه كبيرًا في مضمونه، هو «كتاب الأمر والنهي علىٰ معنىٰ الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ من مسائل المُزَني رضي الله عنه برواية أبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق عنه»، وذلك من باب تمام البرِّ وجمعًا لِمَا وصلنا من نصوص المُزَني.

نسخة الكتاب وطبعاته:

وهذا الكتاب وصلنا منه نسخة فريدة من المكتبة الظاهرية برقم: (٢٨٩٥) في اثنتي عشرة صورة، نسخة قديمة يشبه خطها خطوط القرن الثالث، وعليها طبع الكتاب عدة طبعات، أجودها حسب اطلاعي طبعة دار الصديق بتحقيق أنور هشام درويش، لكن قيامي بتحقيق «المختصَر» جعلني أرغب في إلحاق هذا الكتاب بمشروعي فيه، فأعدت قراءة المخطوط وتصحيح الكتاب عليه، ونتج منه بعض اختيارات يسيرة في القراءة خالفت بها طبعة دار الصديق، كما أن المطبوع حذف فيه جزء الأشعار من الكتاب مما ألحقه أبو إسحاق الراوي به، وأنا أوردت ما استطعت قراءته منه، كما زدت علىٰ الكتاب فصلًا ألحقت به فيه نصَّين مطوَّلين عن المُزَني في مشروعية النظر وحظر التقليد.

ويجب ملاحظة أن النسخة ليس لها نظام موحد تتبعه في الإملاء، وكثير منه مخالف للمعهود، ومخالف أحيانا للفصيح من الإعراب، وبما أنه لم يكن لدي نسخة أخرىٰ غير هذه أعتمد عليها في التصحيح . . رأيت الحفاظ علىٰ ما في المخطوط من طرق الإملاء والإعراب، ولن يعسر علىٰ اللبيب معرفة ذلك والرجوع به إلىٰ وجهه بأدنىٰ تأمل إن شاء الله.

راوي الكتاب:

وقد ذكر في طرة الكتاب أنه «من مسائل المُزَني رضي الله عنه برواية أبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق»، لم يميز الراوي بأكثر من ذلك، ويمكن أن يكون أبو إسحاق الحربي، ولد سنة ثمانٍ وتسعين ومائة، ومات سنة خمس وثمانين ومائتين، وقد ورد في آخر الكتاب روايته بعض الشعر عن أبي إسحاق الوراق، وهو إسماعيل بن أبان (ت٢١٦هـ).

نسبة الكتاب:

تبقىٰ قضية نسبة الكتاب، ويظهر في طرة الكتاب ورود أسماء ثلاثة: الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ، والمُزَني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق، والسؤال: مَنْ صاحب الكتاب ومؤلِّفه؟

فأقول: نُسِب الكتاب في جميع نشراته إلىٰ المُزَني، بيَّن فيه مذهب الشافعي في معنىٰ الأمر والنهي، لكن بعضهم اعترض علىٰ ذلك واعتبره من كتب الشافعي الأصولية صحيح النسبة له يرويه عنه تلميذه المُزَني، قال: «ولكن للأسف الشديد طُبع هذا الكتاب من زمن بعيد، طبعه مستشرق ونَسَبَه للمُزَني، وتابعه مَنْ طبع الكتاب من العرب، ودليلهم ما جاء في المخطوط من نسبته للمُزَني»، قال: «لكن شيخ المذهب وحافظ كتب الإمام الشافعي: الإمام البَيْهَقي في كتابه (مناقب الشافعي) نَسَبَ الكتاب للشافعي نسبةً محقَّقة، وكرَّر هذه النسبة مرات، بل إنه لَمَّا عقد فصلًا في كتب الشافعي الأصولية عدَّده مع كتبه التي لا يختلف عليها أنها للشافعي»، ثم ذكر بعض نصوص البَيْهَقي في نسبة «كتاب صفة الأمر والنهي» للشافعي، وقال: «وهذا التصريح من الإمام البَيْهَقي يقطع كل خلاف ويصحِّح نسبة الكتاب للإمام الشافعي»، قال: «وهو ما لم يقف عليه الطابعون للكتاب».

هذه خلاصة دعواه، وردَّ عليه الباحث الفاضل مشاري الشثري فقال: قد جانبَ الشيخُ الصوابَ فيما ذكره، وكلام البَيْهَقي لا يعني أن ذلك الكتاب المعيَّن هو الكتاب المقصود، فكيف إذا ثبت أنه كتابٌ آخر، فالكتاب الذي يَعنيه البَيْهَقي ليس هو هذا الكتابَ المنسوبَ للمُزَني.

قال: فإن كتاب «صفة الأمر والنهي» للشافعي موجودٌ محفوظٌ في كتاب «الأم»[1]، وهذا الكتاب يَبتدِئ بقول الشافعي: «أخبرنا ابن عيينة»، وفي ضمن هذا الكتاب عنوانٌ متفرِّع عنه باسم: «صفة نهي رسول الله ﷺ»، والذي صرف الأنظار عن هذا الكتاب بهذا الاسم الظنُّ بأن هذا الكتاب من جملة كتاب «جماع العلم»، فقد جعله الشيخ رفعت -محقِّق طبعة الوفاء- من جملة كتاب «جماع العلم»، وقبله الشيخ شاكر الذي أفرد «جماع العلم» بالنشر ألحقَ هذا الكتاب به، ثم إنه ذكر (ص:٨) احتمالًا بأن هذا العنوان: «صفة نهي رسول الله ﷺ» كتابٌ مستقل، وأنه مُراد مَن ترجم للشافعي وذكر في ضمن كتبه كتاب «صفة الأمر والنهي»، والاحتمال الذي ذكره الشيخ شاكر صحيح، غير أنه غفل عن أن الكتاب المراد لا يبتدئ بهذا العنوان، بل يبتدئ قبل ذلك، وهذا العنوان إنما هو عنوان لبابٍ منه، والصواب أن كتاب «صفة الأمر والنهي» يشمل ما في (٩: ٤٦-٥٥) من ط الوفاء، ويبتدئ بقول الشافعي: «أخبرنا ابن عيينة» وينتهي بقوله: «وإنما قلت يكون فيها عاصيًا إذا قامت الحجة علىٰ الرجل بأنه كان علم أن النبي ﷺ».

قال: ثم إني أزيدُ علىٰ ذلك أمرًا، وأقول بأن كتاب «جماع العلم» لا ينتهي عند كتاب «صفة الأمر والنهي»، بل ينتهي قبل ذلك، تحديدًا عند

(١) وهو يقع في (٩: ٤٦-٥٥) من ط الوفاء.

قوله: «إذا كان موجودًا في أفعالهم الاختلاف» (٩: ٤٢)، والعنوان الذي بعده «بيان فرض الله تبارك وتعالىٰ» كتابٌ مستقلٌّ وليس بابًا منه، وقد ذكره من ترجم للشافعي كالبَيْهَقي في «المناقب» (١: ٢٤٦)، ثم يأتي بعده كتاب «صفة الأمر والنهي» بالوصف الذي قدمته، فتحصَّل بذلك أن المطبوع باسم «جماع العلم» هو في حقيقة الأمر ثلاثة كتب:

الأول: «جماع العلم»[(١)].

الثاني: «بيان فرائض الله تبارك وتعالىٰ»[(٢)].

الثالث: «صفة الأمر والنهي»[(٣)].

وبرهان ذلك أن كلًّا من هذه الكتاب الثلاثة يعالج موضوعًا مستقلًّا، وأقوىٰ منه أن ذلك جاء في مخطوطة حسنة من «الأم»، وهي المحفوظة في مكتبة مراد ملا، فقد جاء كلُّ واحدٍ من هذه الكتب بعنوان مستقل مصدَّرًا بفاتحة مستقلة، ففي (٦: ١٢٧ب): «جماع العلم. بسم الله الرحمن الرحيم. وهو حسبي». وفي (٦: ١٣٧ب): «... إذا كان موجودًا في أفعالهم الاختلاف. تم الكتاب. يليه في الجزء الثامن بيان فرض الله تبارك وتعالىٰ»، ثم في (٦: ١٣٩أ): «بسم الله الرحمن الرحيم. وهو حسبي. بيان فرض الله تبارك وتعالىٰ»، وفي (٦: ١٤٠أ): «بسم الله الرحمن الرحيم. وهو حسبي. صفة الأمر والنهي»، وقد كتب الناسخ هذا العنوان مرةً أخرىٰ في هامش المخطوط للدلالة علىٰ أنه بداية كتاب مستقل، وكلٌّ من هذه العناوين مميَّزٌ باللون الأحمر.

---

(١) وهو يقع في (٩: ٥-٤٢) ط الوفاء.

(٢) وهو يقع في (٩: ٤٢-٤٦) منتهيًا بقول الشافعي: «ثم أدَّىٰ الفرض».

(٣) وهو يقع في (٩: ٤٦-٥٥).

انتهىٰ المقصود من كلام الباحث مشاري الشثري، وهو شافٍ كافٍ في نفي نسبة الكتاب إلىٰ الشافعي، ومن قرأ الكتاب كاملًا لا يستطيع أن يتوهَّم أصلًا أنه للشافعي، كيف وفيه أسولة سُئِل عنها المُزَني فأجاب فيها، فكيف يقال بأنه للشافعي.

لكن يبقىٰ إثبات نسبة الكتاب إلىٰ المُزَني، وقد ذكرت توارد ناشري الكتاب علىٰ هذه النسبة، لكن يرد عليه إشكالات:

أحدها - تكرر قوله: «سئل المُزَني عن . . .» في غالب مسائل الباب، وهذا دليل علىٰ أن الكتاب من تعليق الراوي له عن المُزَني، ويدل ذلك علىٰ أن الكتاب ليس من الكتب التي كتبها المُزَني بنفسه.

وثانيها - ورود زيادات في آخر الكتاب من الشعر والحكمة، وهي من راوي الكتاب أبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق يرويها عن أبي إسحاق إسماعيل بن أبان الوراق (ت٢١٦هـ)، لكن يقال: بأنه ألحق هذه الزيادات بعد تمام الكتاب.

وثالثها - عبارة: «من مسائل المُزَني رضي الله عنه» الواردة في طرة الكتاب، وهي العمدة في نسبة الكتاب إلىٰ المُزَني، لكنها مع دلالتها علىٰ أصل النسبة تدل كذلك علىٰ أن الكتاب جزء من كتاب آخر للمُزَني، ويؤيِّده عدم ورود ذكر لكتاب باسم «الأمر والنهي علىٰ معنىٰ الشافعي» ضمن ثبت مؤلفات المُزَني.

وخلاصة القول: الكتاب من تقييد راويه أبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق عن بعض كتب المُزَني، ويحتمل أن يكون من كتاب «المسائل المعتبرة» أو «المنثور»، ولا ينكر نسبة المادة المعروضة في الكتاب إلىٰ المُزَني، فهي إن شاء الله له، ونفس المُزَني ظاهر فيه، فقد اختصر مباحث كثيرة من كتاب «الرسالة» للشافعي، وفيه أساليب عُرف بها المُزَني واستفادها

من الشافعي، **منها** - نبذ التقليد، فقد ذكر معاني العموم والخصوص والأمر والنهي ثم قال: «وهذا نحوُ مذهب الشافعي، فتفهَّمه ولا تقلِّد مَن وضعَه»، **ومنها** - التردُّد في المسألة وعدم الجزم حيث لا جزم في الدلالة، حيث ذكر بعض مسائل النفقات ثم قال: «فهذا الذي حضرني، وما أقنعني ذلك كما أشتهي»، **ومنها** - الاستخارة من الله حيث الشك في المسألة، حيث ذكر بعض مسائل الطلاق فقال: «وأنا أستخير الله في ذلك، والقياس عندي علىٰ ما وصفت».



كتاب الأمر والنهي على معنى الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ
من مسائل المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
برواية أبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق عنه

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(١) سئل المزني رَحِمَهُ اللَّهُ عن **مخرج جملة الأمر والنهي علىٰ مذهب الشافعي**، فقال:

مذهب الشافعي عندي وبالله التوفيق: أن الأمرَ والنهيَ من الله عَزَّ وَجَلَّ ومن رسوله ﷺ علىٰ العمومِ والظاهرِ والحتمِ، إلا أن يأتيَ في سياق الخبر أو في غيره ما يدل علىٰ أنه أريد به الخصوصُ أو باطنٌ أو إرشادٌ أو إباحةٌ أو دلالةٌ، فيَلزَم قَبولُ الدليلُ، فإذا أمر الله عَزَّ وَجَلَّ أو رسوله ﷺ بأمر وسَمّاه . . فما لزمه اسمُه لزمه حكمُه علىٰ العمومِ والحتْمِ؛ لأن الله تبارك وتعالىٰ أو رسوله ﷺ لو لم يُرِد العمومَ وأراد غيرَه لأبانه، فلما لم يُبِنْه علِمْنا أنه لم يُرِد ما لم يُبَيِّن؛ كما لم يَأمُر إلا بما بَيَّن؛ لأنه لا يُكَلِّف عِلمَ الغيوب، قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُل لَّا يَعۡلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ٱلۡغَيۡبَ إِلَّا ٱللَّهُۚ﴾ [النمل: ٦٥]، وقال: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ﴾ [إبراهيم: ٤]، وقال: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوۡمَۢا بَعۡدَ إِذۡ هَدَىٰهُمۡ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَۚ﴾ [التوبة: ١١٥]، وقال: ﴿وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الإسراء: ٣٦]، فمَن ادَّعَىٰ فيما أطلَقه القرآنُ أو السنةُ -بَيِّنٌ معناه في اللغةِ- أنَّه أرِيد معنًىٰ دون معنًى . . قيل له: قولك

«إنه أريد به» غيْبٌ، والغيبُ لا يوصَل إليه إلّا بخبرٍ، والمدعي لذلك بغير حق منفرد، ولا يقبل مِن مدعٍي إلا ببينة، ولا تُزال حجة بغير حجة.

(٢) هذا جواب مسألة يَستدِل بها من نظر، ويحتاج إلىٰ شرحها من لم ينظر، وقد وصفت لك من كل وجه يسيرًا يدلُّ علىٰ كثير إن شاء الله.

(٣) **فمِن عموم الأمر من القرآن:** قول الله تبارك وتعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، قال: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ﴾ [النساء: ٤]، وقال: ﴿فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾ الآية [النساء: ٦].

(٤) **ومِن عموم النهي من القرآن:** قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ﴾ [الإسراء: ٣٣]، وقال: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا﴾[(١)] [الإسراء: ٣٢]، وقال: ﴿لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ﴾[(٢)] [آل عمران: ١٣٠].

(٥) ومِن عموم الأمر من السنة: قال رسول الله ﷺ: «**مَن نام عن صلاة أو نسيها فليصليها**[كذا] **إذا ذكرها؛ فإن الله** ﷻ **يقول:** ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤]»، وأمَر ﷺ المستحاضة بالغسل لانقضاء الحيض، وبالصلاة في أيام الاستحاضة، وأمَر النبيُّ الذي خُيِّل إليه الشيْءُ في الصلاةِ ألا ينصَرِف حتىٰ يسمع صوتًا أو يجدَ ريحًا.

---

(١) في الأصل: (إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا)، كأن الكلمة دخلت علىٰ المزني من قوله تعالىٰ في سورة [النساء: ٢٢]: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَمَقۡتٗا وَسَآءَ سَبِيلٗا﴾.

(٢) في الأصل: «ولا تأكلوا»، والواو ليست من الآية.

(٦) ومِن عموم النهي من السنة: نَهْيُ النبيّ ﷺ عن الذهب بالذهب، والورق بالورق، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا مِثلًا بمثل، سواءً بسواء، عينًا بعينٍ، ونَهَىٰ ﷺ عن بيع الطعام حتىٰ يُستوفَىٰ، ونَهَىٰ عن الدَّيْن بالدَّيْن.

(٧) **ومِن العموم الذي دل القرآن علىٰ أنه أريد به الخصوص: قال الله ﷻ في المشركين:** ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]، فلو لم يقل غير هذا كان علىٰ العموم، فلما أمر بقتال المشركين من أهل الكتاب حتىٰ يُعطُوا الجزية . . دل ذلك علىٰ الخصوص، وعلىٰ أن أهلَ الشرك صنفان: أهل كتاب، وأهل أوثان، فجمَعهما الكفرُ والأمْرُ بقتالهم بمعنًىٰ واحدٍ، وفُرِّق بينهما في إعطاء الجزية، فقُبِلَت مِن الكتابيِّ وحَرُم قتالُه، ولم تُقبَل من الوثني فحرم تركُه.

(٨) **وقال:** ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، ولو لم يقل غير هذا جُلِد مائةً كلُّ حُرٍّ وعبدٍ، فلما قال في الإماء: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] دلّ ذلك علىٰ الخصوص، فجَمَع العبدَ والحرَّ الزنا بمعنًىٰ واحدٍ، وفُرِّق بينهما في أن جُعِل المائةُ علىٰ الحرِّ البكر، والنصفُ علىٰ العبدِ.

(٩) **وقال** ﷻ: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣]، فلو لم يقل غير هذا حلَّتْ كلُّ مؤمِنةٍ ومشرِكةٍ، فلما قال: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١] دلّ ذلك علىٰ الخصوص، ثُمّ لو لم يقل غير هذا ما حلَّتْ مشرِكةٌ كتابيَّةٌ ولا وثنِيَّةٌ، فلما قال: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥] دلّ علىٰ أن التحريم علىٰ غير أهل الكتاب.

(١٠) **ومن العموم من السنة التي دلت علىٰ أنه أريد به خاص: قال رسول الله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بالغرب نصف العشر»**، فلو لم يقل غير هذا كانت الزكاة في المد وأقل، فلما قال: «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**» دل علىٰ أنه أراد به الخاص، وهو ما بلغ خمسةَ أوسق فصاعدًا.

(١١) وقال عليه السلام: «**الجار أحق بسَقَبِ جاره**»، فلو لم يقل إلا هذا كان لكل جار شفعة، فلما قال: «**فإذا وقعت الحدود فلا شفعة**» دلّ علىٰ أنه أراد الخاص، وهو الجار المُخالِط المُشايع، دون المُقاسِم.

(١٢) **ونَهَىٰ عن بيع التمر بالرطب**، ولو لم يقل غير هذا لم يجز بيع تمر برطب أبدًا، فلما أرخص في بيع العرايا -وهو تمر برطب- دلّ علىٰ أنه أراد بالتحريم: ما سوىٰ العرايا.

(١٣) **ومن العموم من القرآن التي دلت السنة علىٰ أنه أريد به الخاص: قال الله تبارك وتعالىٰ:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، فلو لم يقل غيرَ هذا، كان علىٰ العباد كلما قام رجل إلىٰ الصلاة أن يتوضأ، علىٰ وضوءٍ كان أو علىٰ غير وضوء، فلما صلىٰ رسول الله صلواتٍ بوضوء واحدٍ، دلّ ذلك علىٰ أنه أراد مِن القائمين إلىٰ الصلاة مَن ليس علىٰ وضوء، ولمَّا مَسح علىٰ الخُفَّين دلّ علىٰ أنه أراد مِن القائمين إلىٰ الصلاةِ مَن لا خفَّين عليه.

(١٤) **وقال** عز وجل: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا﴾ [المائدة: ٣٨]، فلو لم يقل غير هذا قُطِع مَن لزمه اسم سرقةٍ، فلمّا قال النبي عليه السلام: «**القطع في ربع دينار فصاعدًا**» دلّ علىٰ أن الله عز وجل أراد بعض السُّرّاق دون بعض.

(١٥) **وقال**: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، فلو لم يقل غير هذا ثُمّ نَكَحت غيره ثُمّ طلقها قبل أن يصيبها حلَّتْ للأوّل، فلمّا قال رسول الله ﷺ لامرأة رفاعة وطلقها ثلاثًا وتزوجت: «**أتريدين أن ترجعي إلىٰ رفاعة؟ لا، حتىٰ تذوقي عُسَيْلتَه ويذوق عُسَيْلتَكِ**» دلّ علىٰ أنه أراد: الزوجَ المصِيبَ، دون الزوجِ الذي لم يُصِب.

(١٦) **ومن الأمر الذي أطلقه القرآن يدل تبيينه أنه مباح**: ولمّا كان الانتشار والابتغاء من فضل الله مباحَينِ يمنع منهما بقوله: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، وقال: ﴿وَإِذَا رَأَوۡاْ تِجَٰرَةً أَوۡ لَهۡوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمٗاۚ﴾ [الجمعة: ١١]، فأعلَمَ منعَهم مِن المباح ما ألزمهم مِن إتيان الجمعة، ولأن لا يتركوا رسول الله قائمًا فيما عليهم مِن فرض الصلاةِ، ولما قال: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠] كان معناه إباحتهما كما كانا، لا أن فرضًا عليهم ذلك.

(١٧) ومن ذلك أن الصيد لمّا كان مباحًا بقول الله ﷻ: ﴿وَمَا عَلَّمۡتُم مِّنَ ٱلۡجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [المائدة: ٤]، وقال: ﴿تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ﴾ [المائدة: ٩٤]، فلمّا قال ﷻ: ﴿لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ﴾ [المائدة: ٩٥]، ثُمّ قال: ﴿وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ﴾ [المائدة: ٢] كان معناه أن ردهم إلىٰ المباح كما كان أولًا، لا أنّ ذلك فرضًا[كذا] عليهم.

(١٨) ومن ذلك أن مباحًا للرجل أن يأكل من ماله ويترك، فلما أصدقه امرأتَه قال الله ﷻ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا﴾[(١)] [البقرة: ٢٢٩]، وقال: ﴿وَكَيۡفَ تَأۡخُذُونَهُۥ وَقَدۡ أَفۡضَىٰ بَعۡضُكُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ﴾ [النساء: ٢١]،

(١) في الأصل: «ولا تأخذوا . . .»، سقط منه قوله: «ولا يحل لكم أن».

فأعلَمَ أنْ [مَنَعَه(١)] منه مِلْكُها عليه إلا أن تَطِيبَ به نفْسًا، فلمّا قال: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤] فإذا طابت به نفسًا ارتفع التحريم بارتفاع المنع وصار إلىٰ المباح كما كان أولً، لا أن فرضًا ذلك عليهم؛ كما ارتفع تحريم الانتشار والابتغاء من فضل الله بانقضاء الصلاة، وكما ارتفع تحريم الصيد بارتفاع الإحرام، ورجع المعنىٰ في ذلك كله إلىٰ المباح كما كان أولً، لا أن فرضًا أن ينتشروا، ولا أن يبتغوا من فضل الله، ولا أن يصيدوا، ولا أن يأكلوا، ونظيره: ﴿فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤]، و﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]، لا فرضٌ أن يأكله، **فتفَهَّمْه ولا تقلِّد من وضعَه.**

النهي المحرِّمُ مِن السنن

(١٩) **سئل المزني عن بعض سنن رسول الله ﷺ المحرِّمة، فقال:** من ذلك نهيه عن بيع الغَرَر، وعن بيع السنين، وعن الدَّيْن بالدَّيْن، وعن المحاقَلة والمزابَنة والمنابَذة، وعن حَبَل الحَبَلة، وعن بيعتين في بيعة، وعن ربح ما لم يضمن، وعن بيع الثمار حتىٰ يبدوَ صلاحها، وعن نكاح المتعة، وعن الشغار، وما كان في معنىٰ هذا.

النهي على معنى الاختيار

(٢٠) سئل المزني عن ذلك، فقال: **نهيه** عن القران بين التمرتين، والتمرُ مِلْكٌ للآكل، فمخرج ذلك عندنا علىٰ أدب الأكل، **ونهيه ﷺ** عن كشف التمرة عما في جوفها، فيشبه عندي أن يكون ذلك لئلا يجد في جوفها ما يستقذرها به، ويظن ذلك بغيرها ولا تطب[كذا] نفسه بأكلها،

(١) الكلمة بين المعقوفتين غير واضحة في الأصل، وقرأتها علىٰ التوهم.

أو لا يقنع بما أنعم الله عليه منها فيأكلها حين يبلغ ذلك منها، **ونهيه** عن التعريس علىٰ قارعة الطريق، فمعناه عندي علىٰ حسن النظر للبائت، وفي قوله: «**فإنها مأوىٰ الحيات**» دليل علىٰ أن ذلك خوف عليهم مِن إذائهم[كذا]؛ لشفقته ورأفته عليهم عليه السلام، لا تحريمًا للتعريس علىٰ الطريق، ومن ذلك: نهيه عن أن يأكل من فوق رأس الثريد، وقوله: «**فإن البركة تنزل من فوق**» دليل علىٰ أنه أراد استدامة البركة للأكل، لا تحريمًا لأكله من فوق، وقوله ﷺ: «**سَمِّ الله وكلْ ممّا يليك**» علىٰ حسن الأدب وجميل المؤاكلة.

(٢١) **ومن نهيه علىٰ[كذا] الأفعال في الملك علىٰ التحريم**: من ذلك أنه ﷺ قال: «**الذي يشرب في آنية الفضة، إنما يجرجر في جوفه نار جهنم**»، فقد تكون الفضة ملكً للشارب فيها، وقد فرض الله في الفضة الزكاة، ولبس النبي عليه السلام خاتم فضة، وتحلَّىٰ منها نساء المؤمنين، والفضة حِلٌّ، والفعل فيها كما نهىٰ النبي عليه السلام حرام، **ونهىٰ عن لبس الحرير**، وهو ملك للمؤمنين وحلال لنسائهم، فتحريمه وتحريم الذهب علىٰ الرجال من جهة الزّين حرام؛ كما يحرم الشرب في آنية الفضة من جهة السَّرَف، والخيلاء حرام، **ونهيه عن اشتمال الصَّمّاء، وأن يَحْتَبِيَ الرجل في الثوب الواحد ليس علىٰ فرجه منه شيء**، والثوب قد يكون ملك المشتمِل والمحتبِي، فملكُه حلال، وفعلُه به حرامٌ لِعلّة كشف العورة، كالفعلِ الحرامِ في شراب آنية الفضة ولبس الحرير كما وصفت، **وهذا نحوُ مذهب الشافعي، فتَفَهَّمْه ولا تقلِّد مَن وضعَه، وبالله التوفيق**.

[مسائل في الحديث(١)]

(٢٢) **وسئل المزني عن قول النبي ﷺ: «من قطع سِدْرةً صوَّبَ الله رأسه في النار»، فقال:** إن ثبت أن النبي قاله فيُشْبِه أن يكون سُئل مَن هجَم علىٰ قطع سدرةٍ للرجل أو ليتيم أو لمن حرّم الله عليه أن يقطعها عليه، فتحامل عليها وقطعها بعد نهي الله ﷻ أو نهي رسوله ﷺ أو بدلالة، فيستحق ما قال بهجومه علىٰ خلاف الله أو رسوله، فتكون المسألة سبقت السامع للجواب، فسمع الجواب ولم يسمع المسألة، فأدىٰ ما سمع دون ما لم يسمع، نظير ما روىٰ أسامة أن رسول الله قال: «**إنما الربا في النسيئة**»، فيحتمل مخرج ذلك أن يكون رسول الله سئل: هل في الذهب بالذهب مِثلًا بمثل ربا؟ فقال: «**إنما الربا في النسيئة**»، فسمع الجواب ولم يسمع المسألة، والدليل علىٰ ذلك قول النبي ﷺ: «**لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مِثلًا بمثل، يدًا بيد**».

والدليل علىٰ قطع السِّدرة عندي وبالله التوفيق: أن المرء أحق بماله، وأنه جائز له أن يجعل جِنانَه دارً يسكنها، فيقطع ما فيها من الشجر، السدر وغيره، ولمّا لم أرىٰ أحدًا يمتنع مِن ورق السدرة -والورق من الشجر بعضها كالغصن فيها- وقد سوىٰ رسول الله فيما حرم قطعه بينه وبين عَضْده بقوله في شجر مكة: «**لا يُعْضَد شجرُها**» فكأن العَضْد في معناه القطع في النهي، وقد أجاز النبي أن يغسل بالسدر دليل علىٰ أنه لو كان قَطْعُه من شجره حرامً[كذا] ما أجاز الانتفاع بما يحرم قطعه، وفي ذلك دليل علىٰ إباحته، **ولو جاز ألا أفارق لفظ الحديث بلا دلالة من حديث غيره ولا إجماع ولا ما نقلته خاصة العلماء، فالقبول ألزم من طرح الاستدلال.**

---

(١) العنوان من زيادتي علىٰ الأصل.

(٢٣) وقد قال رسول الله: «**أنت ومالُكَ لأبيك**»، فلو لم يستدل بتأويل كان له بيع ابنه كما يبيع عبده ومال عبده، ولا يحل لابنه وطء جوار[١] نفسه لأن الفرج لغيره، ومتىٰ مات ورث الجد بقدر مورثه من مال الابن الحي، ولبطل بيع الابن وشراه إلا بإذن أبيه، وإذا مات الابن لم يرثه ابنه ولا زوجته ولا ولده؛ لأنه لا مال له وإنما هو لأبيه، ونحو هذا كثير، فتأويل «**أنت ومالك لأبيك**» عندي وبالله التوفيق: أن ألزَمَه عليه السلام من بِرِّه بأبيه أن لا يمتنع مما أراد أبوه من نفسه وماله، إلا أن يسأل شططًا أو مُحَرَّمًا، فلا يكون ذلك من البِرِّ الذي يلزمه، لا[٢] أنَّ مخرَجَه أنه وماله ملك لأبيه.

(٢٤) **ونظير ذلك أيضًا**: ما نهىٰ عنه ﷺ عن بيع الماء؛ لأنه لا خلاف عندنا أن بيع ما حوته آنية الرجل حلالًا[كذا]، فكان مخرجه عندنا نهيً خاصًّ، وهو غير بيع الماء في مكانه الذي خُلِق فيه؛ كقوله: «**لا يمنع أحدكم فضل الماء ليَمنع به**»، فأباح ذلك لمن يَرْعىٰ في الكلأ، ونهىٰ أن يمنع فضل الماء؛ لأن في منْعِه منعَ إقامة الماشية علىٰ الكلأ؛ لأنه لا قوام لها إلا بالماء، فأما مَن اسْتَقَىٰ بدلوه، أو أخذها بقُلَّتِه، فقد صار هذا بعينه مِلْكًا له، يبيعه ويورَثُ عنه.

(٢٥) **ومنها: ما روي أن رسول الله ﷺ نهىٰ في الصلاة عن ثلاث: عن نقرة الغراب، وافتراش السبع، وأن يُوطِّنَ الرجلُ المقام كإيطانِ البعير**.

قال المزني: مخرج هذا النهي عندي وبالله التوفيق علىٰ وجهين: **أحدهما** - أن لا يحتظر الموضع بالإيطان، فيمتنع غيره منه، فيصير كالمالك، وأما المسجد وكل موضع منه لمن سبق إليه، فلا يختص به في

(١) هكذا أثبته علىٰ التوهم، وهو غير واضح في الأصل، وظاهر رسم ما في الأصل: «وطرجوا».
(٢) ظاهر ما في الأصل: «الا».

منع غيره، **والوجه الآخر** - أن يرىٰ إيطانه أعظمَ لأجره، فنال الثواب بالإيطان. والحجة في ذلك: أن كل موضع في المسجد نظير مِثْلِه، وأن الناس فيه شَرَعٌ، ولولا ذلك كما وصفت إن شاء الله لما جاز للرجل أن يصلي مرارًا متوالية في مكان واحد في المسجد ليس فيه غيره، ولا من يؤذيه بالصلاة فيه، ولَمَا جاز أن يجعل الرجل في منزله قبلة يوطن الصلاة فيها، وفي ذلك دليل علىٰ ما قلنا، وبالله التوفيق.

(٢٦) **ومنها**: أن مَخْلَد بن خُفَاف قال: إن عبدًا كان بين شركاء فباعوه ورجلٌ من الشركاء غائبٌ، فلما قدم أبَىٰ أن يجيز، فاختصموا في ذلك إلىٰ هشام بن إسماعيل، فقضىٰ أن يرد العبد ويتبعه القوم فيؤخذ منه الخراج، فوجد الخراج فيما مضىٰ من السنين ألف درهم، قال: فبيع غلامان لي، قال: فجئت عروة بن الزبير، فذكرت ذلك له، فقال: حدثتني عائشة أن رسول الله قال: «**الخراج بالضمان**»، قال: فدخل عروة علىٰ هشام فحدثه ذلك، فرَدّ بيع الغلامين ورَدّ الخراج.

قال المزني: وروىٰ الشافعي أن مخلد بن خفاف ذكر لعروة في عبد ابتاعه فأصاب به عيبًا فقُضِي عليه برَدِّه ورَدِّ غلته، فقال عروة: قضىٰ رسول الله في مثل هذا أن الخراج بالضمان، وهو الذي روىٰ الحديث عن عائشة، وفيه زيادة قوله: «في مثل هذا»، وهو البيع الحلال الذي مَلَكَه المشترِي فحدثت الغَلَّة في مِلْك المشتري عما اشترىٰ، لم يكن ذلك في ملك البائع قط، فلما أصاب به عيبًا رده لأنه المشتَرَىٰ، ولم يرد غلتَه لأنها لم تُشْتَرَا[كذا]، وملكه كان حِلًّا، فما اكتسب ملكُه الحلَّ كان مثله حلًّا، ومن ذلك يشتري غصبًا أو غصب رجل عبدًا أو اشترىٰ شراءً فاسدً، فلم يَمْلِك شيئًا من ذلك، فيَمْلِكَ غلته، فعليه رَدُّه ورَدُّ غلَّتِه؛ لأنه في ملك غيره.

وكذلك ما اكتسب فرع لملك غيره، فنظير ما ملكْتُ مِن حلٍّ أو اكتسَبْتُه أحِلَّ، ولا يطيب ما كان مِلْكُه لغيري حِلٌّ وعليَّ حرامٌ[كذا]، **ومن زاد في الخبر عن رسول الله ﷺ معناه فهو مثْبِتٌ، ومَن لم يأتِ به فليس بحجة علىٰ مَن أتىٰ به**؛ كما روىٰ بلال عن رسول الله في البيت وكان معه أسامة وعثمان بن طلحة، وقال غيره: «لم يفعل»، وكما روىٰ ابن عمر وغيره أن النبي كان يرفع إذا كبر للافتتاح وإذا رفع رأسه من الركوع، وروىٰ ابن مسعود أنه كان يرفع في أول مرة ثم لا يعود، فكان مَن يُثْبِت شاهدً، ومَن لم يُثْبِت غيرَ شاهدٍ، كان مغفَّلً، ألا ترىٰ لو أن رجلين شهدا علىٰ رجل أنه قال: «امرأتي طالق ثلاثًا»، وشهد آخران معهما بما شهدا به عليه، وزادا في شهادتهما بأنه وصل: «إن دخلت الدار» . . أنه لا طلاق عليه؛ لزيادة الشاهدين ما زاد من الخبر في شهادتهما، ولا معنىٰ للذَيْن قطعا بالطلاق، ولسقوط علم ما أثبته غيرهما، فكذلك قلنا في الخبر: **من زاد معنىٰ عن رسول الله ﷺ كان شاهدً، ومن لم يُثْبِتْه لم يكن له في ذلك معنىٰ**.

(٢٧) **ومنها**: ما روي عن عامر الشعبي، قال: عن جابر بن عبد الله أنه كان يسير علىٰ جمل له قد أعيا، قال: فلحقني رسول الله فضربه، وقال: «**سِرْ**»، فسار سيرًا لم يكن يسير مثله، ثم قال: «**بعنيه بأوقية**»، فبعته منه بأوقية واستثنيت حُملانه إلىٰ أهلي، فلما بلغت أهلي أتيته بالجمل، فنَقَد ثمنه، فرجعت، فأرسلَ علىٰ إثْرِي، فقال: «**أترىٰ إنما ماكَسْتُك لآخذَ جملك، خذ جملك ودراهمك فهما لك**»، والمُطَّلِب بن حَنْطَبٍ عن جابر بن عبد الله، قال: اشترىٰ رسول الله مني بعيرًا وأَفْقَرني ظهره إلىٰ المدينة.

قال المزني: يحتمل هذا وجوهًا: **منها** - أن يكون هذا كان جائزًا قبل أن يقول عليه السلام في اشتراط سادة بريرة علىٰ عائشة بأن الولاء لهم: «**ما بال أناس يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله؟! من اشترط شرطًا ليس في كتاب الله فهو باطل**»، ومعنىٰ من أعتق . . أن له الولاءَ، ومعنىٰ من ملك بعيرًا . . أن له الظهرَ، فيكون ما قال جابر منسوخًا، ويكون ما أبان رسول الله من فساد الشرط ناسخًا، **ومنها** - أن يكون وعد جابرً علىٰ غير عقدٍ، فإن شاء فعل، وإن شاء لم يفعل، **ومنها** - أن لا يكون وعد، وكان الشِّرىٰ مطلقًا، ولا وعد قبل ذلك، فلما اشترىٰ رسول الله تفضل بظهره علىٰ جابر، ولا أعلم خلافًا بين المسلمين أن مَن ملَكَ بعيرًا أن له ركوبَه وبيعَه وإكراءَه، وأنه لا يجوز أن يشترط مَنْعَه مما له في عُقْدة الشِّرىٰ، وفي ذلك دليل علىٰ أحد الوجوه التي وصفنا، وبالله التوفيق.

(٢٨) **ومنها**: ما روي عن جابر، قال: كان لنا فضول أرض، فقال لنا رسول الله: «**من كان له أرض فليزرعها، أو ليمنحها أخاه، أو ليدع**».

قال المزني: يحتمل ما احتمل حديث أسامة عن النبي ﷺ: «**إنما الربا في النسيئة**»، سُبق بالمسألة وسَمِع الجواب، فقد يحتمل أن يكون النبي سُئل عن المخابرة التي كانوا يفعلونها، فقال النبي: «**من كان له أرض فليزرعها، أو ليمنحها أخاه، أو ليدع**»، يقول النبي: تَرْكُها خير من أن يخابرها؛ لأن المخابرة إكْرَىٰ الأرض عندنا ببعض ما يخرج منها، فيكون كراءً فاسدً وغررًا مجهولًا، فنهىٰ النبي عن ذلك، والدليل علىٰ ذلك: أن رافعًا روىٰ أن النبي ﷺ نهىٰ عن إكراء الأرض، قيل له: أبالذهب والورق؟ فقال: لا، وهذا جواب عن رسول الله ﷺ، وقد أجاز العلماء كِرَىٰ الدور، والأرضين[كذا] مثلها في القياس.

(٢٩) **ومنها**: ما روي عن عبد الله بن الديلمي، عن أبيه، قال: أتيت النبي ﷺ برأس الأسود العَنْسي الكذاب، فقلنا: يا رسول الله، قد علمت مَن نحن؟ ومِن أين نحن؟ فإلىٰ مَن نحن؟ قال: «**إلىٰ الله وإلىٰ رسوله**»، فقلنا: يا رسول الله، إن لنا أعنابًا فما نصنع بها؟ قال: «**زبِّبُوها**»، قلنا: فما نصنع بالزبيب؟ قال: «**انبذوه علىٰ غدائكم، واشربوا علىٰ عشائكم، وانبذوه علىٰ عشائكم واشربوه علىٰ غدائكم، وانبذوا في الشِّنان، ولا تنبذوا في القِلال؛ فإنه إذا تأخر عن عصره صار خلًّا**».

قال المزني: ليس في قوله: «**انبذوا علىٰ غدائكم واشربوه علىٰ عشائكم، وانبذوه علىٰ عشائكم واشربوه علىٰ غدائكم**» إيجاب تحريم شربه بعد ذلك وهو حلو لأنه يسكر، ولو كان إنما هو علىٰ صفة ما وصف في اللفظة، ويحرم ما خرج من اللفظة، لحرم أن نشربه علىٰ غداء ولا عشاء، ولا يحل أبدًا إلا علىٰ غداء أو عشاء، فلما كان حلًّا علىٰ غير غداء وعشاء دلّ علىٰ أنه لم يحرم ما خرج من الصفة، ولمّا كان تحريم النبي ﷺ النبيذ إذا أسكر كثيره كانت علة تحريمه إسكار. وقد يجوز أن يكون قرب ما وصف من نبيذ شربه علىٰ الغداء والعشاء يجوز من أن يمهل ذلك إلىٰ الشدة، فيدخل في حد التحريم، فاحتاط بما لا إشكال فيه أنه لا يتغير عن حله لقرب الوقت من صنعه، وبالله التوفيق.

(٣٠) **ومنها**: ما روي عن رافع بن خَديج، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أفطر الحاجم والمحتجم**»، وسمعت رسول الله ﷺ يقول: «**كسب الحجام خبيث، ومهر البغي خبيث، وثمن الكلب خبيث**».

قال المزني: يحتمل وجوهًا: **منها** - أن يكون الحاجم والمحجوم منافقين فأفطرا، فأعلَمَ رسولُ الله أصحابَه بهما بوحي الله جل وعز بإعلامه

ذلك منهما، **ويحتمل** أن يكونا مؤمنين أكلا بعد الفجر ولم يعلما، فقال رسول الله: «**أفطر الحاجم والمحجوم**» ليخبر أنهما يقضيا[كذا]، **ويحتمل** أن يكونا وقعا بالغِيبة في أخيهما، فقال عليه السلام: «**أفطر الحاجم والمحتجم**»؛ أي: أكلا لحم أخيهما فنقضا بذلك صومهما، قال الله عز وجل في كتابه: ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾ [الحجرات: ١٢]، لا أن الحجامة من الحاجم والمحجوم إفطارًا، وذلك أن الله جل ثناؤه جعل الصيام كفًّا عن المأكل والمشرب والجماع، فقال تبارك وتعالىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقال: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فهذا معنىٰ الصوم، وليس فيما خرج من دبر ولا قبل ولا بدن من خلاء ومذي وودي واحتلام علىٰ غير عمد وعرق ودم وغير ذلك من البدن إفطار، ولولا الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من ذَرَعَه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء**» لكان سواء، فكان الاستقاء مخصوصًا، ألا ترىٰ أنه إذا دخل حلقَه طعامًا أو شرابًا[كذا] مكرهًا، أو جومعت امرأة مكرهة أن ذلك إفطارا[كذا]؟ فلو كان ما خرج من الحلق مثلَه، لكان إذا ذرعه القيء مكرهًا إفطارًا، فلما لم يكن ذرع القيء إفطارًا كان عمده والإكراه فيه سواء، لولا أن النبي صلى الله عليه وسلم جعله في الاستقاء مفطرًا، فصار مخصوصًا، **ولا قياس علىٰ مخصوص**.

(٣١) **ومنها**: ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار**».

قال المزني: مخرجه عندنا وبالله التوفيق أنه لما قال: «**وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج**» أوجب أن لا يقبل عنه إلا الثقة عن الثقة؛ لأن ما قبل عنه فدين يدان به الله جل ثناؤه، وما حدث عن بني إسرائيل فليس عليه في قبول ذلك دين يدين به الله، فليس عليه أن يطلب الثقة في ذلك كما يطلبه في الحديث عن رسول الله ﷺ، لا أن في ذلك تجويزَ أن يقبل من محدِّثٍ عن بني إسرائيل من يرىٰ حديثه كذبًا؛ لأنه روي أنه من روىٰ حديثًا عن من يراه كاذبًا فهو أحد الكاذِبَيْنِ؛ لأنه لا يجيز الكذب ﷺ عن بني إسرائيل ولا غيرهم، وحذر أن يحدث إلا بالصدق، وأن لا يقبل إلا من الصادقين المعروفين، ولم يجعل هذا الاستقصاء في الحديث عن بني إسرائيل، لا أنه أجاز قَبول حديث الكاذِبين، ولا أن حَرَّج في ذلك.

(٣٢) **ومنها**: ما روي عن عبد الله بن مسعود، قال: بعث رسول الله ﷺ سرية، فاعتصم رجل من المشركين بشجرة، فأمر بالشجرة فأحرقت، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «**إني لم أُبْعَث أن أعَذِّب بعذاب الله، إنما أُمِرت بضرب الأعناق، وشَدِّ الوَثاق**».

قال المزني: مخرج ما نهىٰ عنه ﷺ وبالله التوفيق: أنه نهىٰ أن يُعَذَّب مَن قُدِر عليه بعذاب الله، وليس في ذلك نهي عن المقاتَلَة بالنار، وإنما يُعَذِّب المعذِّب مَن قَدَر عليه، فكان في معنىٰ من هو في يديه، وقوله: «**إنما بُعِثت بضرب الأعناق، وشد الوَثاق**»، ولا يكون ذلك إلا في المقدور عليه، وفي ذلك دليل أنه إنما نَهَىٰ عن حرقه لأنه صار في معنىٰ المقدور عليه، والشجر لا يقع عليها تعذيب، وقد حَرَّق النبي ﷺ أموال بني النضير، وقال لأسامة: «**ائتِ يُبْنا ذا صباح ثم حرق**»، ولا تألَّمُ إلا ذو روح، ألا ترىٰ أن النبي قال: «**من قتل عصفورًا بغير حقها، حوسب بها يوم القيامة**»؟ قيل:

يا رسول الله، وما حقها؟ قال: «أن تذبحها فتأكلها، ولا تقطع رأسها فترمي به»، فنهىٰ عن تعذيبها، ولا عذاب في غير الحيوان، فبان بذلك أن الذي نهىٰ عن الإحراق في الشجرة إنما هو المحْرَق فيها عن قدرة عليه، وبالله التوفيق.

(٣٣) **ومنها**: ما روي عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**البَيِّعانِ بالخيار ما لم يتفرقا**»، وعن عبد الله بن مسعود أنه باع من الأشعث بن قيس جاريةً، فاختلفا في الثمن، فقال عبد الله: اجعل بيني وبينك مَن شئت، فقال: أنت بيني وبين نفسك، فقال: فإني أقضي بيني وبينك ما قضىٰ به رسول الله ﷺ : القول قول رب السلعة إذا كانت قائمة بعينها، أو يَتَرادّانِ.

قال المزني: كل حديث منها قائم بنفسه وفي غير معنًىٰ.

ما جاء حديث ابن عمر عن النبي: المتبايعان متفقان علىٰ البيع والثمن، فأثبت النبي الخيار، فأيُّهما شاء منهما نَقَضَ البيعَ ما لم يتفرقا، فإن تفرقا فلا خيار لأحد منهما في نَقْضِ العقدة إلا بعلة سوىٰ العقدة من عيب أو غيره.

وحديث ابن مسعود في المتبايعان إذا اختلفا وإن تفرقا، فجعل سلعة البائع لا تخرج من يديه إلا بقوله، ونَهَىٰ المشتري لا يخرج الثمن من ملكه إلا بقوله، فادعىٰ البائع كثيرًا من الثمن ملكه بسلعته، وادعىٰ المشتري ملكها بقليل الثمن، وكل واحد منهما مدعٍي ومدعًىٰ عليه، فيحلف كل واحد منهما لصاحبه ويبرأ من دعوىٰ صاحبه، ومما يؤكد ذلك قول النبي: «**علىٰ المدعي البينة، وعلىٰ المدعىٰ عليه اليمين**».

(٣٤) **ومنها**: ما روي عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**كل مولود يولد علىٰ الفطرة، حتىٰ يكون أبواه يهوِّدانه أو ينَصِّرانه أو يمجِّسانه؛ كما تولد البهيمة، هل تحسون فيها من جدعاء حتىٰ تكونوا أنتم تجدعونها؟**»، قال معمر: قلت للزهري: لم تحدث بهذا وأنت علىٰ غيره؟ قال: نحدث بما سمعنا.

قال المزني: مخرج هذا عندي وبالله التوفيق: أن الله لما ادّان العباد بأعمالهم، ووضع التكليف عن صغارهم، أبان أن لا طاعة لهم ولا معصية في أفعالهم، فلما قال النبي: «**كل مولود يولد علىٰ الفطرة**» فلا تخلو الفطرة من إحدىٰ منزلتَيْن: **إما أن تكون علىٰ الإسلام**، فلو كان كذلك لجاز أن يُنصَّر المسلمون ويُهَوَّدوا ويمَجَّسوا، فلما لم يجز أن يُنَصَّر المسلمون ولا تجري هذه اللفظة عليهم، بطل ذلك.

والمنزلة الأخرىٰ - أن تكون الفطرة الخِلقة، قال الله ﷻ: ﴿فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الأنعام: ١٤]، وقال: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ﴾ [الروم: ٣٠]، ويقول الرجل في البئر: «أنا فطرتها»؛ أي: أحدثتها، وهذا أولىٰ الأمرين بالمولود أنه علىٰ الخلقة، لم يبلغ ما يكون بفعله مسلمًا ولا غير مسلم، فجعل رسول الله حكمه حكم أبويه، فصار معنىٰ: «يهوِّدانه» بمعنىٰ: أن حكمه كحكمه؛ كما أن حكم مولود المؤمن كحكمه، فمتىٰ بلغ مولود اليهودي وأقام علىٰ اليهودية كفر بفعله، وإن أسلم خرج من دين أبويه بفعله، والدليل علىٰ ذلك: أن الصعب بن جَثّامة قال: قلت: يا رسول الله، أهل الديار من المشركين يُبَيَّتون فنُصِيب مِن ذراريهم؟ فقال: «**هم منهم**»، يقول: إنهم في معنىٰ آبائهم، أن ليس عليهم فيهم كفارة ولا غرامة؛ كما ليس ذلك في آبائهم، وليس في هذا إباحة قتل الوِلْدان؛

لأن رسول الله نهىٰ عن قتلهم علىٰ القدرة، ولم يَنهَ عن قتلهم في البَياتِ بالجهالة، والذي وصفنا من أمر المولود علىٰ الفطرة دليل علىٰ ما قلنا، وبالله التوفيق، ألا ترىٰ أن النبي ﷺ قال: «**كما تتناتج الإبل علىٰ الخلقة ليس فيها جدعاء، حتىٰ تكونوا أنتم تجدعونها**»؟ فكذلك المولود علىٰ الخلقة لم يَعقِل الكفرَ بعدُ حتىٰ يبلغ فيُحدِثَ الكفرَ، وإنما يسمىٰ يهوديًّا بحكم أبيه؛ كما يسمىٰ مولود المؤمن مؤمنًا بحكم أبيه، وبالله التوفيق.

تم الكتاب بعون الله وإحسانه

[مسائل في الفقه[١]]

(٣٥) **قال المزني**: اختلف الناس في ولد الحِمارة الأهلية من الحمار الوحشي، **قال المزني**: لما أصبته من حلال وحرام منعت من أكله لعلةِ مشارَكة الحرام له، وكذلك ولد الظبية من التيس يقتلها المحرِمُ، وولد الإوز من الرَّخَم، وما أشبه ذلك، فتفَهَّموه.

(٣٦) **مسألة**: رجل اشترىٰ من رجل جارية، فمنع الجاريةَ حتىٰ يُقْبِضَه الثمنَ، فعدا عليها المشتري وهي في يدي البائع فوَطِئها، فحملت ثم ماتت في يدي البائع، **قال المزني**: يسقط الثمن عن المشتري، ولا يرجع عليه البائع في الوطء بشيء إن كانت ثيبًا، وإن كانت بكرًا فما نقص من ثمنها سقط عن البائع، ويرد باقي الثمن.

(٣٧) **مسألة**: **قال المزني**: إذا اشترىٰ رجل من رجل ثوبًا أو جارية، فحدث به عيب عنده، وأصاب به عيبً آخر قديمًا . . فإن المشتريَ بالخيار، إن شاء أن يردها وما نقصها، وإن شاء حبسها وأخذ منه العيب، وقال الكوفي: لا سبيل له إلىٰ الرد، وله قيمة العيب، وقاله الشافعي، **قال المزني**: القياس عندي ألا يردها، من قِبل إجماعهم أن البائع إذا علم بالعيب عنده لم يكن له أن يدفعها وما نقصها، كذلك أيضًا ليس للمشتري أن يردها وما نقصها.

(٣٨) **قال**: وسألت المزني عن رجل وكَّل رجلًا ببيع جارية له، فلقيه الوكيل، فقال: قد بعت الجارية، ولم يكن باعها، ثم إنه باعها بعد ذلك؟ **فقال**: البيع جائز؛ لأن الوكالة بعدُ قائمة لم تفسخ، **قيل**: أليس حين قال:

---

(١) العنوان من زيادتي علىٰ الأصل.

«بعت الجارية» فقد أخبره بانقضاء الوكالة في البيع، وإنما هو الآن وكيل في قبض الثمن في خبره؟ **قال**: بلىٰ، **قيل**: فلم لا كان البيع باطلًا بإقراره بذلك؟ **قال**: من قِبَل أن إقراره باطل، وهو علىٰ ما عقد له من الوكالة حتىٰ يُحدِثَ الموكِّل فسخًا؛ كما لو ضمنا الوكالة فأقر كل واحد منهما أنه ليس وكيلً لصاحبه علىٰ النسيان، ثم ذكر الوكيل الوكالة، أن بيعه جائز، **قال المزني**: أشبه الأمرين أن قوله كذب، والبيع جائز.

(٣٩) **قال**: **قيل للمزني**: ما تقول في السَّلَم في الرؤوس والبَيْض؟ **فقال**: جائز إذا قال: رؤوس كباش أو غنم، وبيض دجاج أو إوز، **فقيل**: وإن كان ذلك مختلِفَ القدر؟ **قال**: وإن كان ذلك مختلفَ القدر، قياسًا علىٰ ما أجمعوا عليه من اختلاف جودة القمح، وأني إذا أسلمت في قمح جيد أن ذلك جائز، وليس علىٰ المسلَم إلا ما يقع عليه اسم «جيد» وإن اختلف ذلك، فكذلك ما يقع عليه اسم «بيض» و«رؤوس».

(٤٠) **مسألة ملك الأخ أخاه**: **قال المزني**: سألني سائل عما احتج به الشافعي في ملك الأخ أخاه، فأقرب ما حضرني في وقت كتابي هذا: أنه لا خلاف أن الله تبارك وتعالىٰ فرض للولد علىٰ المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وكذلك لا خلاف[1] أن علىٰ الابن الموسر فرضَ النفقة علىٰ أبيه الزمن والفقير، ولم يُجمِعوا علىٰ أن الله تبارك وتعالىٰ فرض للأخ الفقير علىٰ أخيه الموسر فرض النفقة، فلو كان في معنىٰ الأب من الابن ومعنىٰ الابن من الأب كمعنىٰ الأخ، لوجب له الفرض من الأخ كما وجب له الفرض من الأب ومن الابن، فلما ارتفع إجماعهم عن الفرض للأخ، ولم يرتفع إجماعهم عن الأب للابن ولا علىٰ الابن للأب، ولم يكن ذلك بين

(١) في الأصل: «اخلاف» ثم شطب علىٰ الألف.

الأخ والأخ . . كان كذلك لا يملك الابنُ الأبَ، ولا الأبُ الابنَ؛ لعظيم ما وصفنا الواجب به نفقة كل واحد منهما علىٰ صاحبه، وكان ملك الأخ أخاه لخروجهما عن عظيم حرمة ما بين الأب والابن، وما بين الابن والأب، ولما كان الولد وولدُ الولدِ وإن سفلوا في التحريم كالولد، والأمُّ وأمُّ الأمِّ وإن عَلَيْنَ في التحريم كالأم، لا يتناكحوا[كذا] أهل هذا العمود بحال أبدًا، وكان الأخوان إذا وُلِد لأحدهما ابنٌ وللآخر ابنةٌ جاز أن يتناكحا؛ لأن أولادَيْهِما صاروا بني عم، وكذلك ولد العمات والخالات، وليس كذلك ولد البنات ولا أمهات الأمهات، فلما افترق النوعان من حيث وصفنا بقول أصحابنا، فكذلك يفترقان في الملك، وفروع الشيء مثله، فلما كان فروع الأخوين يجوز بينهما النكاح، ولا يجوز في فروع البنات ولا في الأمهات . . افترقا، فكذلك الملك في الإخوة فيها نظيره يجوز، ولا يجوز في الولد والوالد، فهذا الذي حضرني، وما أقنعني ذلك كما أشتهي، وبالله التوفيق.

(٤١) **مسألة في الطلاق: قال المزني** في رجل قيل له: «امرأتك طالق؟»، فقال: «نعم»: المدني يلزمه الطلاق، **قال المزني**: الذي أحفظ عن الكوفي كذلك، **قال المزني**: القياس عندي أن ذلك لازم في الحكم؛ لأن قول الأول لم يكن تحته معنًىٰ في حين قوله وتمامه وانقطاعه، فقول القائل: «نعم»، و«نعم» ليست بلفظة طلاق ولا يشبه طلاقًا، وإنما هي خبر، فإذا لم يتقدم منه طلاق فقوله: «نعم» في القياس ليس يبني فيما بينه وبين الله، فأما الحكم فيلزمه، **وأنا أستخير الله في ذلك**، والقياس عندي علىٰ ما وصفت.

(٤٢) **مسألة في الظهار**: سئل المزني عن من[كذا] قال لامرأته: «أنتِ عليَّ كظهر أمي إن لم أتزوج عليك، أو لأتزوجن عليك[١]» يجب أن يوقف عن الوطء؟ أو متىٰ يلحقه الظهار؟

قال المزني: الجواب عندي وبالله التوفيق: أنه لا يجب عليه الظهار إلا في حال عدم القدرة عن التزويج، وقد يكون في حال سياقه، فكأنه قال: إذا كانت تلك الحالُ فأنتِ علي كظهر أمي، فلا تلزمه كفارة؛ لأنها لا تجب إلا بالظهار والعودة، وهي عند الشافعي إن نفذ عن طلاقها عاقلًا وذلك يمكنه، وهذا لا إمكان له علىٰ ما وصفت، وإن كان موته بموضع بعيد عما حَدّ فيه من تزويجه فلا يمكنه حتىٰ يموت، فالقياس علىٰ قول الشافعي من حيث يُحنِّثه بالخطأ دون قوله في قوله من يرفع الحِنْث بالخطأ، فالقياس علىٰ ذلك أن عليه رقبةً، وقد أمكنه ألا يعود بطلاقها فعاد بتركها محلَّلَة عنه.

(٤٣) **مسألة في الماء المستعمل**: **قال المزني**: اختلف الناس في الرجل يتوضأ بالماء في الإناء النظيف: هل له أن يتوضأ به ثانية أم لا؟ فقال المدني: يتوضأ به إذا لم يجد غيره، وأبىٰ ذلك الشافعي والكوفي والبصري، **قال المزني**: والقياس عندي ألا يتوضأ به ولا يشرب من قِبَل إجماعهم علىٰ أنه إذا كان واجدًا لغيره لم يَجزِه، فلو كان يُجزئ بحاله المتقدمة لما ضره وجود غيره.

ودليل آخر: لما أجمعوا أني إذا كان معي من الماء قدرُ ما أتوضأ به، وخِفتُ العطشَ، أني أتيمم ولا أتوضا به، وأستبقيه لِشَفَتي، كان هذا دليلًا

(١) كلمة «عليك» مشطوب عليها في الأصل.

علىٰ أنه لو كان يجوز شربه بعد أداء فرض لأمروني أن أتوضأ به في إناء نظيف، فأؤدي فرضي للوضوء ويكون قد بقي لِشَفَتي ما يجزيني، فلما لم يجز هذا دل علىٰ أنه منتقل عن حاله الأول فيما أقول، وبالله التوفيق.

وصلىٰ الله علىٰ محمد النبي وآله وسلم

[زيادات أبي إسحاق من الشعر والحكمة[١]]

(٤٤) أنشدني أبو إسحاق الوراق، قال: أنشدني أبو الحسين الكاتب:

خَفِ اللهَ وارجوه لكل كريهة ... ولا تطع النفس اللَّجوج فتندمَا
وكن بين هاتين من الخوف والرجا ... وأبشر بعفو الله إن كنت مسلمَا
فلما قسا قلبي وطالت بليتي ... جعلتُ الرجا مني لعفوك سلمَا
ولولاك لم يَقْوا[٢] بإبليس عابد ... فكيف وقد أغوىٰ صفيَّكَ آدمَا؟!
فإن تَعْفُ عني تَعْفُ عن متمردٍ[٣] ... ظَلوم غَشوم ما يفارق مأثمَا
وإني لآتي الذنب أعرِفُ قدرَه ... وأعلم أن الله أعلىٰ وأعظمَا
تعاظمني ذنبي فلما قَرَنْتُه ... بعفوك ربي كان عفوُكَ أَعظَمَا

(٤٥) وقال: وأنشدني أبو الحسن أيضًا:

المال يرفع بيتًا لا عماد له ... والفقر هادمُ بَيتِ العز فَضَّاح
والحمد أفضل ثوب أنت لابسه ... فالبس لنفسك ثوب الحمد يا صاح[٤]

---

(١) العنوان من زيادتي علىٰ الأصل.

(٢) كذا في الأصل، وفي كتب التراجم: «يغوىٰ»، والمثبت أصح، والله أعلم.

(٣) كذا في كتب التراجم، ولم يتضح لي وجهه في الأصل.

(٤) بقيت من الأصل صفحة فيها بعض أبيات لم أتمكن من قراءتها، وصورتها في مسرد صور المخطوطات.

[زيادة نصين عن الخطيب البغدادي للمزني[١]]

(٤٦) أخرج الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٢٩-٣٥) قال: لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيىٰ المزني كلام مستقصًىٰ فيمن أنكر السؤال عما لم يكن، أنا أسوقه لما يتضمن من الفوائد الكثيرة، والمنافع الغزيرة:

أنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن عمر الصابوني، أنا أبو سليمان محمد بن الحسين بن علي الحراني، أنا أبو علي أحمد بن علي بن الحسن بن شعيب المدائني، قال: قال المزني:

يقال لمن أنكر السؤال في البحث عما لم يكن: لم أنكرتم ذلك؟ فإن قالوا: لأن رسول الله ﷺ كره المسألة . . قيل: وكذلك كرهها بعد أن كانت تُرفَع إليه لِمَا كره من افتراض الله الفرائض بمساءلته وثقلها علىٰ أمته لرأفته بها وشفقته عليها، فقد ارتفع ذلك برفع رسول الله ﷺ، فلا فرض بعده يحدث أبدًا.

وإن قالوا: لأن عمر أنكر السؤال عما لم يكن . . قيل: فقد يحتمل إنكاره ذلك علىٰ وجه التعنت والمغالطة، لا علىٰ التفقه والفائدة، وقد روي أنه قال لابن عباس: «سل عما بدا لك، فإن كان عندنا، وإلا سألنا عنه غيرنا من أصحاب رسول الله ﷺ». وكما روي عن علي من إنكاره علىٰ ابن الكَوّاء أن يسأل تعنتًا، وأمره أن يسأل تفقهًا، وقد روي عن عمر وعلي وابن مسعود وزيدٍ في الرجل يخيِّر امرأته، فقال عمر وابن مسعود: «إن اختارت زوجها فلا شيء، وإن اختارت نفسها فواحدة يملك الرجعة»، وقال

(١) هذا الفصل زِدتُه من قِبَلي.

علي: «إن اختارت زوجها فواحدة يملك الرجعة، وإن اختارت نفسها فواحدة بائن»، وقال زيد بن ثابت: «إن اختارت نفسها فثلاث، وإن اختارت زوجها فواحدة بائن»، وأجابوا جميعًا في أمرين أحدهما لم يكن، ولو كان الجواب فيما لم يكن مكروهًا لَما أجابوا إلا فيما كان، ولسكتوا عما لم يكن، وعن زيد أنه قال لعلي في المكاتب: أكنتَ راجمَه لو زنا؟ قال: لا، قال: أفكنت تقبل شهادته لو شهد؟ قال: لا، فقد سأله زيد وأجابه علي فيما لم يكن علىٰ التفقه والتفطن.

وعن ابن مسعود في مساءلته عَبِيدةَ السَّلْمانيَّ: «أرأيت؟ أرأيت؟»، وقد ذكرنا فيما مضىٰ ما روي من قول عمر لابن عباس: «سَلْني»، وقول علي: «سَلُوني»، وقول أبي الدرداء: «ذاكروا هذه المسائل»، ولو كان هذا السؤال لا يجوز إلا عما كان، لَمَا تعرض أصحاب النبي ﷺ جوابًا لا يجوز أبدًا إن شاء الله.

ويقال له: أليس علىٰ كل مسلم أن يطلب الفرائض في الطهارة والصلاة والزكاة والصيام ونحو ذلك من الكتاب والسنة قبل أن ينزل ذلك، وهو دين؟ فإذا قال: نعم .. قيل: فكيف يجوز طلب ذلك في بعض الدِّين والجوابِ فيه، ولا يجوز في بعضٍ وكل ذلك دين؟!

ويقال له: هل تخلو المسألة التي أنكرتم جوابها قبل أن تكون من أن يكون لها حكم خفيٌّ حتىٰ لا يوصل إليه إلا بالنظر والاستنباط، أو لا يكون لها حكم؟ فإن لم يكن لها حكم فلا وجه لذلك، ما وجه المسألة فيها كانت أو لم تكن؟ وإن كان لها حكم لا يوصل إليه إلا بالمناظرة والاستنباط فالتقدم بكشف الخفي ومعرفته وإعداده للمسألة قبل نزولها أولىٰ، فإذا نزلت كان حكمها معروفًا، فوَصَلَ بذلك الحقُّ إلىٰ أهله، ومُنِع به الظالم من

ظلمه، وكان خيرًا أو أفضل من أن يتوقفوا إلىٰ أن يصح النظر في المسألة عند المناظرة، وقد يبطئ ذلك ويكون في التوقف ضرر يمنع الخصم من حقه، والفَرْجَ من حِلِّه، وترك الظالم علىٰ ظلمه.

وشبهوا أو بعضهم النازلة -فيما بلغني- إذا كانت بالضرورة، والجواب فيها بأكل الميتة، فأحلوا الجواب في النازلة كما أحلوا الميتة بالضرورة، فيقال لهم: أفتزعمون أن الذي ذكرنا روايتكم عنهم من أصحاب رسول الله ﷺ فيما أجابوا فيه مما لم يكن، وتعرضهم جوابَ ما لم يُسأَلوا عنه قد صاروا بذلك في معنىٰ مَن أكل الميتة علىٰ غير ضرورة؟

ويقال لهم: ما يشبه خوف المرء علىٰ نفسه الموتَ فأُمِرَ بإحيائها من أكل الميتة من المجيب إلا مما حل لصاحب المسألة، ولو كان هذا التشبيه لكان إذا حل برجل ضرورة حل لغيره أكل الميتة؛ كما إذا حلت برجل مسألة حل لغيره جواب المسألة، وكان أولىٰ التشبيهين إن جاز أن يقاس علىٰ الميتة أن يكون الجاهل المنزول به المسألة، أحق بالجواب الذي يَدفَع به عن نفسه مكروه المسألة؛ كما كان بضرورة المضرور تحل له الميتة يدفع بها عن نفسه مكروه الضرورة.

قال المزني: وإن قالوا أو بعضهم: إنما زعمنا أن المسألة إذا نزلت فسُئل عنها العالم كان كالمضطر، فعليه أن يجيب كما كان علىٰ المضطر أن يأكل الميتة . . قيل لهم: فروايتكم عن عشرين ومائة من أصحاب رسول الله ﷺ إذا سُئلوا - رَدّ المسألة هذا إلىٰ هذا حتىٰ تدور المسألة فترجع إلىٰ الأول، توجب في قولكم أنهم تركوا ما فرض الله عليهم؛ لأن علىٰ المضطر فرضًا أن يحييَ نفسه بالميتة، ولا يقتلَها بترك أكل الميتة، قد ترك أصحاب رسول الله ﷺ ما فُرِض عليهم في معنىٰ قولكم!

ويقال لهم: أليس إنما يجب عليهم جوابُ المنزول به؛ ليدفع به جهله، وليعلم بالجواب ما حرم عليه وحل له؟ فإذا قال: نعم . . قيل له: فقد رجعت المسألة إلىٰ أن الضرورة بغيره أوجبت الجواب عليه، فكذلك لضرورة المضطر بغيره يجب أكل الميتة عليه، وإلا فهما مفترقان لا يشبه الجواب في المسألة الميتة.

ويقال له: أليس إذا نزلت المسألة فسئل عنها العالم حل له الجواب بالسؤال؛ كما إذا نزلت به ضرورة حل له أكل الميتة بالاضطرار؟ فإذا قال: بلىٰ . . قيل: وكذلك إذا ارتفع السؤال رجع الجواب حرامًا؛ كما إذا ارتفع الاضطرار رجعت الميتة حرامًا؟ فإذا قالوا: نعم . . قيل لهم: فلم سألتم عن جواب الماضين وملأتم منها الكتب وهي حرام عليكم، وإنما حلت للعالِم بالسؤال، ثم حرمت بارتفاع السؤال؛ كما حلت للمضطرين الميتةُ بالاضطرار، ثم حَرُمت بارتفاع الاضطرار؟ فإن قالوا: لأن ذلك السؤال والجواب قد كان . . قيل: وكذلك الاضطرار وأكل الميتة بالاضطرار قد كان، فما الفرق بين ذلك إن كان الجواب عندكم نظيرًا للميتة؟ فإن قالوا: إنما ذلك حكاية وليست سؤالًا ولا جوابًا . . قيل لهم: فلا معنىٰ فيما رويتم يُستدَل به علىٰ الفقه والعلم فيما لم ينزل؟ فإن قالوا: نعم . . أقاموا الحكاية مُقامَ الجواب، ولزمهم تحريم السؤال والجواب عما لم يكن، وهو نقض قولهم، وإن قالوا: لا معنىٰ أكثر من الحكاية . . قيل: فلا فرق بين حكاية ما لا يضر وما لا ينفع، وبين ما حكيتم من جوابات أصحاب رسول الله ﷺ، فما معنىٰ ما روىٰ الفقهاء والعلماء عن السابقين، ثم عن التابعين واقتدائهم بجوابات أصحاب رسول الله ﷺ؟

ويقال لهم: أرأيتم مجوسيًّا أتاكم من بلده، راغبًا في الإسلام، محِبًّا لمحمد ﷺ، فقال: علموني الدخول في الإسلام، فعلمتموه إياه، فدخل فيه، ثم قال: إني راجع إلىٰ بلدي، فما علينا من الطهارة لأكون منها علىٰ علم قبل دخول وقت الصلاة؟ وما الذي يوجب الغسل وينقض الطهور؟ وما الصلاة؟ وما الذي يفسدها؟ وما حكم الزيادة فيها والنقصان منها والسهو فيها؟ وما في عشرة دنانير ومائة درهم من الزكاة؟ وما الصوم؟ وما حكم الأكل فيه عامدًا أو ساهيًا؟ وما علىٰ من كان منا مريضًا أو كبيرًا أو ضعيفًا؟ وهل بأس بدرهم بدرهمين؟ وما فيه القصاص من الدماء والجراح وحكم الخطأ؟ وهل في ذلك الرجالُ والنساءُ سواءٌ؟ فإني راجع إلىٰ بلدي، وأهلي وعشيرتي ينتظرون بإسلامهم رجوعي، فأكون ويكونون من ديننا علىٰ علم، فنعمل بذلك ونتقرب إلىٰ الله، تؤجرون عليه، وذلك كله عندكم واضح لا تشكون فيه، أيجوز أن يُعْلِموه ذلك؟ أم تقولون: لا نخبرك حتىٰ تنزل بك نازلة، فتَكسِرون بذلك نشاطه، وتُخْبِثون نفسه علىٰ حديث عهده بكفره، وتَدَعونه علىٰ جهله؟ أم تغتنمون رغبتَه في الإسلام، وإسلام مَن ينتظره، وتعليمَ الجُهّال ما يحسنونه من العلم، وقد روي عن النبي ﷺ: «**من سئل عن علم فكتمه، جيء به يوم القيامة ملجَمًا بلجام من النار**»؟

فإن قالوا: نُعلِّمه ذلك قبل نزوله . . تركوا قوله؛ لأن بعض ذلك أصل وبعضَه قياس، وإن قالوا: نعلمه بعضًا وإن لم ينزل، ونترك بعضًا حتىٰ ينزل . . قيل: فما الفرق بين ذلك، وكلٌّ ذلك دين؟

فانظروا رحمكم الله علىٰ ما في أحاديثكم التي جمعتموها، واطلبوا العلم عند أهل الفقه، تكونوا فقهاء إن شاء الله.

(٤٧) وأخرج الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ١٣٦-١٣٧)، فقال: أنا محمد بن أحمد بن عمر الصابوني، أنا أبو سليمان محمد بن الحسين بن علي الحراني، أنا أحمد بن علي بن الحسن بن شعيب المدائني، قال: **قال المزني**:

ويقال لمن حكم بالتقليد: هل لك فيما حكمتَ من حجة؟ فإن قال: نعم . . أبطَلَ التقليد؛ لأن الحجة أوجبت ذلك عنده، لا التقليد، وإن قال: بغير حجة . . قيل له: فلِمَ أَرَقتَ الدماء، وأبحت الفروج، وأتلفت الأموال، وقد حرم الله كل ذلك فأبحته بغير حجة؟

فإن قال: أنا أعلم أني قد أصبت وإن لم أعرف الحجة؛ لأن معلمي من كبار العلماء، ورأيته في العلم مقدَّمًا، فلم يقل ذلك إلا بحجة خَفِيتْ عني . . قيل: فتقليد معلِّمِ معلِّمِك أولىٰ من تقليد معلِّمِك؛ لأنه لا يقول إلا بحجة خَفِيتْ عن معلِّمِك كما لم يقل معلِّمُك إلا بحجة خَفِيتْ عنك؟

فإن قال: نعم . . ترك تقليد معلمه إلىٰ تقليد معلِّمِ معلِّمِه، وكذلك من هو أعلىٰ حتىٰ ينتهي إلىٰ العالِمِ من أصحاب رسول الله ﷺ، فإن أبىٰ ذلك . . نقض قوله، وقيل له: وكيف يجوز تقليد من هو أصغر وأقل علمًا، ولا يجوز تقليد من هو أكبر وأكثر علمًا، وهذا متناقض؟!

فإن قال: لأن معلمي وإن كان أصغر فقد جمع عِلمَ مَن فوقَه إلىٰ علمه، فهو أبصَرُ بما أخَذَ، وأعلَمُ بما ترَكَ . . قيل: وكذلك مَن تعلَّمَ من معلِّمِك، فقد جمع علم معلمك وعلمَ من فوقه إلىٰ علمه، فلزمك تقليده وتركُ تقليد معلمك، وكذلك أنت أولىٰ أن تقلد نفسك من معلمك؛ لأنك جمعت علمه وعلم من فوقه إلىٰ علمك.

فإنْ قادَ قَوْلَه . . جعل الأصغر ومن يحدث من صغار العلماء أولىٰ بالتقليد من أصحاب رسول الله ﷺ، وكذلك علىٰ الصحابي تقليد من دونه، وكذلك تقليد الأعلىٰ الأدنىٰ أبدًا في قياس قوله، مع ما يلزمه من تصويب مَن قلَّدَ غير معلمه في تخطئة معلمه، فيكون بذلك مخطئًا لمعلمه ولتقليده إياه.

نماذج من صور المخطوطات

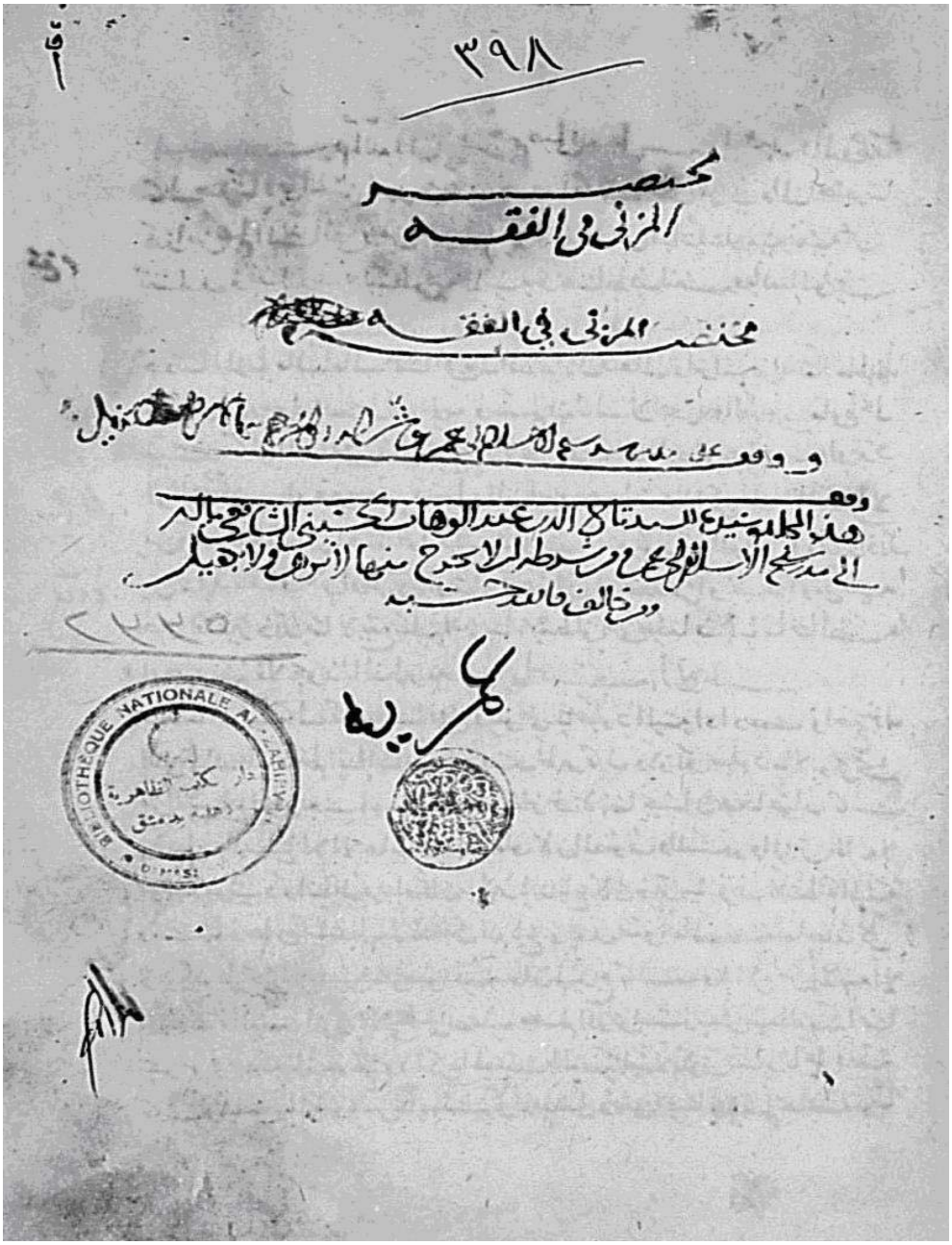

صفحة العنوان من نسخة الظاهرية المرموز لها بالحرف (ظ)

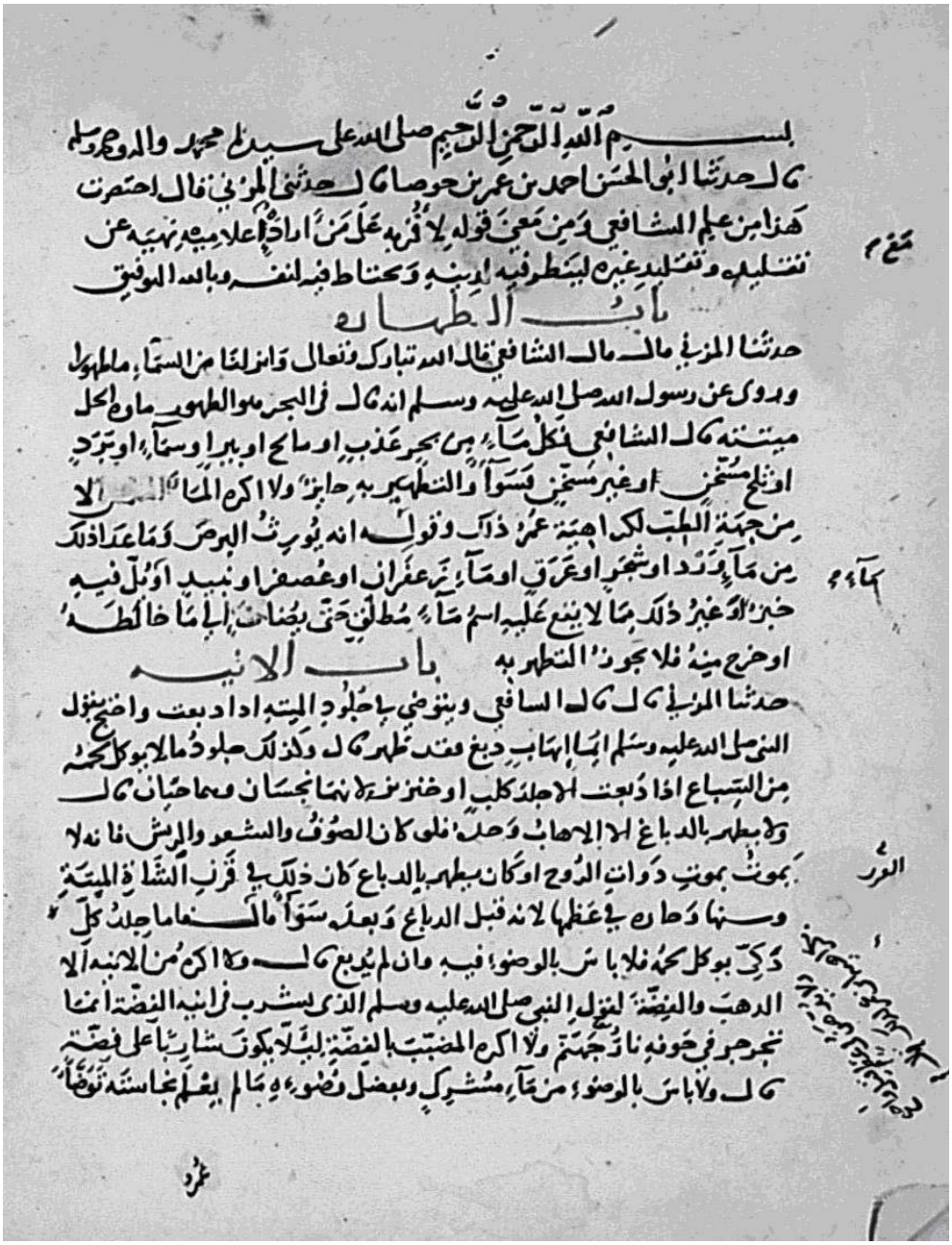

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

قال حدثنا ابو الحسن احمد بن عمر بن حوصا قال حدثني المزني قال اختصرت هذا من علم الشافعي ومن معنى قوله لأقرب به على من اراده لاعلامه نهيه عن تقليده وتقليد غيره ليتنظر فيه لدينه ويحتاط فيه لنفسه وبالله التوفيق

باب الطهارة

حدثنا المزني قال قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته قال الشافعي فكل ماء من بحر عذب او ملح او بئر او سماء او برد او ثلج مستخن او غير مستخن سواء والتطهير به جائز ولا اكره الماء الا من جهة الطب لكراهية عمر ذلك وقوله انه يورث البرص وما عدا ذلك من ماء ورد او شجر او عرق او ماء زعفران او عصفر او نبيذ او بل فيه خبز او غير ذلك مما لا يتبع عليه اسم ماء مطلق حتى يضاف إليه ما خالطه او خرج منه فلا يجوز التطهر به

باب الآنية

حدثنا المزني قال قال الشافعي ويتوضأ باجلود الميتة اذا دبغت واصح ما يقول النبي صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر قال وكذلك جلود ما لا يؤكل لحمه من السباع اذا دبغت الا جلد كلب او خنزير لانهما نجسان وهما حيان قال ولا يطهر بالدباغ الا الاهاب وحده فلو كان الصوف والشعر والريش فانه لا يموت بموت ذوات الروح او كان يطهر بالدباغ كان ذلك في قرب الشاة الميتة وسنها وعظامها لانه قبل الدباغ وبعده سواء مالغا ما جلد كل ذكي بوكل لحمه فلا باس بالوضوء فيه وان لم يدبغ قال ولا اكره من الآنية الا الذهب والفضة لقول النبي صلى الله عليه وسلم الذي يشرب في انيه الفضة انما تجرجر في جوفه نار جهنم ولا اكره المضبب بالفضة لئلا يكون شاربا على فضة قال ولا باس بالوضوء من ماء مشرك وبفضل وضوء من لم يعلم نجاسته توضأ

الصفحة الأولى من نسخة الظاهرية المرموز لها بالحرف (ظ)



الصفحة الأخيرة من نسخة الظاهرية (ظ)

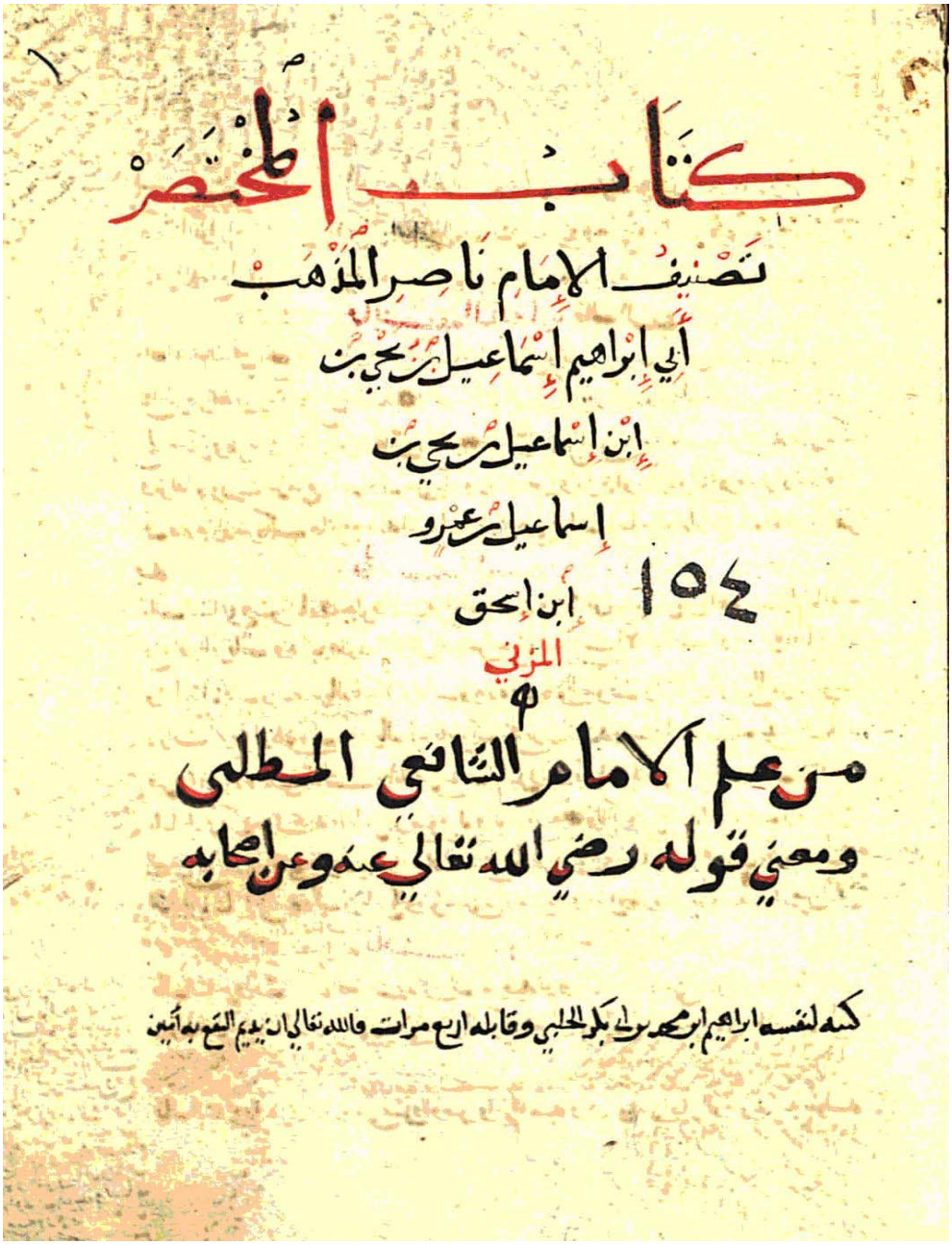
كتاب المختصر
تصنيف الإمام ناصر المذهب
أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن
إبن إسماعيل بن يحيى بن
إسماعيل بن عمرو
١٥٤ إبن إسحق
المزني
من علم الامام الشافعي المطلبي
ومعنى قوله رضي الله تعالى عنه وعن اصحابه
كتبه لنفسه ابراهيم ابن محمد بن ابي بكر الحلبي وقابله اربع مرات فالله تعالى ان يديم النفع به آمين

صفحة العنوان من نسخة السليمانية المرموز لها بالحرف (س)



الصفحة الأولى من نسخة السليمانية (س)

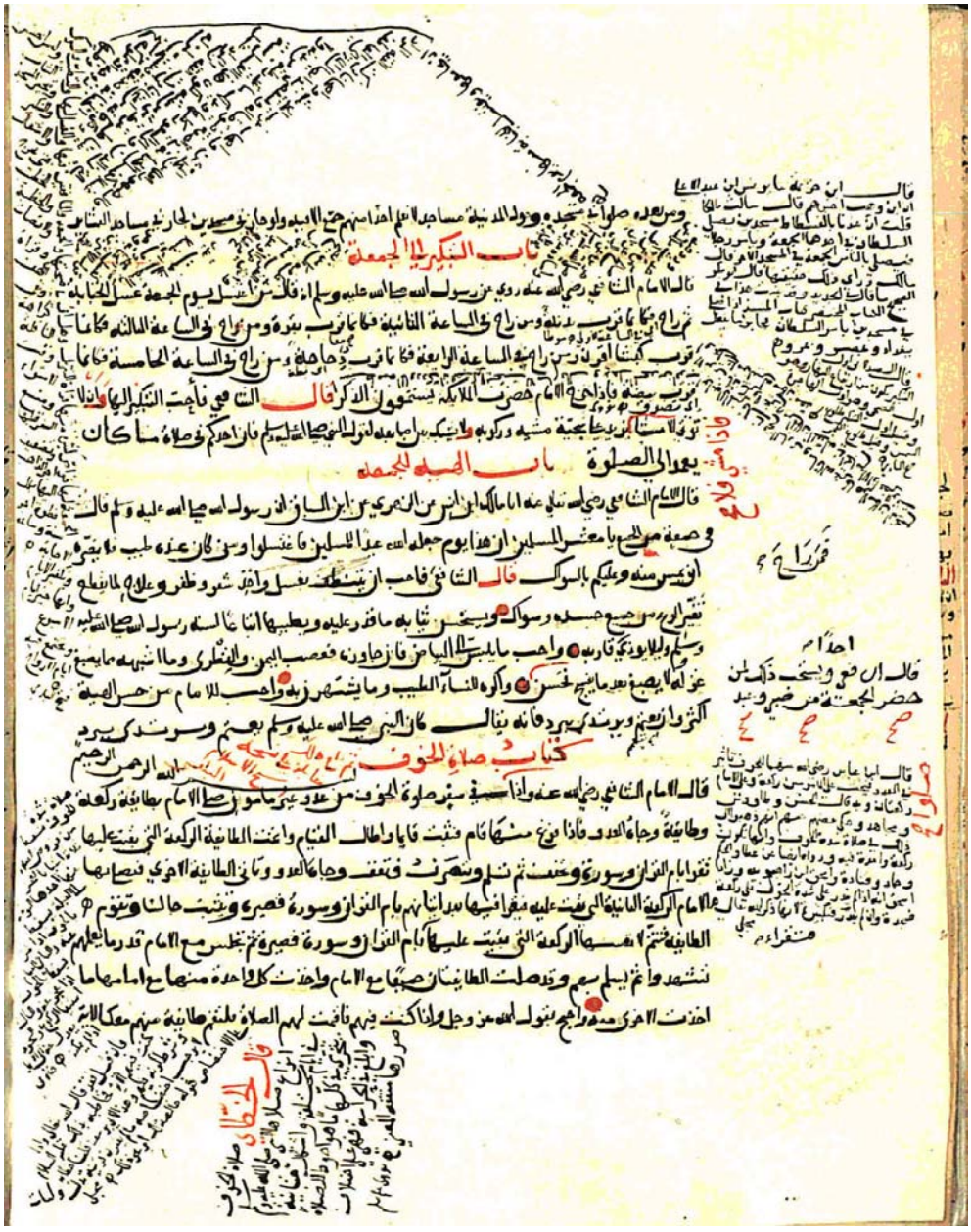

صورة توثيق المقابلة على نسخة البلقيني في اللوحة (١٩)

من نسخة السليمانية (س)

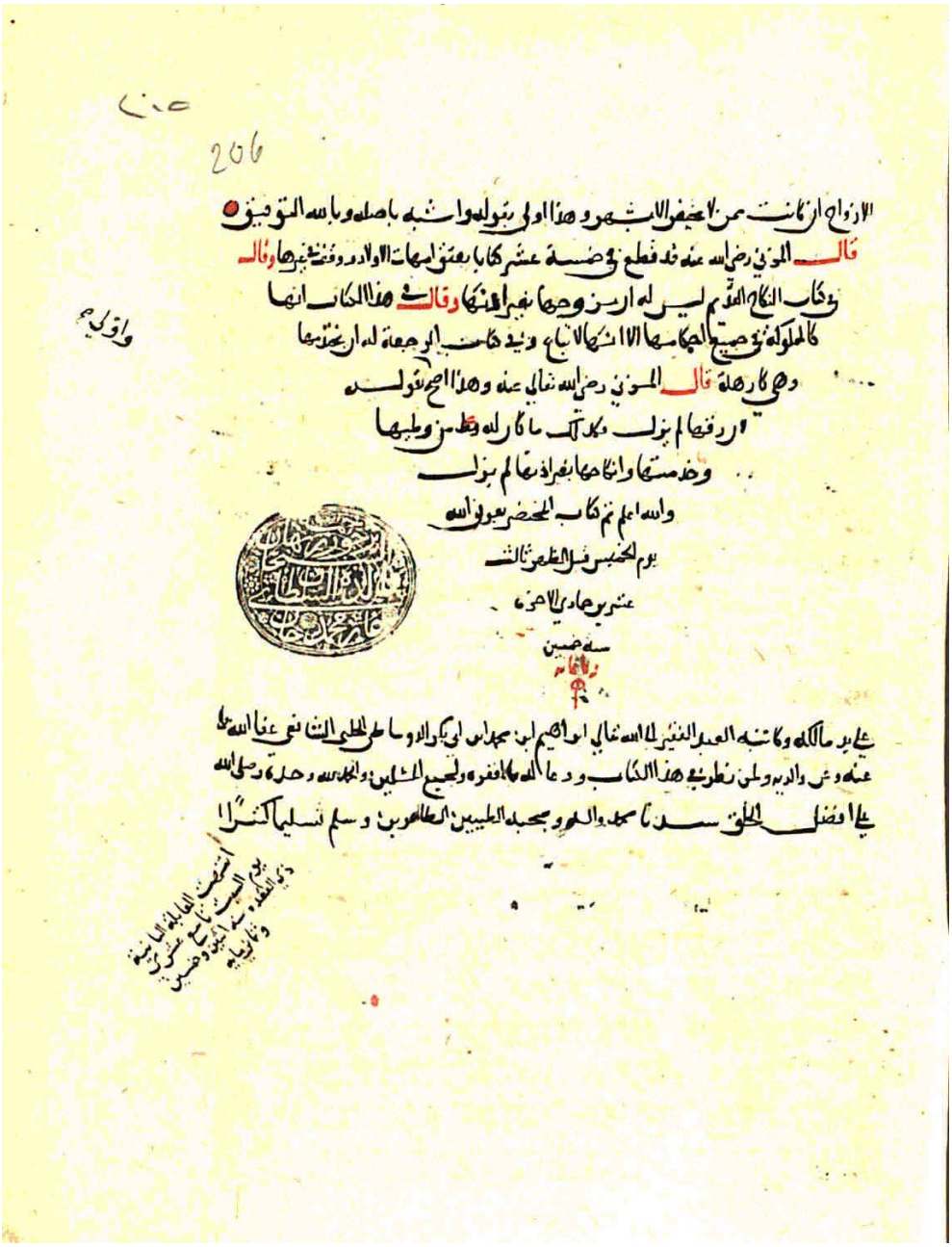

الصفحة الأخيرة من نسخة السليمانية (س)

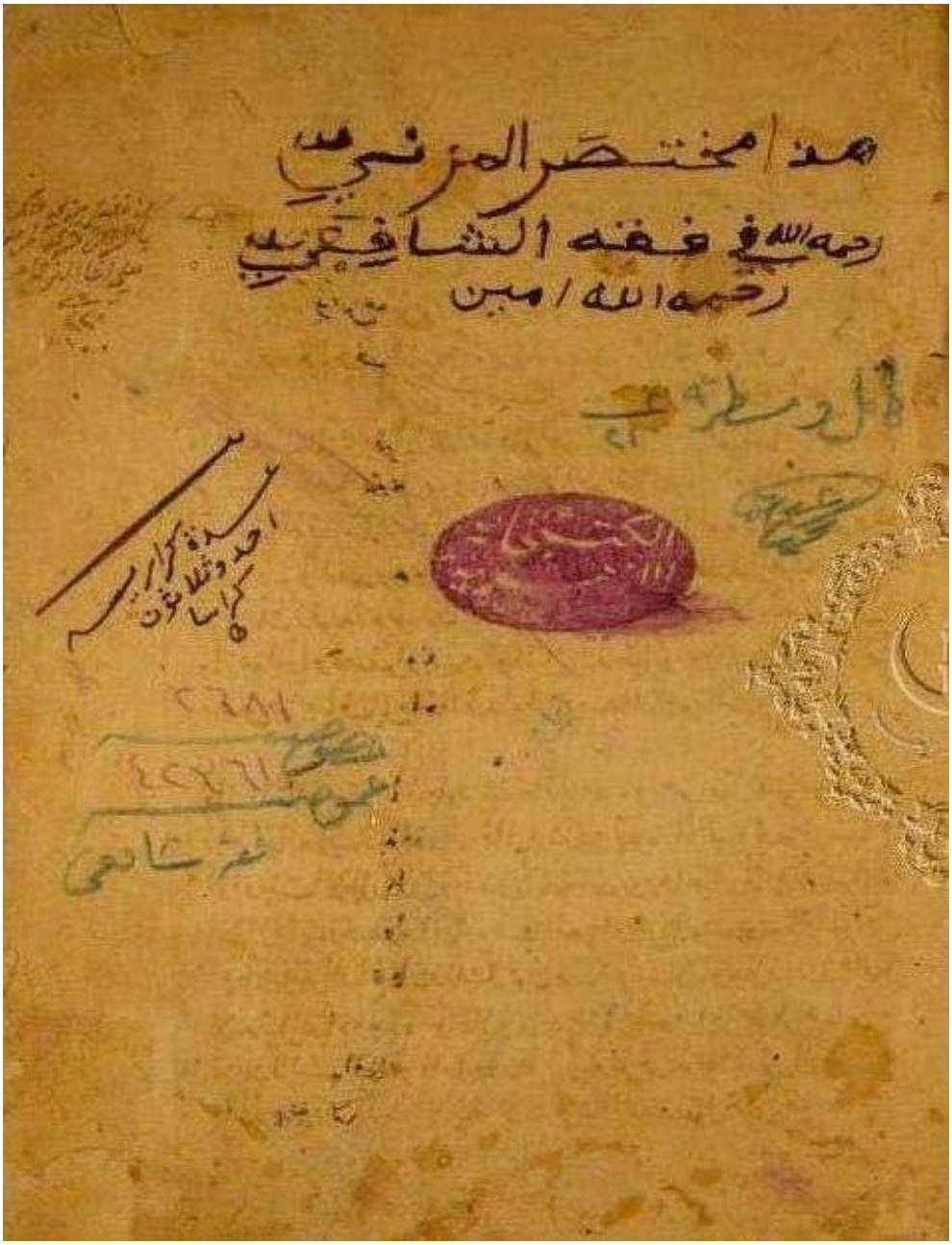

صفحة العنوان من نسخة الأزهرية المرموز لها بالحرف (ز)

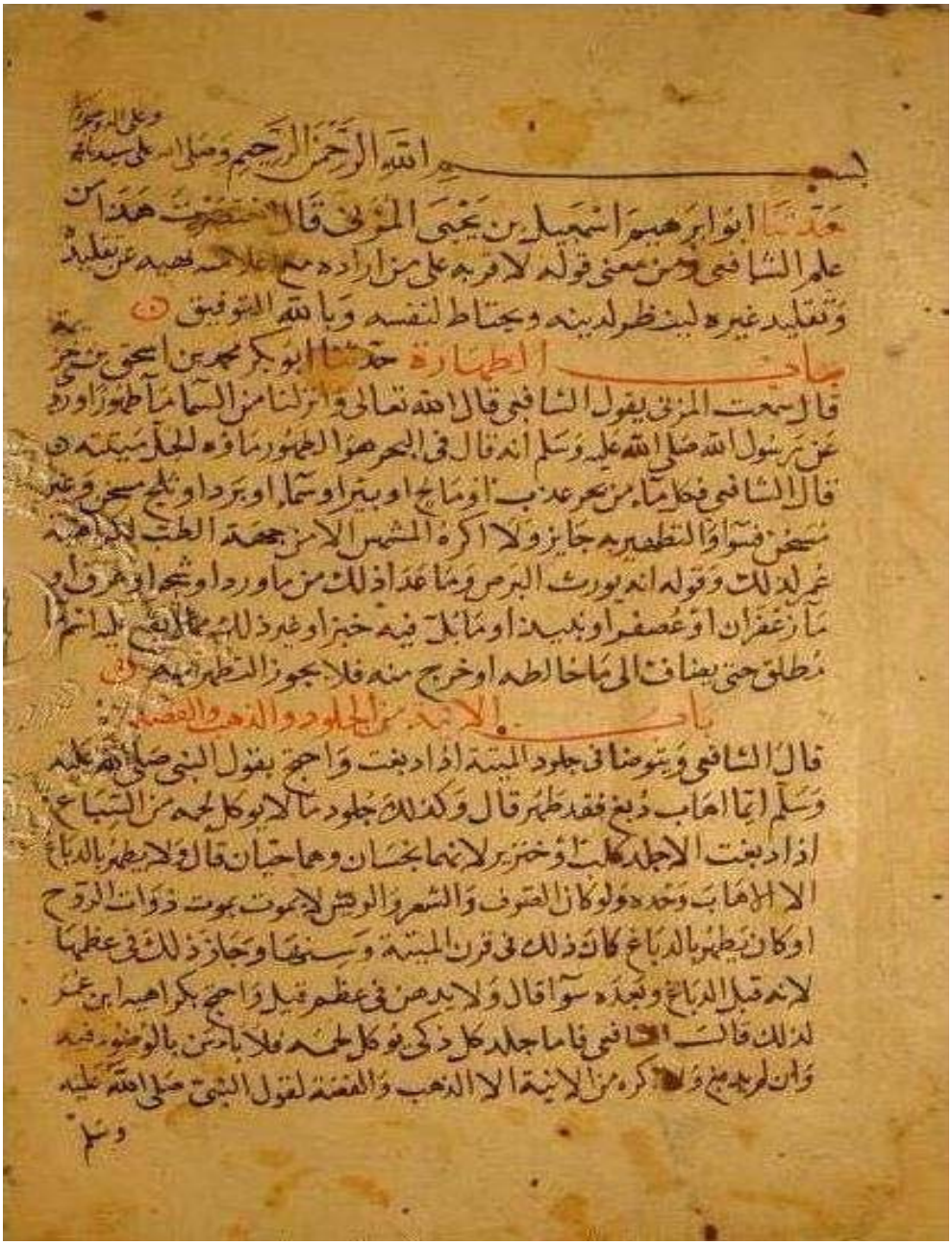

الصفحة الأولى من نسخة الأزهرية (ز)

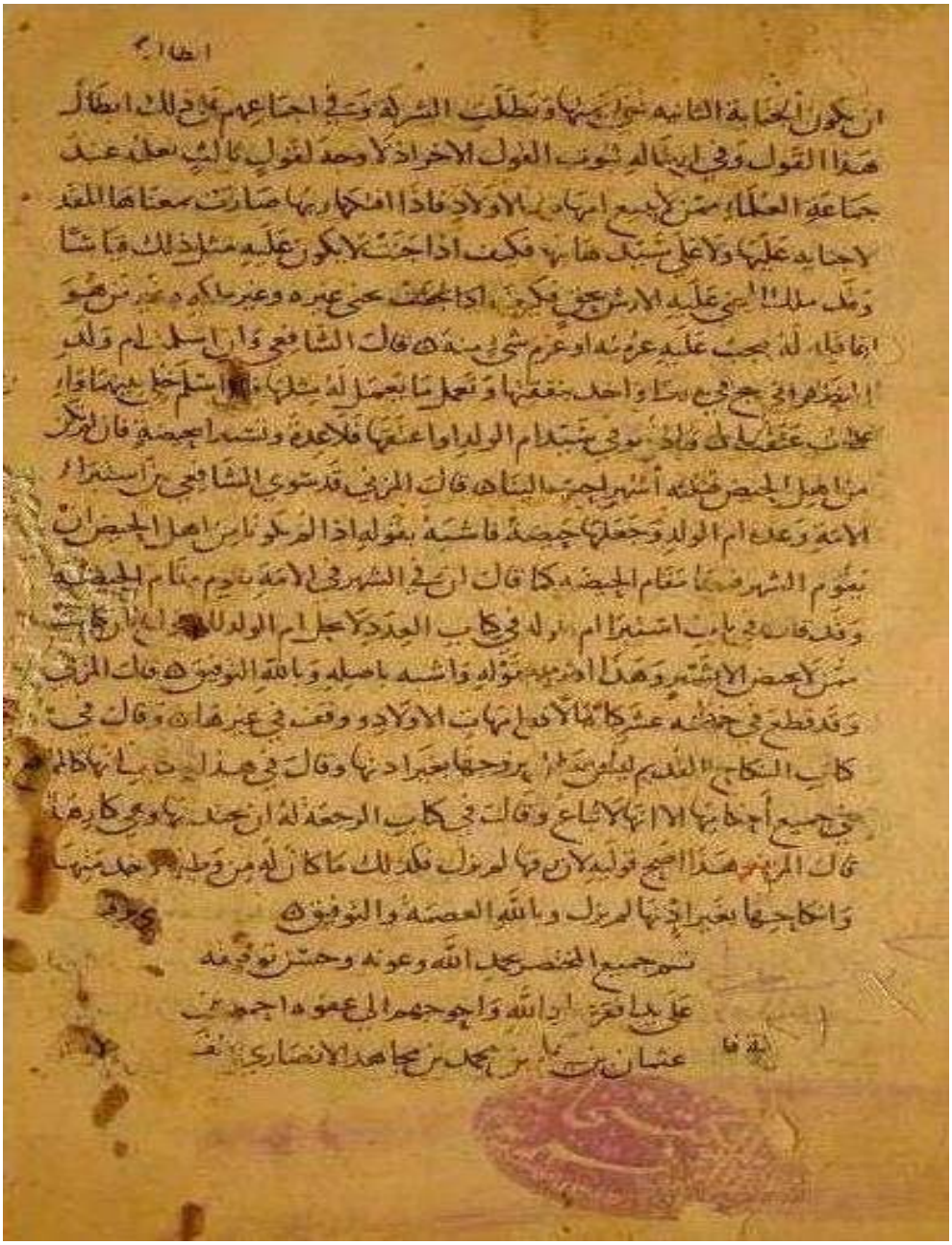

الصفحة الأخيرة من نسخة الأزهرية (ب)

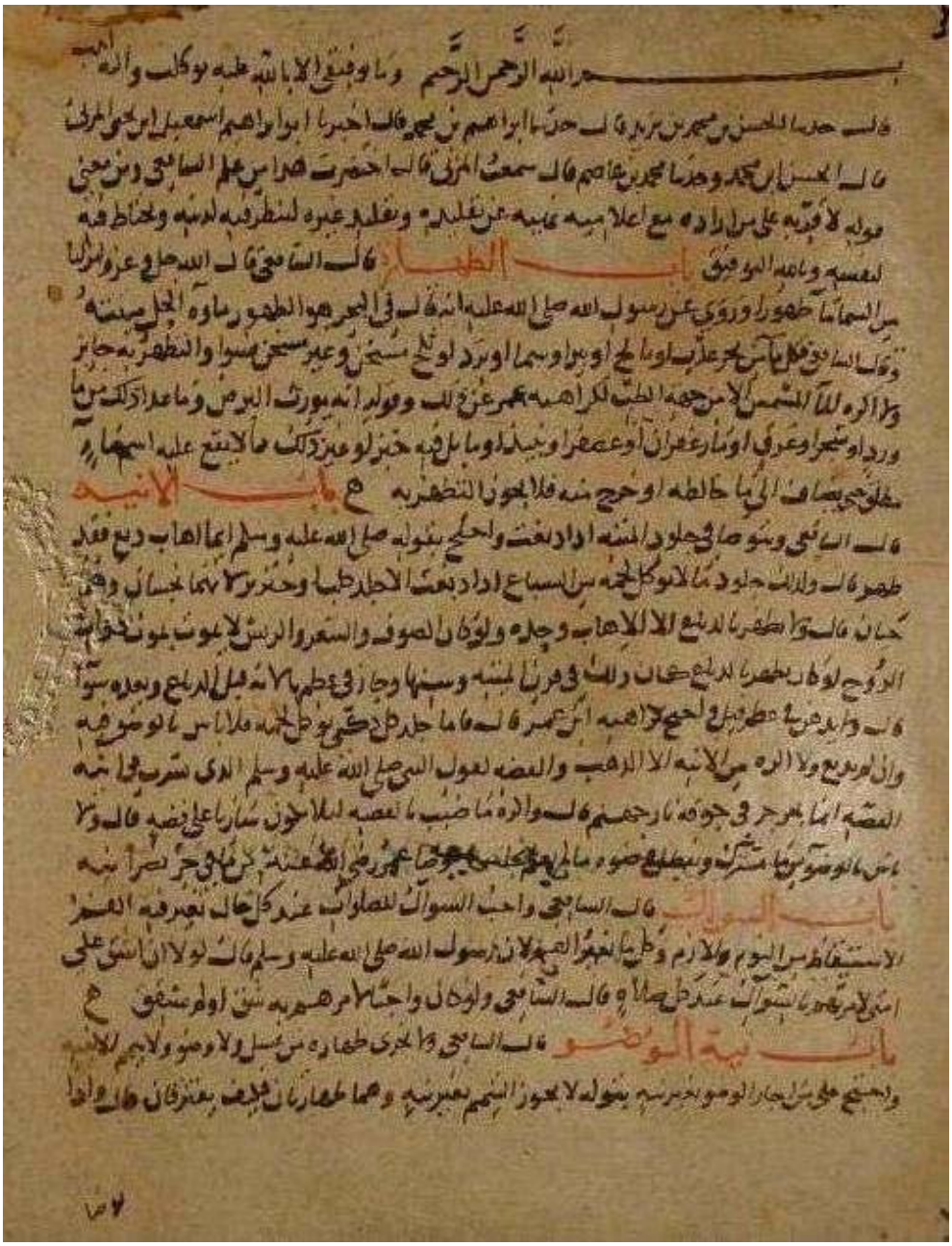

الصفحة الأولى من نسخة الأزهرية المرموز لها بالحرف (ب)

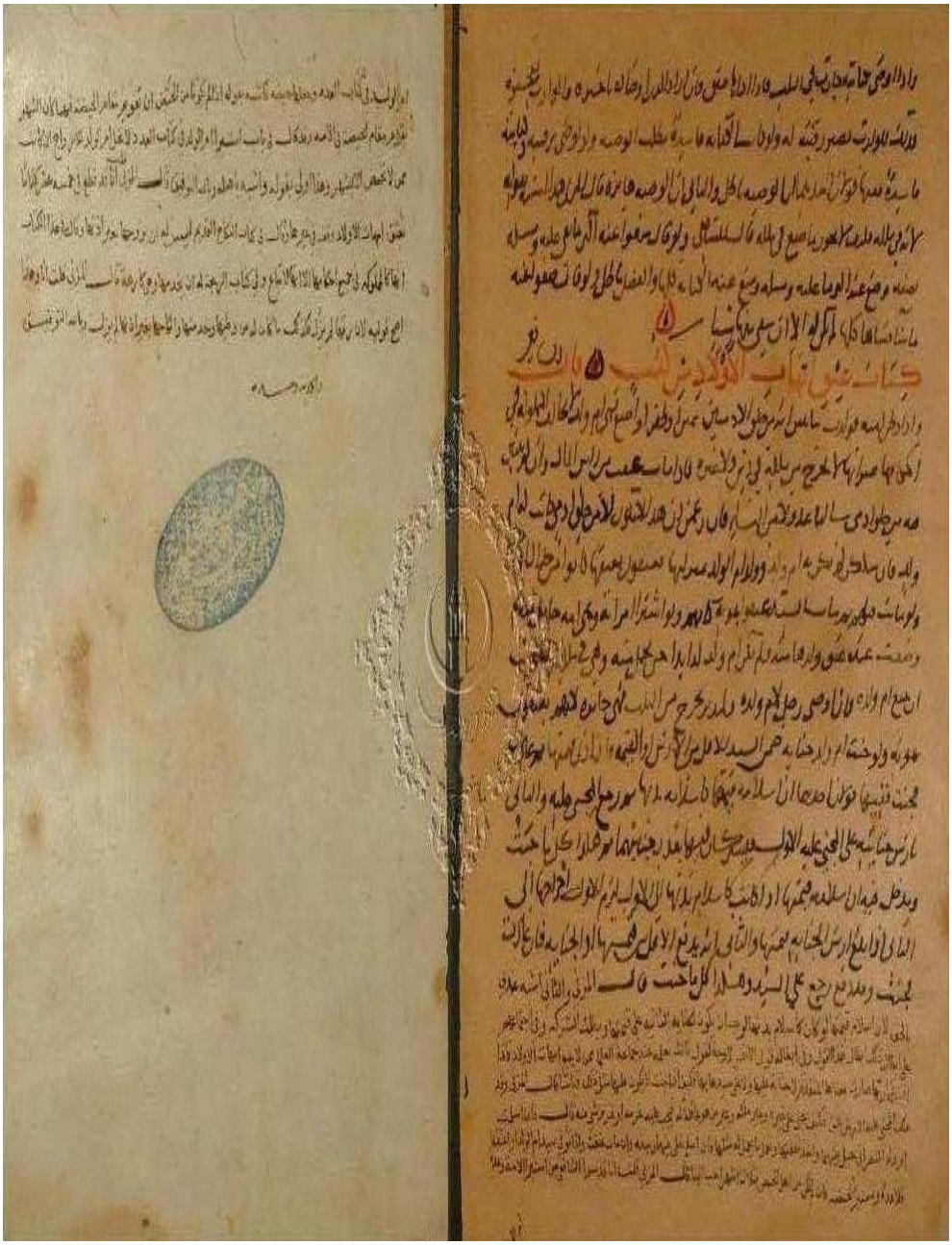

اللوحة الأخيرة من نسخة الأزهرية (ب)



الصفحة الأولى من نسخة دار الكتب المصرية (ب٢)

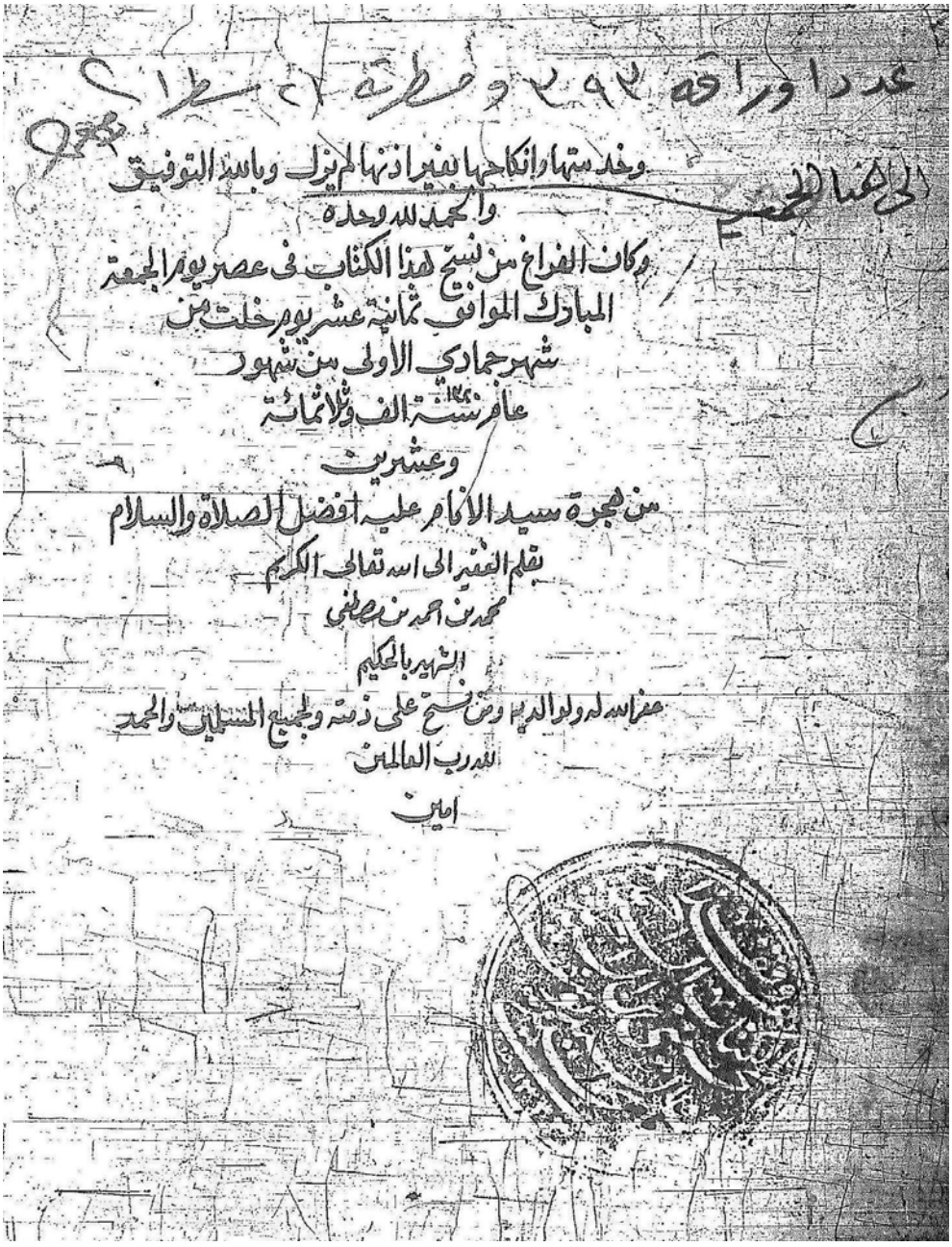

وخدستها وانكاحها بغير اذنها لم يزل وبالله التوفيق
والحمد لله وحده
وكان الفراغ من نسخ هذا الكتاب في عصر يوم الجمعة
المبارك الموافق ثمانية عشر يوم خلت من
شهر جمادي الاولى من شهور
عام سنة الف وثلاثمائة
وعشرين
من هجرة سيد الانام عليه افضل الصلاة والسلام
بقلم الفقير الى الله تعالى الكريم
محمد بن احمد بن مصطفى
الشهير بالحكيم
غفر الله له ولوالديه ولمن نسخ على ذمته ولجميع المسلمين والحمد
لله رب العالمين
امين

الصفحة الأخيرة من نسخة دار الكتب المصرية (ب٢)



صفحة العنوان لنسخة كتاب الأمر والنهي للمزني

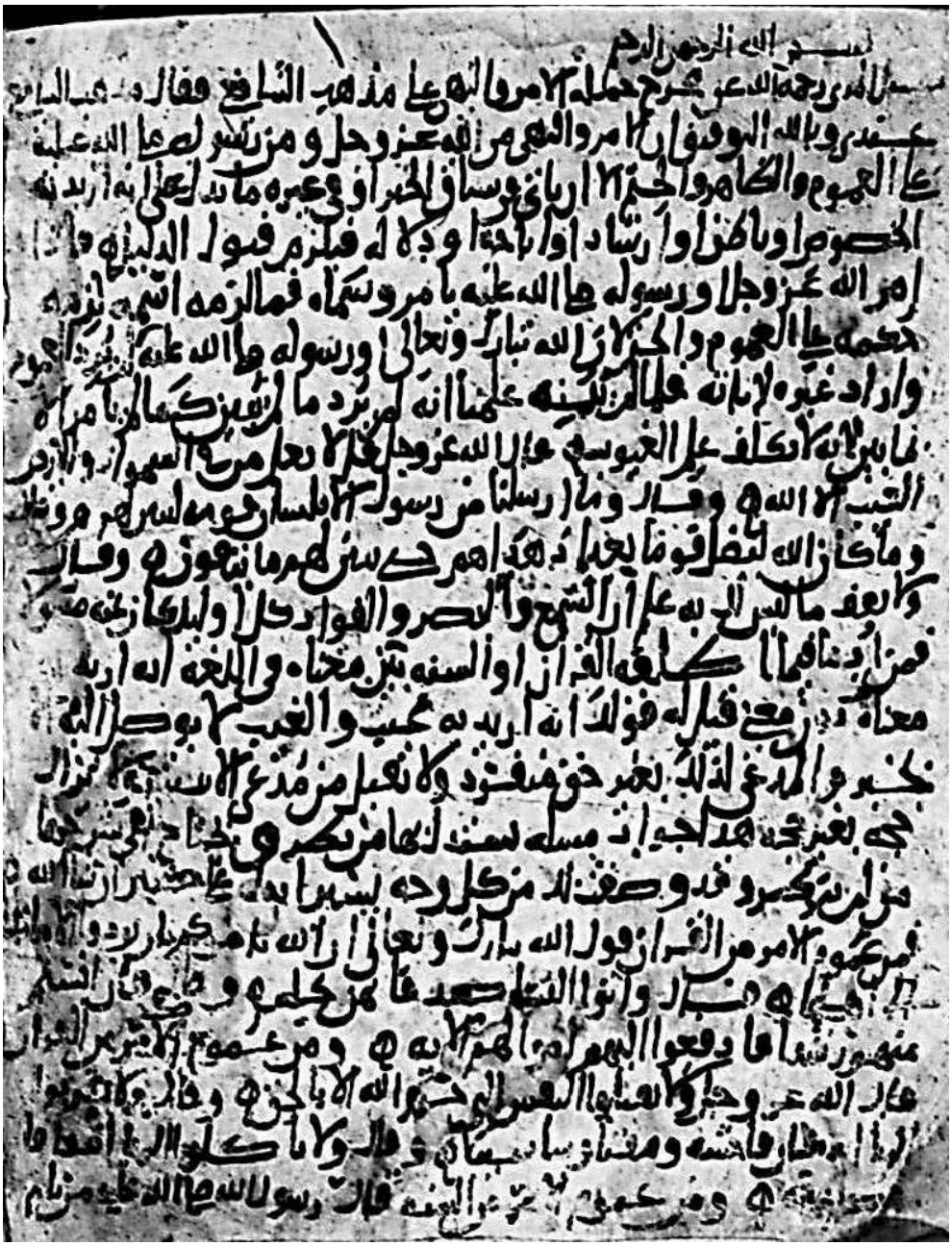

الصفحة الأولى لكتاب الأمر والنهي للمزني

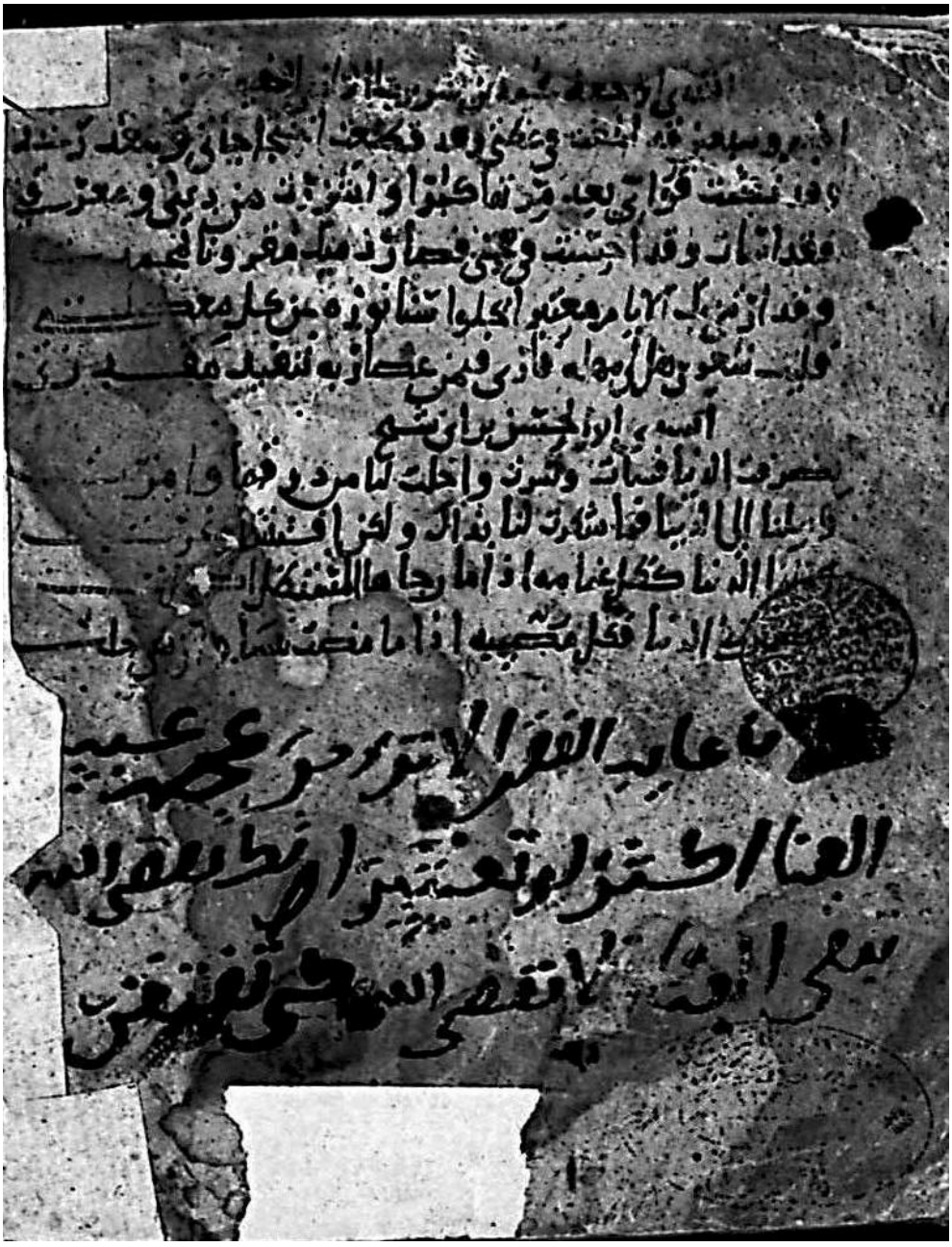

الصفحة الأخيرة التي لم أتمكن من قراءتها من كتاب الأمر والنهي للمزني



صورة جزء تسمية من روى عن المزني لابن الأكفاني

فهارس مقدمات المختصر

الموضوع الصفحة

خطبة المقدمات ٧
المقدمة الأولىٰ في ذكر ترجمة الإمام المُزَني **١٣**
الفصل الأول في بيان اسمه ونسبه وتاريخ ولادته ووفاته ١٧
الفصل الثاني في ذكر تفقُّهه وشيوخه ٢١
الفصل الثالث في ذكر علومه ومعارفه ٢٧
الفصل الرابع في عقيدته ومحنته ٣١
الفصل الخامس في زهده وتحنُّثه ٤٥
الفصل السادس في فروسيته ٤٩
الفصل السابع في مشيخته وتصدُّره ٥١
الفصل الثامن في ذكر قوة حجة المُزَني وسرعة بديهته في المناظرة ٥٧
الفصل التاسع في ذكر مؤلفات المُزَني ٥٩
الفصل العاشر في ذكر مكانة المُزَني في الفقه الإسلامي والمذهب الشافعي ٦٥
المقدمة الثانية في الكلام علىٰ الكتاب **٧٣**
الفصل الأول في ذكر منهج تأليف الكتاب ٧٧
الفصل الثاني في ذكر مادة الكتاب ٨١
المادة الأولىٰ: نصوص الشافعي ٨١

الموضوع الصفحة

المادة الثانية في المختصَر: ما وضعه المُزَني علىٰ مذهب الشافعي ٨٦
المادة الثالثة: اجتهاد المُزَني سواء كان علىٰ أصول الشافعي أو علىٰ غير أصوله ٨٨
الفصل الثالث في ذكر مقاصد المُزَني من تأليف المختصَر ٨٩
المقصد الأول: تقريب علم الشافعي ٨٩
المقصد الثاني: التيسير علىٰ من أراد التفقُّه والتديُّن ٩١
المقصد الثالث: التقليد ٩٢
الفصل الرابع في ذكر قصة تأليف الكتاب ٩٧
الفصل الخامس في ذكر بعض اصطلاحات المُزَني في الكتاب ١٠١
الفصل السادس في ذكر عنوان الكتاب ١٠٥
الفصل السابع في ذكر عظم قدر الكتاب عند أهل العلم ١٠٧
الفصل الثامن في ذكر رواة المختصَر ١١١
تسمية من روىٰ عن المُزَني المختصَر الصغير من علم الشافعي ١١٣
رواة المختصَر ومختصَر تراجمهم ١١٦
الفصل التاسع في ذكر جهود العلماء حول الكتاب ١٢٥
الصنف الأول والأهم: الشروح والتعاليق ١٢٥
الصنف الثاني: التعقُّبات علىٰ المُزَني ١٣٦
الصنف الثالث: شرح الغريب ١٣٧
الصنف الرابع: كتب تخريج الأحاديث ١٣٩
الصنف الخامس: الاختصار والتهذيب ١٤١
الصنف السادس: النظم ١٤٣
الصنف السابع: الترجمة ١٤٣
الفصل العاشر في ذكر وجوه النقد الموجَّه للكتاب ١٤٥
الوجه الأول: خلوُّ الكتاب عن خطبته ١٤٥

الموضوع الصفحة

الوجه الثاني: إسناده الآيات القرآنية عن الشافعي، ثم تقديمه ذكر الأدلة علىٰ مدلولاتها أول الباب ١٤٦
الوجه الثالث: الوهم والخطأ علىٰ الشافعي في نقل كلامه ١٤٧
الوجه الرابع: عدم استقراء جميع ما تفرَّق من كلام الشافعي ١٤٨
الوجه الخامس: اختلال ترتيب الشافعي ١٤٨
الوجه السادس: الاختصار المخلّ والإلغاز ١٤٩
الوجه السابع: تعقُّباته علىٰ الشافعي في اختياراته ١٥٠
المقدمة الثالثة في ثبت مؤلفات الشافعي وكتب نصوصه ١٥٣
الفصل الأول في ذكر المنقول من أثبات كتب الشافعي ١٥٧
الثبت الأول للجعبري (ت٧٣٢هـ) ١٥٧
الثبت الثاني لابن غانم (تُوفِّي قبل سنة: ٤١٣هـ) ١٦٠
الثبت الثالث للبَيْهَقي (ت٤٥٨هـ) ١٦٢
الفصل الثاني في ذكر المحرَّر من ثبت مؤلفات الشافعي ١٦٧
القسم الأول في ذكر مصنفات الشافعي ١٦٧
الصنف الأول: كتبه الأصولية ١٦٧
الصنف الثاني: كتبه في أحكام القرآن والحديث ١٦٨
الصنف الثالث: كتبه في الاختلاف والردّ علىٰ مذاهب علماء الأمصار ١٦٩
الصنف الرابع: كتب الشافعي في مختلف الأبواب الفقهية ١٧١
القسم الثاني في أمالي الشافعي ١٧٣
القسم الثالث تعليقات الأصحاب عن الشافعي ١٧٥
الصنف الأول - التعاليق ١٧٥
الصنف الثاني - المختصَرات ١٧٦
القسم الرابع الكتب الجامعة ١٧٧

الموضوع الصفحة

المقدمة الرابعة في وجوه اختلاف القولين والوجهين والطرق ١٧٩
باب اختلاف القولين ١٨٣
ذكر التشنيع علىٰ الشافعي باختلاف أقواله ١٨٣
الدفاع عن الشافعي في اختلاف أقواله ١٨٤
أبو العباس ابن القاص (ت٣٣٥هـ) ١٨٥
أبو الحسن الماوردي (ت٤٥٠هـ) ١٨٧
أبو حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ) ١٨٦
فخر الدين الرازي (ت٦٠٦هـ) ١٩٠
أبو المحاسن الروياني (ت٤٠٢هـ) ١٩٠
فذلكة أقسام اختلاف أقوال الشافعي كما يظهر من تتبُّع المختصَر ١٩١
الفصل الأول: اختلاف قوله علىٰ التخيير ١٩٢
الفصل الثاني: اختلاف قول الشافعي بسبب اختلاف الأصحاب في قراءة نصِّه وتفسيره ١٩٣
الفصل الثالث: القديم والجديد تحديد المقصود بالقديم والجديد ١٩٦
قصة ظهور القديم والجديد ١٩٧
السؤال الأول: ما هي الأسباب التي حملت الشافعي إلىٰ تغيير رأيه في المذهب الجديد؟ ١٩٩
السؤال الثاني: ما هي طبيعة رجوع الشافعي عن القديم هل هو رجوع كلِّيّ أو جزئيّ؟ ..٢٠١
السؤال الثالث: ما هي مصادر ما يذكر في كتب المذهب من الأقوال القديمة وأصولها؟ ٢٠٥
السؤال الرابع والأخير: ما هو التعريف الصحيح للجديد والقديم علىٰ ضوء ما سبق ذكره؟ ٢٠٩
موقف الأصحاب الشافعية من القديم ٢٠٩
السؤال الأول: لماذا عُنِي الشافعية بذِكر الأقوال القديمة مع رجوع الشافعي عنها؟ ٢١١
السؤال الثاني: لماذا عُنِي الشافعية بتوجيه الأقوال القديمة والتفريع عليها عنايتهم بأقواله الجديدة؟ ٢١٢

الموضوع الصفحة

السؤال الثالث: ما وجه ترجيح الأقوال القديمة والعمل بها وهي مرجوع عنها وما ماهية هذا الترجيح؟ ٢١٣
اصطلاح آخر في القديم والجديد ٢١٧
الفصل الرابع: الترديد بين الأقوال في موضع واحد ٢١٩
الصورة الأولىٰ: الترديد بين القولين أو الأقوال مع بيان المختار عنده ٢٢٠
الصورة الثانية: الترديد بين قولٍ علىٰ الجزم وقولٍ معلَّق بصحة دليل ٢٢٤
الصورة الثالثة: أن يذكر القولين، معتقدًا لأحدهما، وزاجرًا بالآخر ٢٢٦
الصورة الرابعة: الجزم بقول ثم تعقيبه باحتمال قول آخر ٢٢٧
الصورة الخامسة: الجزم بقولٍ ورواية قولٍ آخر ٢٢٧
الصورة السادسة: ترديد القول بين الحجة والاحتياط ٢٢٧
الصورة السابعة: ترديد القول من غير ترجيح أو إشارة إلىٰ اختيار ٢٢٧
وسائل معرفة اختيار الإمام من أقوال الترديد ٢٢٩
الوسيلة الأولىٰ: أن يُعيد الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ ذكر المسألة في موضع آخر ويقطع بأحد القولين، فهل يكون ذلك من الشافعي تركًا للتردُّد؟ ٢٢٩
الوسيلة الثانية لمعرفة الراجح من القولين عند الشافعي: تفريعه علىٰ أحد القولين دون الآخر هل يدل علىٰ أنه المختار عنده؟ ٢٣٢
الوسيلة الثالثة: النظر في قياس قول الشافعي فما وافقه من القولين يكون مذهبه ٢٣٣
الوسيلة الرابعة: اعتبار موافقة جماعة العلماء ٢٣٣
الوسيلة الخامسة: اعتبار موافقة أبي حنيفة ومخالفته ٢٣٣
حكم أقوال الترديد إذا لم نتمكن من معرفة اختيار الشافعي فيها ٢٣٣
الصورة الثامنة: أن يذكر القولين حكاية عن مذهب غيره ٢٣٦
الفصل الخامس: اختلاف قوله باختلاف مواضع التقرير ٢٣٨
الفصل السادس: اختلاف قوله باختلاف الرواة عنه ٢٤١
الفصل السابع: اختلاف قوله في النظائر ٢٤٤

الموضوع الصفحة

باب التخريج واختلاف الوجهين ٢٤٩
تعريف التخريج ووجوهه ٢٤٩
الوجه الأول: التخريج علىٰ نصوص الإمام في المسائل المعيَّنة ٢٤٩
الوجه الثاني: التخريج من قواعد الإمام الفقهية ٢٥٠
الوجه الثالث: التخريج علىٰ قاعدة الإمام في أصول الفقه ٢٥٠
نسبة تخريجات الأصحاب إلىٰ الإمام الشافعي ٢٥٢
القسم الأول: الأقوال المخرَّجة ٢٥٢
القسم الثاني: الوجوه ٢٥٣
نسبة تخريجات الأصحاب إلىٰ المذهب ٢٥٣
وجوه اختلاف الأصحاب في التخريج ٢٥٦
ذكر اجتهادات الأصحاب المفردة ٢٥٧
القسم الأول: اجتهاداتهم المنافية لقاعدة المذهب ٢٥٧
القسم الثاني: اجتهاداتهم التي تناسب قواعد المذهب ٢٥٨
القسم الثالث: اجتهاداتهم التي لا تناسب قواعد المذهب ولا تُنافيها ٢٥٨
باب حكاية المذهب واختلاف الطريقين ٢٦١
تعريف الطرق ٢٦١
قصة تشكل الطرق والطريقين العراقي والخراساني ٢٦٢
بداية الطريقة العراقية: ٢٦٣
الطريقة الخراسانية: ٢٦٦
الطرق داخل طريقَي العراقيين والخراسانيين ٢٦٩
الجمع بين الطريقتين العراقية والخراسانية ٢٧٠
وجوه اختلاف الطرق في حكاية المذهب ٢٧٢
الوجه الأول: اختلاف الطرق في نصوص النظائر بتقرير النصين أو النقل والتخريج أو الاستشهاد بأحدهما علىٰ الآخر ٢٧٢

الموضوع الصفحة

الوجه الثاني: اختلاف الطرق من جهة الجزم بقول أو وجه والتخريج علىٰ قولين أو وجهين فأكثر ٢٧٣
الوجه الثالث: اختلافهم في عَدِّ الخلاف من قبيل اختلاف القولين أو الوجهين ٢٧٤
الوجه الرابع: اختلافهم في تحرير محل الخلاف بين القولين أو الوجهين ٢٧٤
الموازنة بين طريقتي العراقيين والخراسانيين والترجيح ٢٧٤
خاتمة في مصطلحات المعتمد من القولين والوجهين والطرق ٢٧٦
المقدمة الخامسة في بصائر الأصول وشوارد الفوائد ٢٧٧
الباب الأول: بصائر الأصول ٢٨١
القاعدة الأولىٰ: حظر التقليد ٢٨١
أقوال الصحابة عند الشافعي ٢٨٢
فقه الأمصار ٢٨٧
موقع تقليد المذاهب الأربعة من إنكار الشافعي ٢٨٨
القاعدة الثانية: الأدلة وأصول الأحكام ٢٨٩
فمنها: إلزامية النصوص الشرعية ولزوم قبولها ٢٨٩
ومنها: حجية إقرار النبي ﷺ ٢٨٩
ومنها: القول في خصائص الرسول ﷺ ٢٨٩
ومنها: منع رَدِّ السنن بدعوىٰ مخالفة الراوي لها ٢٩٠
ومنها: التمييز بين السنن من نقل العامة والسنن من نقل الخاصة ٢٩٠
ومنها: قبول مراسيل سعيد بن المسيّب ٢٩١
ومنها: معنىٰ قول التابعي: «من السنة كذا» ٢٩٢
ومنها: قاعدة زيادة الثقة في الحديث ٢٩٢
ومنها: قاعدة الاستصحاب ٢٩٣
استصحاب حكم الإجماع ٢٩٤
ومنها: رَدُّ الاستحسان بلا دليل من نصٍّ أو قياس عليه ٢٩٤

الموضوع الصفحة

القاعدة الثالثة: الدلالات ٢٩٥
القيمة الأولىٰ: أخذ النصِّ الشرعي بسياقه ٢٩٥
فمنها: الاستثناء ٢٩٥
ومنها: الغاية ٢٩٥
ومنها: الصفة ٢٩٥
القيمة الثانية: حمل مجمل النصوص علىٰ موافقة مفصلها ٢٩٦
فلا تعارض بين القرآن والسنة ٢٩٦
ولا ينسخ القرآن بالسنة ولا السنة بالقرآن ٢٩٦
ولا ترد بعض السنن بدعوىٰ مخالفتها للبعض الآخر ٢٩٧
وسنته الأخيرة ناسخة لسنته الأولىٰ ٢٩٨
القيمة الثالثة: الأخذ بالظاهر ٢٩٨
فمنها: حمل الطلب علىٰ الحتم ٢٩٨
ومنها: حمل العموم علىٰ عمومه ٣٠٠
ومنها: حمل المطلق علىٰ إطلاقه ٣٠٠
مخرج جملة الأمر والنهي علىٰ مذهب الشافعي ٣٠٠
القيمة الرابعة: تعليل النصوص والقياس عليها ٣٠١
أنواع القياس ٣٠١
ضوابط الاعتماد علىٰ القياس ٣٠٢
فلا قياس إلا حيث لا نصٌّ ولا إجماع ٣٠٢
ولا قياس علىٰ المخصوص ٣٠٢
ولا قياس فيما لا يُدرَك معناه ٣٠٣
ولا يقاس الحلال بالحرام ٣٠٣
القاعدة الرابعة: الأحكام ٣٠٣

الموضوع الصفحة

فمنها: تقرير أن حكم الله هو الخير كله ٣٠٣
ومنها: تقرير قبح تعطيل حكم الله ٣٠٤
ومنها: عدم القول في الأحكام بالظنون ٣٠٤
ومنها: عموم أحكام الله علىٰ العباد ٣٠٤
ومنها: اعتبار الأحكام بفاعِليها ٢٠٤
الباب الثاني: شوارد الفوائد ٣٠٥
الشافعي يذكر نسب نفسه ٣٠٥
شرف القرب من رسول الله ﷺ ٣٠٦
الحسب والنسب الشريف دون عصبية ٣٠٦
تعظيم قدر الرسول ﷺ في كتب الشافعي ٣٠٧
عيش الكفاف في حياة الرسول ﷺ ٣٠٧
حمىٰ العرب في الجاهلية ٣٠٧
حبس العرب في الجاهلية ٣٠٨
فهم النصوص الشرعية مقرونة بالواقع الذي عُنِي بها ٣٠٨
قانون العلم الصحيح ٣٠٨
أصناف المرتدين في العصر الأول ٣٠٩
مساحة ما بلغه الدعوة في عصر الشافعي ٣١٠
الموقف من أهل البدع والخوارج ٣١٠
إيواء الأنصار أهل المدينة المهاجرين إليهم بعد عصر النبوة ٣١٠
السهام العربية والفارسية ٣١٠
ابن المسيّب يلعب بالشطرنج استدبارًا ٣١١
معرفة الشعر ٣١١

الموضوع الصفحة

المقدمة السادسة في بيان عَمَلي في الكتاب **٣١٣**
المقابلة وذكر النسخ المعتمدة ٣١٥
التعليق علىٰ النصِّ ٣٢٢
الكلام علىٰ تخريج أحاديث «المختصَر» ٣٢٤
الفهارس ومفاتيح الفوائد ٣٢٥
رجاء واعتذار ٣٢٦
كتاب الأمر والنهي علىٰ معنىٰ الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ **٣٢٧**
مخرج جملة الأمر والنهي علىٰ مذهب الشافعي ٣٣٥
عموم الأمر من القرآن ٣٣٦
عموم النهي من القرآن ٣٣٦
عموم الأمر من السنة ٣٣٦
عموم النهي من السنة ٣٣٦
العموم الذي دَلَّ القرآن علىٰ أنه أريد به الخصوص ٣٣٧
العموم من السنة التي دلت علىٰ أنه أريد به خاص ٣٣٨
العموم من القرآن التي دلت السنة علىٰ أنه أريد به الخاص ٣٣٨
الأمر الذي أطلقه القرآن يدل تبيينه أنه مباح ٣٣٩
النهي المحرِّمُ مِن السنن ٣٤٠
النهي علىٰ معنىٰ الاختيار ٣٤٠
نهيه علىٰ الأفعال في الملك علىٰ التحريم ٣٤١
مسائل في الحديث ٣٤٢
قوله ﷺ: «**من قطع سدرة صوَّب الله رأسه في النار**» ٣٤٢
قوله ﷺ: «**أنت ومالك لأبيك**» ٣٤٣
نهيه ﷺ عن بيع الماء ٣٤٣

الموضوع الصفحة

نهيه ﷺ في الصلاة عن ثلاث: عن نقرة الغراب، وافتراش السبع، وأن يوطن الرجل المقام كإيطان البعير ٣٤٣
حديث مَخْلَد بن خُفَاف قال: إن عبدًا كان بين شركاء فباعوه ورجلٌ من الشركاء غائبٌ، فلما قدم أبَىٰ أن يجيز ٣٤٤
حديث جابر بن عبد الله أنه كان يسير علىٰ جمل له قد أعيا ٣٤٥
قوله ﷺ: «**من كان له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه أو ليدع**». ٣٤٦
قوله ﷺ في الزبيب: «**انبذوه علىٰ غدائكم واشربوا علىٰ عشائكم . . .**» ٢٤٧
قوله ﷺ: «**أفطر الحاجم والمحتجم**» ٣٤٧
قوله ﷺ: «**بَلِّغوا عني ولو آية، وحدِّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج . . .**» ٣٤٨
قوله ﷺ: «**إني لم أبْعَث أن أعَذِّب بعذاب الله، إنما أمرت بضرب الأعناق وشَدِّ الوثاق**» ٣٤٩
قوله ﷺ: «**البيِّعان بالخيار ما لم يتفرَّقا**» ٣٥٠
قوله ﷺ: «**كل مولود يولد علىٰ الفطرة . . .**» ٣٥١
مسائل في الفقه ٣٥٣
ولد الحمارة الأهلية من الحمار الوحشي ٣٥٣
رجل اشترىٰ من رجل جارية، فمنع الجارية حتىٰ يُقْبِضَه الثمنَ، فعدا عليها المشتري وهي في يدي البائع فوطئها فحملت ثم ماتت في يدي البائع ٣٥٣
إذا اشترىٰ رجل من رجل ثوبًا أو جارية، فحدَث به عيب عنده، وأصاب به عيبًا آخر قديمًا ٣٥٣
رجل وَكَلَ رجلًا ببيع جارية له، فلقِيَه الوكيل فقال: قد بِعت الجارية، ولم يكن باعها، ثم إنه باعها بعد ذلك ٣٥٣
السلم في الرؤوس والبيض ٣٥٤
ملك الأخ أخاه ٣٥٤
مسألة في الطلاق ٣٥٥

الموضوع	الصفحة

مسألة في الظهار ٣٥٦
مسألة في الماء المستعمل ٣٥٦
زيادات أبي إسحاق من الشعر والحكمة ٣٥٨
زيادة نصين عن الخطيب البغدادي للمُزَني ٣٥٩
من أنكر السؤال في البحث عمَّا لم يكن ٣٥٩
من حكم بالتقليد ٣٦٤
نماذج من صور المخطوطات ٣٦٦
فهرس مقدمات المختصر ٣٨٥

